

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية

مطبوعة موجهة لطلبة ماستر 1

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية - السداسي الأول -

من إعداد الدكتورة: خالدي فتيحة

أستاذة محاضرة قسم -أ-

السنة الجامعية: 2019-2020

مقدمة

يعد الجزاء الجنائي أهم اثر يترتب بعد ارتكاب الجريمة والمتمثل في صورة العقوبة، خاصة السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي تطورت أغراضها تطولاً كبيراً سواء من ناحية فرضها أو تنفيذها، فبعد أن كانت مرتبطة في العصور القديمة بالانتقام من الجاني والاقتصاص منه قياساً على أن الجريمة شر يجب أن يقابل بشر، ثم امتنجت بالطابع الديني مع ظهور تعاليم الديانة المسيحية والفكر الكنسي وأصبحت تهدف إلى تطهير المجرم والتكفير عن ذنبه، مما يؤدي إلى إصلاحه من جهة ويكون عبرة للمجتمع من جهة أخرى، وهو ما يحقق فكرة الردع .

وبهذا أثبتت الدراسات والبحوث عبر العصور عدم الاستغناء عن السجون كمؤسسات عقابية تعمل على الحد من الإجرام في المجتمع، حيث تمثل السجن في المجتمعات القديمة في أماكن كالقلاب والحسون لإيداع المجرمين واحتجازهم إلى حين تنفيذ الأحكام عليهم، ثم بدأ الاهتمام شيئاً فشيئاً بتطور السجون وإصلاحها وتحسين أوضاع المحبسسين انطلاقاً من مبادئ الديانة المسيحية القائمة على الرحمة والتسامح ثم آراء المفكرين والفقهاء عن طريق تحويل أهداف السجون إلى إصلاح المحبس ونزع بذور الانحراف منه وإعادته شخصاً صالحاً إلى المجتمع من جديد .

وقد انعكس التطور الذي عرفته العقوبة عبر العصور على المكان الذي تنفذ فيه أو السجون التي تطورت إلى ما يعرف بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحيات، هذه الأخيرة التي ترجمت فلسفة السياسة العقابية الحديثة، حيث شهدت تطولاً كبيراً بالموازاة مع تطور المجتمعات الإنسانية، وتحول بذلك السجن من مجرد مكان للحجز والحرمان من الحرية إلى مكان يمارس فيه إعادة تربية وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وفق أنظمة قائمة على أسس مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي، حتى يعود إلى المجتمع بعد انتهاء عقوبته عنصراً صالحاً مؤهلاً اجتماعياً للعيش والانسجام مع أفراده.

وهو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه السياسة الحديثة للتشرعيات العقابية المقارنة ومنها التشريع الجزائري المتضمن في النصوص الدستورية والتشريعية، الذي تأثر بأفكار المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي الرامية لصلاح المحبس وإعادة إدماجه في المجتمع عن طريق رفع مستوى حقوق المحبس وضبط حياته داخل المؤسسة العقابية من أجل

تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عليه، وكذا مراعاته لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين لسنة 1955 التي أسست حقوق المعاملة العقابية للمحبوس، وأصبحت تسمى بقواعد (نلسن منديلا) بعد مراجعتها وتعديلها سنة 2015⁽¹⁾، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990⁽²⁾.

وعليه عرف تنظيم المؤسسات العقابية في الجزائر تشريعين، أولها الأمر 72-02 المؤرخ في 10/02/1972⁽³⁾، قبل أن يلغى بموجب القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06/02/2005 الذي عدل وتم بموجب القانون رقم 18_01 المؤرخ في 30/01/2018 الذي أضاف إجراء جديدا ضمن بدائل العقوبات السالبة للحرية في الفصل الرابع من الباب السادس يتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽⁴⁾، الذي احتوى على الكثير من الضمانات والآليات التي تخدم المحبوس داخل المؤسسة العقابية وخارجها وتهدف إلى إعادة إدماجه وإصلاحه في المقام الأول.

ونشير إلى أن التسمية قد تغيرت من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في ظل الأمر 02/72 إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمقتضى القانون الجديد، باعتبار أن التربية هي الوسيلة وإعادة الإدماج هو الغاية، وبالتالي حماية المجتمع من خطر الجريمة والعودة إلى ارتكابها .

(1) يعتبر المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955 أول وثيقة دولية ناقشت موضوع معاملة السجناء، حيث خرج المؤتمر باعتماد وثيقة تحتوي 94 قاعدة أطلق عليها تسمية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 175/70 بتاريخ 17/12/2015.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 111/45 بتاريخ 14/12/1990.

(3) الأمر 02/72 المؤرخ في 16/02/1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ملغي.

(4) القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 13/02/2005، معدل وتم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018، جريدة رسمية عدد 5، الصادر بتاريخ 30/01/2018.

كما أن نجاح السياسة العقابية مرتبط بتحديد أساليب وطرق معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال أساليب تمهدية كالفحص والتصنيف وأخرى أصلية كالرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم والعمل العقابي، واستخدام أساليب للمعاملة خارج المؤسسات العقابية كالوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة وغيرها.

وعليه تأخذ هذه الدراسة شكل محاضرات، نحل من خلالها قانون تنظيم المؤسسات العقابية الذي نوضح مضمونه ودوره في تحقيق الردع العام من جهة وضمان إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه من جهة أخرى، لذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف مضمون المؤسسات العقابية ودورها في إصلاح وتأهيل المحبسين وتحليل النصوص القانونية الناظمة للمؤسسات العقابية ودورها في تحسين معاملة المحبوس، بالإضافة إلى المنهج التاريخي الذي وضّحنا من خلاله أهم التطورات التي عرفتها السجون كأماكن لإيداع المحكوم عليه عبر العصور المختلفة، وبالخصوص تطورها في الجزائر.

على هدي ما تقدم تقسم هذه الدراسة إلى فصلين كمالي:

الفصل الأول: تنظيم المؤسسات العقابية والإشراف على شؤون المحبسين

الفصل الثاني: أساليب معاملة المحبسين في المؤسسات العقابية



الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية
وإشراف على شؤون المحبوسين

تطور تنظيم المؤسسة العقابية أو السجون عبر العصور بتطور العقوبة، حيث تمثل دور السجن في العصر القديم في عزل المحكوم عليهم دون مراعاة صلاحية هذه الأماكن لإيواء المحبس، إذ كانت مجرد أماكن يرمى فيها الشخص في انتظار محاكمته أو لتنفيذ الحكم عليه، كما أنها لا طالما اعتبرت أماكن تبعث الرعب والخوف في نفسية السجين، وبحلول الزمن تطورت السجون مع تطور الفكر العقابي إلى مؤسسات عقابية منظمة تستهدف الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبسين أكثر من دورها في العقاب والترهيب.

تحقيقاً لذلك تتتنوع المؤسسات العقابية عموماً إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات عقابية مفتوحة وتتوسطهما مؤسسات عقابية شبه مفتوحة، وداخل المؤسسات العقابية تتعدد أنظمة الاحتجاز على أساس علاقة المحبسين ببعضهم البعض من حيث الجمع أو الفصل بينهم، إلى نظام جماعي وأخر انفرادي بالإضافة إلى النظام المختلط والنظام التدرج (المبحث الأول).

على صعيد آخر يشرف على تسيير شؤون المحبسين والشهر على تنفيذ عقوبهم السالية للحرية أجهزة إدارية يتمثل في الإدارة العقابية المركزية والمحلية، وأجهزة قضائية تراقب تنفيذ العقوبات السالية للحرية، بالإضافة إلى أجهزة الدفاع الاجتماعي التي تشرف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم المؤسسات العقابية

أختلف تنظيم المؤسسات العقابية وتطورها عبر العصور التاريخية الذي تماشى مع تطور الهدف من العقوبة عامة والعقوبة السالية للحرية على وجه الخصوص (المطلب الأول)، الأمر الذي انعكس على اختلاف مفهوم المؤسسة العقابية وتطور أهدافها وسيرها في تشريعات الدول عموماً والجزائر على وجه الخصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وتطور المؤسسات العقابية

يعتبر السجن من أقدم المؤسسات العقابية التي ظهرت مع ظهور العقوبة بالرغم من أن نظامه حديث نوعاً ما، إذ تطور عبر العصور بتطور العقوبة والنظرية إلى الشخص مرتكب الجريمة (الفرع الأول)، وهو ما كان عليه الحال تقريباً بالنسبة لتطور السجون في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية عبر العصور

تطورت السجون عبر العصور التاريخية بتطور العقوبة نفسها من الإيلام والانتقام من المجرم في العصر القديم (أولاً) إلى اتخاذها طابعاً إنسانياً نوعاً ما في العصور الوسطى (ثانياً) ثم تحول دورها إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه في العصر الحديث (ثالثاً)، أما السجن في الإسلام فيتخذ طابعاً خاصاً اقتداء بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف (رابعاً).

أولاً: نشأة السجون في العصور القديمة

عرفت المجتمعات القديمة السجن من خلال استخدامه كأماكن لاحتجاز المجرم فكان عبارة عن سراديب مظلمة تحت الأرض يقيد فيها المحبس بالسلسل أو حفر عميق يصعب الخروج منها، أو الحجز في القلاع والحسون إلى حين تنفيذ العقوبات عليهم التي لا تأخذ وقتاً طويلاً، لأن العقوبة كانت آنذاك تستهدف الانتقام من الجاني وإياله بالدرجة الأولى، بالإعدام وبتر العضو أو التشويه، لذلك لم تهتم المجتمعات القديمة بأوضاع هذه الأماكن أو أوضاع من يحجزون فيها.

عرفت السجون في العصر الإغريقي إذ أشار له المفكر "أفلاطون" عندما نادى بالغاية النفعية للعقوبة، كما اعتبر السجن بدليلاً لعقوبة الإعدام عند الرومان حيث خصصت زنزانات انفرادية لمن يرتكبون جرائم الكفر والإلحاد في كنائس دينية تخصص لتدريس الدين من أجل الخلوة والتكفير، وكذلك الحال عند ارتكاب جرائم سياسية أو حالة الأشخاص الذين يخشى منهم ارتكاب جرائم⁽¹⁾.

(1) عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبية الحقوقية، الطبعة 1، 2013، ص 297.

فالسجون إذن لم تكن مكاناً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية بسبب أن هذه العقوبات لم تكن معروفة آنذاك ومع ذلك استخدمت السجون لأغراض سياسية لوضع الأشخاص الذين يهددون سلطة الحكم أو يخشى من ارتكابهم لجرائم خطيرة، ومن ثم فان الإشراف على السجون لم يكن يعهد به للسلطة العامة وإنما لأشخاص يحصلون على أجورهم من المسجونين، وينفقون على السجن مبالغ ضئيلة⁽¹⁾.

كما نجد أيضاً كلام عن السجون في عهد مصر الفرعونية من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث اعتبر مكاناً لاحتجاز أو الاحتفاظ بالمتهم إلى حين موعد تنفيذ عقوبته، وكان السجن عبارة عن بيوت صغيرة لا تحتوى على المرافق الضرورية⁽²⁾.

ثانياً: تطور السجون في العصور الوسطى

أهملت السجون في العصور الوسطى بسبب عدم اتضاح أغراض العقوبة الهدافة، فكان السجن مجرد مكان تحت الأرض مظلماً يمتاز برطوبة عالية يكتظ بعده كثيف من المسجونين، الأمر الذي سهل انتشار الأمراض المعدية بين النزلاء وبعدها ارتفاع نسبة الوفيات بينهم.

ومع ظهور الديانة المسيحية القائمة على الرحمة والتسامح التي كانت تنظر إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، لذلك يجب عزل المجرم عن المجتمع والاهتمام به من خلال توجيه النصح والإرشاد الديني له بغرض توبته، حيث استغلت الكنيسة نفوذها السياسي التي كانت تتمتع به في الاهتمام بالسجون التابعة لها وتحسين أوضاعها ودعت إلى التخفيف من قسوة العقوبات والاهتمام بأحوال المسجون داخل السجن، وهو ما تزامن مع ظهور رجال الدين والمفكرين والمدارس العقابية مما كان له الأثر على إتباع العديد من التشريعات هذه التعاليم من خلال تغيير أهداف العقوبة السالبة للحرية والعمل على تحسين ظروف السجن وأحوال المسجونين⁽³⁾.

(1) جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 30.

(2) ودعى عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2017، ص 52.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 192 . 193

ثالثاً: تطور السجون في العصر الحديث

شهد العصر الحديث بداية الاهتمام بالسجون وأساليب معاملة المحبوبين، ويعود ذلك لعدة عوامل من أبرزها انهيار النظام الإقطاعي وبروز دور الكنيسة ورجال الدين في الإصلاح، ضف إلى ذلك العوامل الاقتصادية والثورة الصناعية الذي كان من نتائجها ازدياد معدلات الهجرة إلى المدن الذي انجر عنه تعرض المهاجرين للتشريد والفقير مما أدى إلى ازدياد جرائم السرقة مما أدى إلى اكتظاظ السجون⁽¹⁾.

وهكذا بدأ التأسيس لنظام عقابي في القرن الثامن عشر، حيث أنشئت في روما عام 1803م دارا للإصلاح مخصصة للمحبوبين من صغار السن، واتبعه إنشاء سجن النساء عام 1835م، ثم أُسست عدة سجون في شمال وجنوب إيطاليا كانت تعتمد على تشغيل المحكوم عليهم نظراً لأهمية العمل في إصلاحهم وتهذيبهم.

وبحلول القرن التاسع عشر وما صاحبه من أفكار جديدة من قبيل المساواة التي نشرتها الأفكار الديمقراطية، مما نتج عنه تطور في أفكار النظام العقابي واتجهت دراسات الباحثين إلى استبعاد الانتقام كأساس للعقوبة وإحلال محله الإصلاح والتأهيل وتغيير وبالتالي مهام القائمين على إدارة السجن من حراسة ومنع المحبوس من الهروب إلى تهذيبه وإصلاحه، ليتوالى اهتمام الباحثين في القرن العشرين على تطوير أساليب المعاملة العقابية ، سيما بعد الاتجاه إلى اعتماد النظام التدريجي في الاحتجاز⁽²⁾.

كما كان لتطور أفكار الباحثين وفقاء علم الإجرام وعلم العقاب قبولاً وصدى واسعاً في تطور السجون من مجرد أماكن لعزل المحكوم عليهم إلى أماكن لإعادة تأهيل وإصلاح المحبوس، إذا عبر المفكر الانجليزي "جون هوارد" عن هذا في كتابه "حالة السجون" الذي أشار من خلاله إلى ضرورة الاهتمام بالجانب الإصلاحي في السجون أكثر من العقاب، وقد نال إعجاب المفكرين والباحثين الذين اتبعوا أفكاره فيما بعد وطوروها، خاصة في الثلث الثاني من القرن التاسع عشر عندما ربط أنصار المدرسة

(1) ودعي عزالدين، مرجع سابق، ص 53.

(2) جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص ص33-34.

التقلدية الجديدة ازدياد نسبة الإجرام بفساد نظام السجون بسبب الاختلاط بين النزلاء من جهة وعدم تطبيق أساليب الإصلاح والتهذيب التي تؤدي إلى تأهيل المحبس⁽¹⁾.

وقد ظهرت مع بداية القرن العشرين مدارس فقهية اهتمت بالدرجة الأولى بالسجون على أنها مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، ومن أهم هذه المدارس نجد المدرسة العقابية، التي نادى روادها (شارل لوکاس) و(بيرنجه) و(بونفيلي) إلى أفكار حديثة في معاملة المساجين، منها الإشارة إلى نظام التصنيف، واعتماد النظام التدرج في السجون، كما مهدت هاته المدرسة إلى ظهور مبادئ عقابية جديدة من قبيل وقف تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريغ العقابي.

كذلك برزت المدرسة الإصلاحية التي كان لها صدى واسعاً في تطور وظيفة المؤسسة العقابية، حيث دعت إلى ضرورة تفريغ الجزاء في المراحل التشريعية والتنفيذية والقضائية لكي يحقق العقاب غرضه الأساسي المتمثل في العلاج والتهذيب ومن بعد ذلك التأهيل، وأيضاً لعبت المدرسة التأهيلية من خلال إطلاقها فكرة البرامج الإصلاحية التي تقوم بها المؤسسات العقابية وما تحدثه من تغيير في شخصية المحبس اتجاه نفسه ثم المجتمع، أين تتمي لديهم مهارات وسلوكيات ايجابية وتحبهم كل ما هو سلبي، حيث أشارت مدرسة الإصلاح والتوافق الاجتماعي وهي امتداد للمدرسة التأهيلية إلى أن العمل على إعادة التوافق الاجتماعي بين المحبس والمجتمع يكفل عدم عودة هذا الأخير إلى الإجرام مرة ثانية⁽²⁾.

وقد كان للمؤتمرات الدولية الفضل في تسريع وتيرة إصلاح السجون وتطويرها والدعوة إلى تأهيل وإصلاح المحبسين، ففي سنة 1872 عقد المؤتمر الدولي الأول للسجون بلندن أين تم وضع مبادئ موحدة في السياسة العقابية وأنشئ القوميون الدولي للعقاب والسجون والذي حضر لانعقاد المؤتمر الدولي الثاني سنة 1878 باستكهولم الذي عالج عدة محاضير في تنظيم السجون وإصلاح المحبسين⁽³⁾.

(1) الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر - تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة ، 2016-2017، ص 14.

(2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 175-176.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2006، ص 242.

وتولت المؤتمرات الدولية بعد ذلك لبحث موضوع العقوبة السالبة للحرية ومعاملة المحبسين في المؤسسات العقابي والذي كان من أبرزها المؤتمر الدولي المنعقد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30/08/1955 بجنيف الذي أسفى عن وضع 95 قاعدة عرفت بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين⁽¹⁾.

رابعاً: السجون في الشريعة الإسلامية

بالرغم من ورود لفظ السجن في القرآن الكريم في مواضع كثيرة من سورة يوسف من خلال قصة سيدنا يوسف عليه السلام⁽²⁾، إلا أنه لا يوجد في الإسلام جريمة معاقب عليها بالسجن، إذ أن العقوبات الواردة في الحدود هي القتل أو قطع اليد أو الجلد⁽³⁾.

كما لم تعرف السجون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر الصديق، ليتم إنشاء أول سجن في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب الذي اشتري دارا بمكة من "صفوان بن أمية" بأربعة ألف درهم اتخذها سجناً لوضع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تعزيرية، وهكذا انتشرت السجون في الدولة الإسلامية بعد ذلك في العهد الأموي والعباسي⁽⁴⁾.

(1) قرار (د-26) المؤرخ في 13 ماي، يتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف 1955.

(2) ورد لفظ السجن في الآيات القرآنية الآتية من سورة يوسف: ﴿ وَأَسْبَقْنَا أُبَابَ وَقَدَّتْ قَمِصَهُ مِنْ دُبْرٍ وَأَفْيَانًا سَيِّدَهَا لَدَّا أُبَابٍ قَالَتْ مَا جَزَاءُهُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، قالَتْ فَنَّدَلَكُنَّ الَّذِي لَمْ تُنَتَّنِ فِيهِ وَقَدْ رَأَوْدُهُ وَعَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعَصَمْ وَلَمْ يَرْكَعْ مَا إِمْرُهُ وَلَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْمُنْفَعِينَ ﴾٢٦﴾ ، قالَ رَبِّ الْسِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا نَصِرَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾٢٧﴾ ، وَدَخَلَ مَعَهُ أُسْسِجْنَ فَتَيَّانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِلَيْ أَرْلِيفَ أَعْصَرُ حَمَرًا وَقَالَ الْأَخْرَ إِلَيْ أَرْلِيفَ أَحْمَلُ هُرَقَ رَأْسِيْ حُبْرًا تَأْكُلُ الْطَّيْرُ مِنْهُ بَيْعَنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّ نَرِنِكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾٢٨﴾ ، يَصْبِحُ الْسِّجْنُ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ حَمَرًا وَأَمَّا الْأَخْرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الْطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْقِيَانٌ ﴾٢٩﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَلَّ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهُمَا ذَكْرِيْ عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَلَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي الْسِّجْنِ يَضْعُمْ سَيْنِيْنَ ﴾٣٠﴾ .

(3) محمد معروف عبد الله، علم العقاب، الناشر العاثر لصناعة الكتب، بغداد، دون سنة نشر، ص 22.

(4) وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 23.

غير أن هناك من الفقهاء من يرجع بناء أول سجن في الإسلام إلى عصر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، الذي عرف عليه اهتمامه بشؤون السجناء، وقد أنشأ أول سجن في الكوفة وأطلق عليه تسمية (نافعا)، ثم أسس سجناً آخر يسمى (مخيسا) لتطبيق الأحكام على السجناء، حيث ثبت عنه معاملته الإنسانية للسجناء وتقديم لهم كل احتياجاتهم⁽¹⁾.

أما فيما يخص معاملة المحبسين في الإسلام فنجد عمر بن عبد العزيز أصدر وثيقة وجهها إلى أمراء البلاد تتعلق بالاهتمام بالمحبوس وتصنيفهم والاهتمام بالمريض منهم ورعايتهم وتوفير لهم المأكل والملبس وما يحتاجونه⁽²⁾.

كما يرى أن الخليفة عثمان بن عفان كان يزور نفسه السجناء للاطلاع على أحوالهم وأحياناً للإفراج عنهم، وذلك لمنع الانتقام الفردي أو التحكم في مصير السجينين من طرف السجان، وهو ما يبين أن السجون في الإسلام أساسها المعاملة الحسنة المبنية على العدل والمساواة بين السجناء⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر

شهد النظام العقابي الجزائري مرحلتين، الأولى أثناء فترة الاستعمار والثانية بعد الاستقلال وهو ما نوضحه من خلال تفصيل النقطتين المواليتين:

أولاً: المؤسسات العقابية الجزائرية في فترة الاستعمار الفرنسي

تميزت السجون الجزائرية أثناء الحقبة الاستعمارية بعدم الاستقرار في التسيير ومعاملة المحبسين، حيث قامت فرنسا مباشرة بعد الاحتلال سنة 1830 بإلحاق إدارة السجون بوزارة الحرب ثم وزارة الجزائر ثم ضممتها إلى سلطات الحكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى غاية 1874.

(1) نفس المرجع، ص 186.

(2) حيث كتب يقول: "وانظر في السجون من قام عليه الحق، فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أشكل أمره فاكتبه إلى به، واستوثيق من أهل الدعارات فان الحبس لهم نكال ، ولا تعد في العقوبة، ويعاود مريضهم من لا احد له ولا مال، وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد، واجل للنساء حبس على حده وانظر من تجعل على حبسهم ممن تثق بهم، وممن لا يرتشي فان من ارتشى فعل ما أمر به...". محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص ص 243-244.

(3) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 190.

وبصدور المرسوم المؤرخ في 18/12/1874 ألحقت الإدارة العقابية الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية في فرنسا، حيث تم بموجبه تقسيم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاثة مقاطعات، الجزائر، وهران وقسنطينة⁽¹⁾، ليعدل بعد ذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 13/08/1898 أين وضعت الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام، وبموجب مرسومين آخرين صدر في نفس السنة الأولى في 04/06/1898 والثاني بتاريخ 01/10/1898 أسست إدارة خاصة تضطلع بكل مهام مصالح السجون الجزائرية يرأسها مدير الإدارة العقابية⁽²⁾.

وفي مرحلة لاحقة صدر المرسوم المؤرخ في 02/02/1902 ألغى المرسومين السابقين، وأعيد إلحاق الإدارة العقابية من جديد بالشؤون الجزائرية في فرنسا، وبال مقابل ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل بموجب المرسوم 13/03/1911 غير أن هذا التعديل لم يمس الإدارة العقابية الجزائرية التي بقيت خاضعة للحاكم العام، بالإضافة إلى أنه لم تطبق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر إلا بعد مرور عشر سنوات من صدور المرسوم المذكور، من خلال امتداد بعض التشريعات الفرنسية في الإدارة العقابية الجزائرية⁽³⁾.

وبقيت الإدارة العقابية الجزائرية على هذا الحال إلى غاية صدور قانون 20/09/1947 الذي تم بموجبه إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية، وبهذا أصبحت الإدارة العقابية الجزائرية تابعة رسمياً لفرنسا، التي أحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي تهدف لإحباط أي حركة تحرر في الجزائر.

وباندلاع الثورة التحريرية أصبح للسلطات الفرنسية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، واتخذ النظام العقابي الطابع الحربي، حيث أعطيت سلطات خاصة للوزير المقيم بالجزائر تखول له إقامة مؤسسات عقابية ومرافق سجون خاصة أو ما يسمى

(1) ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 139.

(2) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-، 2008، ص 78.

(3) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 177.

بمراكز الاعتقال ومراكز التجمع، استعملت فيها كل أنواع المعاملة اللاانسانية من تعذيب وغيرها⁽¹⁾.

ثانياً: المؤسسات العقابية بعد الاستقلال

بقيت الجزائر بعد الاستقلال تعمل بالمؤسسات العقابية ونظمها وطرق إدارة المصالح الإدارية للسجن الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، مع اختفاء رموز الاستعمار من تسيير الإدارة العقابية الذي تم استبدالهم بموظفيين جزائريين ذوي خبرة ودرالية، مع تنظيم نظام الاحتباس وتسيير شؤون المحبسين، وكذلك تخفيف الحراسة وتغيير مسک السجلات التي كانت في البداية امتداد لسياسة الفرنسية، وبالمقابل احتفظ بنفس التصنيف السابق للسجون، المتكون من السجون المركزية، السجون، ملحق السجون⁽²⁾.

أما أول تنظيم للإدارة العقابية في الجزائر المستقلة فقد كان بصدور المرسوم التنفيذي رقم 63-128 المؤرخ في 19/04/1963، الذي انشأ ما يسمى "مديرية إدارة السجون" التي تتكون من أربعة مكاتب، وتوسيع هذا التنظيم بصدور تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17/11/1965، الذي غير تسميتها إلى "مديرية التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" تكون هذه الأخيرة من المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين⁽³⁾.

وبقى الأمر على هكذا الحال دون أي برنامج شريعي إصلاحي للسجون والمعاملة العقابية إلى غاية العاشر من شهر فيفري 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بينت المادة الأولى منه معالم السياسة العقابية الجزائرية بقولها: "إن تطبيق الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، وهو يصون النظام ومصالح الدولة، ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية...."، وهو ما يظهر بوضوح أن نصوص هذا الأمر مستوحاة من قواعد الحد

(1) خوري عمر ، مرجع سابق، ص ص 79-80.

(2) ضريف شعيب ، مرجع سابق، ص 142.

(3) خوري عمر ، مرجع سابق، ص 81.

الأدنى لمعاملة المسجونين الذي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31/07/1957⁽¹⁾.

كما صدر القرار المؤرخ في 23/02/1972 الذي يتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون، حيث قسم المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني إلى مؤسسات إعادة التربية وعددها 15 مؤسسة، وأربعة مؤسسات إعادة التأهيل، بالإضافة إلى 42 مؤسسة احتياط موزعة على كل ولايات الوطن⁽²⁾.

وقد تعزز الأمر 02/72 بصدور نصوص تنظيمية⁽³⁾ لتطبيق ما ورد فيه من أحكام غيرت الكثير في السياسة العقابية الجزائرية، وجعلت هدف المؤسسات العقابية العمل على إعادة إصلاح وتربية المحبسين من أجل إدماجهم من جديد في المجتمع.

استمر العمل بالأمر 02/72 مدة ثلاثة وثلاثون سنة دون أن يطرأ عليه أي تغيير حتى سنة 2005 أين الغي بموجب القانون 05-04 بتاريخ 06/02/2005 تضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، وفق تنظيم حديث يهدف إلى تكرис سياسة عقابية قائمة على مبادئ وقواعد مستمدة من فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبسين⁽⁴⁾.

كما صدرت بعد ذلك مباشرة عدة مراسم تنفيذية⁽⁵⁾ تحدد تطبيق وسير أحكام القانون الجديد، تضمنت إنشاء هيئات ولجان مهمتها السهر على إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبس بما يتوافق والسياسة العقابية الحديثة.

(1) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 181.

(2) عثمانية لحمسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 150.

(3) تتمثل هذه المراسيم في : المرسوم التنفيذي رقم 35/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين وتشغيلهم؛ المرسوم التنفيذي رقم 36/72 المؤرخ في 10/02/1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم؛ المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

(4) المادة الأولى من القانون 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 ، مرجع سابق.

(5) تتمثل هذه المراسيم في: المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08/11/2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة=

المطلب الثاني

مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها

تمثل المؤسسة العقابية أو ما يعرف "بالسجن" أو "الحبس" مكان معد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهي تتنوع حسب الجنس فمنها ما هو مخصص للرجال وأخر مخصص للنساء وأخر للأحداث، أو حسب درجة العقوبة إذ يخصص نوع للمحكوم عليهم بالسجن وأخر للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس، وأيضا قد تتنوع بحسب التفاوت في منح الحريات للمحبسين، فهناك من يسلبها تماما والبعض الآخر يمنحها بدرجات متفاوتة.

وعليه نأتي من خلال الفرعين المولفين إلى التعريف بالمؤسسة العقابية ثم تبيان أنواعها في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية

عرفت المؤسسة العقابية أو ما يصطلح عليه "بالسجن" أو "الحبس" منذ القديم، بالمكان المعد لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لذلك نتعرف على مفهومه من خلال تناول تعريف السجن لغة، ثم تعريفه اصطلاحا وأخيرا تعريفه القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للسجن

يقول ابن منظور في لسان العرب في مادة سجن: السجن من سجن، يسجن، سِجناً ويعني حبسه، والسجن هو الحبس، والسّجّان صاحب السِّجن، والسّجّين الصلب الشديد من كل شيء، وضرب سجّين أي شديد، ومعناه الحبس أي المنع، والسّجّان هو صاحب السجن⁽¹⁾.

=لتسيير نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وسيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 430-05 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبسين؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبسين المعوزين عند الإفراج عليهم؛ المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08/03/2005 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها؛ المرسوم التنفيذي رقم 284-06 مؤرخ في 21/08/2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعة 4، دار صادر، بيروت، 2005 ص 1947.

والسجن بهذا المعنى ورد ذكره في القرآن الكريم في آيات عديدة، نذكر منها، قوله تعالى: ﴿قَالَ لِئِنْ أَخْذَتَ إِلَّا هَا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ سورة الشعراة الآية 29 ، وأيضاً قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَرْهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية 33 من سورة يوسف.

كما ثبت عن لسان الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ السجن والحبس عندما سأله عمه أبو طالب هل تدرى ما تمرروا بك يعني قومه: قال (ص): " يريدون أن يسجنوني" ، كما ورد في الحديث " الدنيا سجن المؤمن" ، وقوله (ص): " لا حبس بعد سورة النساء" .

وقد كان عليه الصلاة والسلام انه كان يوصي بالأسرى خيراً ومعاملتهم معاملة حسنة، كما منع تقييد السجناء بالأغلال لأنه قد يعيقهم على ممارسة شعائرهم الدينية، مما يبين أن عقوبة السجن في الإسلام لم تكن أساسية وإنما استخدمت لردع حالات معدودة، كما يمكن إصلاح وتهذيب السجين وإرجاعه إلى الطريق المستقيم، لذلك تعد التوبة عنصراً مهما في الإصلاح في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى رعاية السجين ومعاملته بالحسنى القائم على أساس منهج إنساني يستمد من القدوة الصالحة وأسلوب الحوار وغيرها من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يعبر السجن عن عدة مفاهيم بحسب المضمون الذي يرمي إليه، فإذا نظرنا من ناحية الجانب المادي الهيكلي فيعتبر المكان الذي يحبس فيه الشخص، أما إذا نظرنا إلى الجانب اللامادي فيكون تدبيراً أو عقوبة جزائية، وبهذا يعني السجن في المعنى الاصطلاحي: "المكان الذي يحبس فيه الشخص الذي ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، لمدة زمنية معينة، بقصد ردعه وتأهيله ليعود إلى المجتمع عضواً سوياً" .

وأمام تطور وظيفة السجون وتنظيم هيكلها، أصبحت الأماكن التي يودع فيها الأشخاص انتظاراً لمحاكمتهم تسمى "بالمؤسسات العقابية"، والذي يمكن تعريفها بأنها"

(1) مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون وتنظيم هيكلها، أصبحت الأماكن التي يودع فيها الأشخاص انتظاراً لمحاكمتهم تسمى "بالمؤسسات العقابية"، والذي يمكن تعريفها بأنها"

أجهزة ضرورية لتقويم المنحرف وتهذيبه، فهي مؤسسات ذات طابع اجتماعي وإصلاحى بالدرجة الأولى⁽¹⁾.

وفي ذات المعنى عرفت المدرسة الوظيفية السجن بقولها: "بناء مقل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محکمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم"، كما عرفته المدرسة القانونية بالقول بأنه: "مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعداد الشخص المنحرف للتكيف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع"⁽²⁾.

وعليه يمكن تعريف المؤسسة العقابية بأنها: "المؤسسة الاجتماعية التي خصص لها القانون أهدافاً وغايات، التي يقيم فيها مجموعة من الأشخاص محکوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، يقضون بموجبها مدة عقوبة محددة قانوناً".

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العقابية في المادة 25 من قانون تنظيم السجون بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدنی عند الاقتضاء، كما عرفت منظمة الأمم المتحدة السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية بأنها: "جميع المؤسسات المملوكة تمويلاً عاماً أو خاص التي يجرد فيها الأشخاص من حرية، ويمكن أن تشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المرافق العقابية والإصلاحية ومرافق الطب النفسي التابعة لإدارة السجون⁽³⁾".

أما الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية فيسمى "بالسجين" في بعض التشريعات، ويطلق عليه في التشريع الجزائري تسمية "المحبوس" وهو "الشخص الذي يوضع في المؤسسات العقابية تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي"، حيث قسم المشرع الجزائري المحبسين إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول يتعلق **بالمحبسين مؤقتاً** وهم الأشخاص المتابعون جزائياً الذين لم يصدر في حقهم حكم نهائي بعد، أما الصنف الثاني فيخص **المحکوم عليهم نهائياً** بأحكام حائزة لقوة الشيء المضني فيه، في حين يضم الصنف

(1) فريد بلعيدي، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015 ص 40.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 173.

(3) مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 291.

الثالث المحبسين لإكراه بدني وهم أشخاص لم يقوموا بتنفيذ التزاماتهم المدنية فصدر في حقهم حكم بإكراه بدني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تنوع المؤسسات العقابية في كافة الأنظمة العقابية المقارنة إلى مؤسسات مغلقة ومؤسسات مفتوحة، يتوسطها مؤسسات شبه مفتوحة، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري مع مراعاته الأخذ بأحدث النظريات المطبقة في علم العقاب، جاعلا من المؤسسة العقابية مؤسسات للدفاع الاجتماعي ومن تطبيق العقوبة وسيلة لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وهو ما نناشه تباعا في النقاط الموالية.

أولا: المؤسسات العقابية المغلقة

تحمل المؤسسات المغلقة الخصائص التقليدية القديمة للسجون، إذ تتوارد في عاصمة الدولة والمدن الكبرى غير أن مبانيها تكون بعيدة عن منطقة العمران تتميز بارتفاع أسوارها الذي لا يقل علوها على خمسة أمتار تنتهي بأسلاك شائكة، وتشديد وتكتيف الحراسة فيها إذ يوضع على مستوى كل زاوية من الزوايا الأربع فوق السور برج للمراقبة، يربط بين برج وأخر ممر يسمح بانتقال الحراس عبره، كما لا تتوفر المؤسسة المغلقة على نوافذ تطل على الخارج سوى باب رئيسي للخروج يفتح من الخارج تشدد حراسته⁽²⁾. كما تتميز أنظمتها بقسوة معاملة السجناء وتسليط عقاب صارم على كل من يحاول الخروج أو التمرد على هذه الأنظمة⁽³⁾.

وبهذا فإن الهدف الرئيسي لمثل هذه المؤسسات العقابية هو الردع لذلك غالبا ما يخصص هذا النوع للمحبسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وأيضا للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، لهذا تختلف حياة المحبوس داخل هذه المؤسسات اختلافا تماما عن نمط الحياة العادية، الأمر الذي يقطع صلة هذا الأخير بالعالم الخارجي، مما يؤدي

(1) المادة 07 من القانون 05-04.

(2) عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 153.

(3) اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 180.

إلى تنمية الحقد والعداء بداخله لإدارة السجن والمجتمع ككل، والنتيجة ضعف وتراجع مستوى الإصلاح والتأهيل لدى المحبوب⁽¹⁾.

ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة

ظهر هذا النوع من المؤسسات العقابية في أواخر القرن التاسع عشر، وبدأت في الانتشار في أعقاب الحرب العالمية الثانية بسبب تزايد عدد المحكوم عليهم آنذاك، لذلك وضع المحكوم عليهم في مبان ومعسكرات لأجل تشغيلهم لمنفعة المجهود الحربي، ثم بدأ هذا النوع في الانتشار في دول أوروبا وأمريكا وتمثل في صورة تجمعات عمرانية عادية لا تختلف عن التجمعات السكنية غير أنها معزولة عن المجتمع الخارجي، يوضع فيها المحكوم عليهم أين يقومون بأعمال الفلاحة أو الصناعة نهاراً ويترافقون بكل حرية وينامون في ذات المكان ليلاً، وهذا تحت حراسة مخففة من طرف الأعوان لمنع خروج المحبوس عن المحيط المخصص له.

وتتميز المؤسسة العقابية المفتوحة بانعدام الأسوار العالية والأقسام والحراسة المشددة على المحبوسين بسبب امتنالهم للنظام التي تفرضه المؤسسة طواعية لإحساسهم واقتاعهم بـ أسلوب التهذيب والتأهيل قررت لمصلحتهم، وهو ما ينمـي روح المسؤولية لديهم تجاه إدارة المؤسسة العقابية والمجتمع الخارجي، وبهذا تشكل المؤسسة العقابية المفتوحة نوع من السجون المتخصصة تتخذ شـكل مستعمرة زراعية تتضمن ورشا زراعية وصناعية، يحيط بها أسلاك شائكة من أجل توضيح معالمها وحدودها، لذلك تقام غالبا خارج المدن وفي الأرياف⁽²⁾.

كما يتخذ هذا النوع من المؤسسات العقابية شكل مبان منفصلة أو أقسام ملحقة بسجن آخر مغلق أو شبه مفتوح يودع فيها بعض المحبوبين الذين يثبت عند تصنيفهم ضرورة خضوعهم لمعاملة خاصة، أو يكونون على وشك الإفراج عنهم فيحولون إلى مثل هذه المؤسسات من أجل تأهيلهم وتدريبهم على التكيف مع الحياة في المجتمع بعد انقضاء عقوبتهم.

(1) يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 277.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 202.

لهذا تتميز هذه المؤسسات بالجو الاجتماعي المناسب لممارسة حياة عادلة، من خلال السماح للمحبوب بالحركة وممارسة أعمال معينة مما يولد لديه الإحساس بالثقة والتكييف السريع مع النظام الاجتماعي السائد في المؤسسة، الأمر الذي يسهل تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عليه⁽¹⁾.

وقد أوصت باعتماد هذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كان من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، الذي عرف مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كالأسوار والمغاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، وأي شيء آخر يوضع خصيصاً لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضاً بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف"⁽²⁾.

وبالرغم من الاتفاق حول ايجابية فكرة المؤسسة المفتوحة على العموم خاصة بما يتاسب والهدف الحديث من توقيع العقوبة، إلا أنه اختلف حول المعيار الذي يتم على أساسه وضع المحبوبين في هذه المؤسسات، وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، ذهب الأول إلى اتخاذ مدة العقوبة معياراً، إذ كلما كانت المدة طويلة يوجه المحبوس إلى المؤسسة المغلقة، أما في الحالة العكسية حينما تكون العقوبة قصيرة يوجه إلى المؤسسة المفتوحة، وقد عيب على هذا الاتجاه نسبية وعدم ثبات المعيار المعتمد عليه في إقرار العقوبة قصيرة المدة، بالإضافة إلى اعتماده على قرينة غير مطلقة تتمثل في عدم الثقة في المحكوم عليه لمدة طويلة، في حين ثبتت الخطورة الإجرامية في بعض المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أكثر من أولئك المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة.

أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر المؤسسة المفتوحة مرحلة تمهدية سابقة على الإفراج، إذ يجب أن يعامل المحكوم عليه معاملة تدريجية يستفيد من النظام المفتوح في نهاية مدة عقوبته، وقد عيب على هذا الرأي نظرة الشك إلى جميع المحبوبين، إذ لا يوجد أي مبرر

(1) عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 199.

(2) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 170.

لإيداع من يكون جديراً بالثقة منذ البداية في مؤسسة عقابية مغلقة ، خاصة إذا علمنا أن مثل هذا التصنيف قد يأخذهم إلى عالم الفساد والانحراف قبل نقلهم إلى المؤسسة المفتوحة⁽¹⁾.

وعموماً أثبتت هذا النوع من المؤسسات فعاليته لما لها من أثار إيجابية على المحبس والإدارة العقابية، إذ تقل حالات التوتر والتمرد داخل السجون، وتتوفر دخلاً للمحبس وتشعره بقيمة العمل وإن له فائدة في المجتمع، واللام من هذا كله أن المحبس يكون مشغولاً بدل تركه للفراغ والعزلة في مؤسسات البيئة المغلقة.

ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

تتوسط المؤسسات العقابية شبه المفتوحة كل من المؤسسات المغلقة والمفتوحة، إذ لا تكون كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماماً، حيث تكون فيها الحراسة متوسطة ونظام أقل صرامة مما هو عليه في المؤسسات المغلقة وأكثر بقليل مقارنة بالمؤسسات العقابية المفتوحة، وقد انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسودان وغيرها.

ويودع في مثل هذه المؤسسات الأشخاص الذين لم تتفع المؤسسات المغلقة في إصلاحهم، بحيث تحيي شخصيتهم بضرورة وضعهم في مؤسسات لا هي مغلقة تماماً ولا مفتوحة كلها تمنحهم حرية كاملة. لذلك فقد توجد هذه المؤسسات في عدة صور، كتقسيم السجن إلى أجنحة مغلقة وأخرى مفتوحة، أو جعل الأجنحة مفتوحة نهاراً ومغلقة ليلاً، أيضاً يمكن تشديد الحراسة على بعض الأجنحة وتخفيفها على أخرى، وأحياناً توجد ملحقة بسجن مغلق أو تشكل جناحاً مستقلاً من أجنحته، حيث يخصص هذا الجناح لفئة المحبسين الذين يشارفون على نهاية محكمتهم⁽²⁾.

كما قد تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية أو الصناعية لكي يتمكن المحبسين من العمل في هذه المجالات، إذ قد تقام ورشات بداخل هذه

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 280.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 185.

المؤسسات من أجل تدريب المحبسين على الوظائف الذين يرغبون أو يميلون إلى مزاولتها بعد انتهاء عقوبتهم⁽¹⁾.

إذن تجمع هذه المؤسسات بين مزايا المؤسسات المفتوحة والمغلقة في آن واحد، حيث ينتقل المحبس من قسم إلى آخر تبعاً لتطور استجابته لبرامج الإصلاح والتأهيل تمهدًا لانتقاله للحياة العادلة بعد الإفراج عليه، لذلك أوصت باعتمادها الكثير من المؤتمرات الدولية، وتبنتها الكثير من الدول، منها فرنسا من خلال تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وإقامة مؤسسة "بودر" في مدينة بوردو.

وكذلك اعتمدت مصر المؤسسات العقابية شبه المفتوحة، حيث أنشئت سنة 1956 سجن "المرج" الذي هو عبارة عن مؤسسة عقابية متوسطة الحراسة ينقل إليها المحبسين الذين يشرفون على الإفراج عنهم، من أجل تدريبيهم وإعدادهم لمواجهة الحياة العادلة⁽²⁾.

رابعاً: تصنيف المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

تأخذ المؤسسة العقابية في القانون الجزائري شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وتصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، في حين تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حRFي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وعليه نتناول بالتفصيل تصنيف المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين في النقاط الموجة.

1 - المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة

يبلغ عدد المؤسسات العقابية المغلقة 127 مؤسسة، وتتميز طبقاً لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين بفرض النظام والانضباط وإخضاع المحبسين للحضور والمراقبة الدائمة ، وتتخذ شكل المؤسسات والمركز المتخصصة⁽³⁾.

أ- المؤسسات

تضم المؤسسات ثلاثة أنواع وهي:

(1) مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، حلويات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 1، 2018، ص 571.

(2) وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 69.

(3) المادة 25^{فقرة 3} من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، مرجع سابق.

- مؤسسات الوقاية

مؤسسة الوقاية (L'établissement de prévention) هي مؤسسة عقابية يوجد مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة، تختص باستقبال المحبسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبسين الذين بقي على انتهاء عقوبتهما سنتين أو أقل، وأيضاً المحبسين لإكراه بدني⁽¹⁾.

وبلغ عدد هاته المؤسسات 80 مؤسسة، مما يعني أنه من الناحية الواقعية يفوق عدد المحاكم عدد مؤسسات الوقاية، أي أن هناك محاكما لا يوجد في مقراتها مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق ضغطاً واكتظاظاً يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها⁽²⁾.

- مؤسسات إعادة التربية (L'établissement de rééducation)

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية 35 مؤسسة، وهي تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من خمس سنوات، وأيضاً المحبسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهما خمسة سنوات أو أقل، والمحبسين لإكراه بدني⁽³⁾.

- مؤسسات إعادة التأهيل

وضعت مؤسسات إعادة التأهيل (L'établissement de réadaptation) البالغ عددها على المستوى الوطني عشرة مؤسسة، من أجل حبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس مدة تفوق الخمس سنوات، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن، وكذا المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما بلغت مدة عقوبتهما، وأيضاً المحكوم عليهم بالإعدام⁽⁴⁾. ويمكن أن تخصص على مستوى مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنياً من أجل استقبال المحبسين الخطرين الذين لم تتفع معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادلة⁽⁵⁾.

(1) المادة 28 ^{الفقرة 1} من القانون رقم 04-05.

(2) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 42.

(3) المادة 28 ^{الفقرة 2} من القانون رقم 04-05.

(4) بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 43.

(5) المادة 28 ^{الفقرة 4} من القانون رقم 04-05.

بــ المراكز المتخصصة

هناك نوعين من المراكز المتخصصة حسب المادة 28 من القانون 04-05 واحد للنساء والأخر للأحداث.

- مراكز متخصصة للنساء

تختص لاستقبال النساء المحبسات مؤقتا، وأيضا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبسات لإكراه بدني. ويكون المشرع بذلك قد راعى خصوصية هذه الفئة من المحبسين، تكرسا لحمايتها أثناء تنفيذ العقوبة.

غير انه من الناحية العملية لا نجد مراكزا متخصصة للنساء، التي لم تتشا بعد، إذ يتم استقبال النساء المحبسات على مستوى أجنحة ملحقة ببعض المؤسسات العقابية في مؤسسات الوقاية وإعادة التأهيل أين يتم توزيعهن على ثلاثة أجنحة، يخصص الجناح الأول للمبتدئات، ويخصص الثاني للمحبسات المتهمات، أما الجناح الثالث فيخصص للمحبسات المحكوم عليهن بعقوبات طويلة المدة، وتعزل هذه الأجنحة عن الأجنحة المخصصة للرجال، ويقوم بتسييرها موظفات نساء، حيث يمنع دخول الموظفين من الرجال إلا في حالات الضرورة بعد موافقة مدير المؤسسة العقابية، شرط ان يكونوا - الموظفون أو مدير المؤسسة، مرفقين بحارسة⁽¹⁾.

- مراكز متخصصة للأحداث

تختص هذه المراكز لاستقبال الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة، والمحبسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها. وفي هذا الصدد تم إنشاء أربعة مراكز لاستقبال الأحداث الجانحين على مستوى التراب الوطني موزعة كمايلي⁽²⁾:

- المركز المتخصص لاستقبال الذكور الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بقديل - وهران.
- المركز المتخصص لإيواء الأحداث الذكور المحكوم عليهم بعقوبة الحبس بسطيف.
- المركز المتخصص لإيواء الذكور المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية بسكرة.

(1) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص ص 131-132.

(2) عزالدين ودعي، مرجع سابق، ص 132.

- المركز المتخصص لإيواء البنات الجانحات المحكوم عليهن بعقوبة الحبس بالابيار - الجزائر العاصمة، والذي تم إغلاقه بسبب قلة الجانحات الموجهات إليه.

2- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة

تبني المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، إذ نص في الفقرة الثانية والرابعة من المادة 25 من القانون 04-05 على انه: "...تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعنادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه"

وتتخذ المؤسسات البيئة المفتوحة في النظام العقابي الجزائري شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتميز بتشغيل وإيواء المحبسين بعين المكان⁽¹⁾، ويلتحق بهذه المؤسسات المحبسين الذين يبدون استعداداً لقبول الطاعة ويشعرن بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية وأيضاً المجتمع⁽²⁾.

وبحسب المادة 110 من القانون 04/05 يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية⁽³⁾، ويضم فئة المحبسين الآتية⁽⁴⁾:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

ويكون الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة في وزارة العدل⁽¹⁾.

(1) المادة 109 من القانون رقم 04-05 .

(2) وادي عماد الدين ، مرجع سابق ، ص 193 .

(3) يقصد بالورشات الخارجية حسب المادة 100 من القانون 04/05 "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

(4) المادة 101 من القانون رقم 04-05 ؛ نشير إلى أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب الأمر 02/72 الملغي كان يخص الحدث الذي قضى (1/2) العقوبة ومعتادي الإجرام الذين قضوا 3/4 العقوبة ، أما بخصوص المجرم المبتدئ فوفقاً للمادة 174 من نفس الأمر يجوز وضعه دون شروط=

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الموضوعي للوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، المتمثل في قضاء المحبس المبتدئ ثالث العقوبة أو قضاء المحبس العائد نصف العقوبة المحكوم بها، واغفل بذلك المعيار الشخصي المتصل بشخصية المحبس والمتعلق بمدى استجابة المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل، وهو ما لا يخدم السياسة العقابية الجزائرية، باعتبار أن قضاء المحبس لفترة من العقوبة المحكم بها عليه معيار نسيبي لا يمكن الحكم بواسطته على أحقيّة المحبس في انتقاله إلى نظام البيئة المفتوحة⁽²⁾.

3 - المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 04/05 السالفة الذكر يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية بالرغم من اعتماده في ظل الأمر 02/72 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدرج . إلا انه بالرغم من ذلك يعمل المشرع الجزائري بنظام يعد من أهم تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة المتمثل في "نظام الحرية النصفية" والذي لا يعتبر نوع من أنواع المؤسسات العقابية⁽³⁾.

المبحث الثاني

تسير أوضاع المحبسين في المؤسسة العقابية

يعني تسير أوضاع المحبس في المؤسسة العقابية توضيح النظام المعتمد عليه لتسخير شؤونه من حيث علاقة المحبسين ببعضهم البعض، وفي هذا نجد تنوع نظم الاحتباس داخل المؤسسة العقابية بالنظر إلى عدة اعتبارات(المطلب الأول)، حيث يسهر على تنفيذ هذه النظم بالإضافة إلى مهام أخرى تهدف في النهاية إلى إصلاح المحبس وإعادة إدماجه لأجهزة وهيئات إدارية وأخرى قضائية(المطلب الثاني).

= (1) كان الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة في ظل الأمر 02/72 الملغى يتم بموجب قرار من وزير العدل بعد اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية واستشارة لجنة التدريب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة العقابية.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 136.

(3) نص على نظام الحرية النصفية في المواد من 104-108 من القانون رقم 05-04 ، وسوف نعود إلى تفصيل هذا النظام في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول

نظم الاحتجاز داخل المؤسسة العقابية

تتعدد نظم الاحتجاز وتتنوع داخل المؤسسة العقابية بحسب علاقة المحبسين ببعضهم البعض من جهة، والحريات المنوحة لهم من طرف الإدارة من جهة أخرى (الفرع الأول) وهو ما اعتمدته المشرع الجزائري الذي لم يتبغ نظاماً واحداً في كل مراحل قضاء المحبوس لعقوبته وإنما تدرج في ذلك بالنظر لعدة اعتبارات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع نظم الاحتجاز

تطورت وتتنوعت نظم المؤسسة العقابية بين أربعة أنظمة احتجاز، أولها نظام السجن الجماعي الذي يجمع بين المحبسين ليلاً ونهاراً ثم النظام الانفرادي القائم على أساس العزلة التامة، بالإضافة إلى النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين والنظام التدريجي الذي تقسم فيه عقوبة المحبوس على فترات يطبق في كل منها نظام خاص، وهو ما نسعى إلى توضيحه تباعاً في النقاط الموالية.

أولاً: النظام الجماعي أو الجماعي *Le regime commun*

يعد النظام الجماعي من أقدم أنظمة الاحتجاز، حيث استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر حين كان الحبس مجرد مكان للتحفظ على المحكوم عليه بما يناسب الهدف من العقاب المتمثل في الزجر والردع، الأمر يستدعي إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع. ويقوم النظام الجماعي على الاختلاط بين المحبسين ليلاً ونهاراً، حيث ينامون في عناير واسعة ويتناولون وجباتهم سوية في القاعة المخصصة للطعام، ويسمح لهم بتبادل الحديث مع بعضهم البعض، مع تقدير تشابه ظروفهم كالفصل بين النساء والرجال وبين الأحداث والبالغين⁽¹⁾.

1 - مزايا النظام الجماعي

يتميز هذا النظام ببساطة إجراءاته ونقص نفقاته، إذ لا يكلف الدولة كثيراً من حيث إنشاءه أو إدارته، كما يتواافق هذا النظام والطبيعة الاجتماعية للبشر، باعتبار المحبس كائن اجتماعي يميل إلى حب الاختلاط مع أقرانه، بالإضافة إلى أن تجمع المحبسين

(1) محمد صبحي نجم، *أصول علم الإجرام وعلم العقاب* (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 133.

في مكان واحد محدود يسهل تطبيق برامج التهذيب والتعليم والعمل ويحفظ التوازن البدني والنفسي للمحبوس⁽¹⁾.

2- مساوىء النظام الجمعي

برغم محسن هذا النظام وجهت له عدة انتقادات تعود بالدرجة الأولى إلى انتقاد وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، حيث أن الاختلاط بين المحبسين لا يساعد في حقيقة الأمر في إصلاحهم نظراً لتأثيره على أخلاقهم بسبب احتمال انتشار العادات السيئة والأفعال الأخلاقية بينهم بسبب تأثير الفاسد منهم على الصالح، فت تكون عصابات إجرامية تؤثر في الداخل على عمل إدارة السجن ، وتكلل تنفيذ مخططاتها في الخارج بعد انتهاء العقوبة، لذلك اعتبر البعض بأن النظام الجمعي يحول السجن إلى مدرسة للجريمة ينطلق فيها المحبوس المبتدئ أساليب جديدة للإجرام ويتأثر بهم هو أكثر خطورة إجرامية، كما يساعد هذا النظام على انتشار ظواهر عديدة بين المحبسين كتعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي، وانتشار الفوضى والاضطرابات الأمر الذي يصعب معه حفظ الأمن وضبط النظام داخل السجن⁽²⁾.

كما عيب على هذا النظام إهماله لفكرة التصنيف بسبب اعتباره العقوبة مجرد فترة زمنية عابرة يقضيها المحبوس بعيداً عن المجتمع، ومن ثم إهمال الإدارة العقابية إعداد برنامج للتأهيل والإصلاح⁽³⁾.

والحقيقة أن الانتقادات المذكورة ترجع إلى وظيفة السجن في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام ، لذلك فلا تؤدي إلى إهدار قيمة هذا النظام واستبعاده من التطبيق داخل المؤسسة العقابية، لذلك تم الإبقاء في حدود معينة على هذا النظام بالنسبة لفئة من المحبسين المتقاربين في درجة الخطورة والمتتشابهين في الظروف بواسطة الاستعانة بمبادئ التصنيف واختيار أشخاص متخصصين وذوي كفاءة للإشراف عليهم⁽⁴⁾.

(1) اسحق ابراهيم منصور ، مرجع سابق، ص 176.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 515؛ محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 197.

(3) بلعيدي فريد، مرجع سابق، ص 184.

(4) جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص 46.

ثانياً: النظام الانفرادي *Le régime cellulaire*

يحتوي السجن في هذا النظام على عدد من الزنزانات مساوٍ لعدد المحبسين ، أين يعزل كل محبس في زنزانة خاصة به، مصممة لقيامه بكل حاجياته من أكل ونوم وتعليم، الأمر الذي يصعب الاتصال بين المحبسين ليلاً ونهاراً لدرجة أنه عند اضطرار أحدهم للخروج من زنزانته يوضع له قناعاً على وجهه لمنع اختلاطه مع البقية، كما لا يسمح له بالتدخين أو الاتصال بأحد ما عدى المعلمين والإداريين⁽¹⁾.

ويستمد هذا النظام أفكاره من فكرة التوبية الدينية التي كانت سائدة في الكنيسة من أجل تكفير المجرم عن الإثم والخطيئة التي ارتكبها والتي انتقلت إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر في الولايات الأمريكية، وقد ساد في القرن التاسع عشر بعد فشل النظام الجمعي بسبب كثرة مساوئه التي انعكست على إصلاح المحبس، حيث يحمل النظام الانفرادي تسمية "النظام البنسلفاني" نسبة إلى أول سجن انفرادي أقيم في القرن الثامن عشر بمدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا الأمريكية ، ليعرف فيما بعد تطبيقاً واسعاً له في الكثير من الدول الأوروبية⁽²⁾.

1 - مزايا النظام الانفرادي

حاول هذا النظام تجنب مساوى النظام الجمعي الناتجة عن الجمع بين المحبسين، وهو ما يجعل المحبس يتأمل في جريمته ويعيد النظر في إصلاح نفسه ومراجعتها بعد ندمه على فعلته، كما يساعد هذا النظام على التفريذ العقابي لكل نزيل⁽³⁾.

2- مساوى النظام الانفرادي

وبالرغم من تقاضي النظام الانفرادي لمساوى النظام الجمعي الناتجة عن الاختلاط بين المحبسين إلا أنه يناقض الطبيعة الإنسانية التي تقوم على الطابع الاجتماعي بين الأشخاص وترفض العزلة والانفراد، حيث يتعرض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة إلى أمراض عصبية ونفسية ينتهيون في الغالب إلى التفكير في الانتحار أو الهرب من المؤسسة العقابية .

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 322.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 197.

(3) محمد معروف عبد الله، مرجع سابق، ص 27.

كما أن الأخذ بهذا النظام يكلف الدولة أعباء مالية باهضة، بسبب إنشاء عدد كبير من الزنزانات وتوظيف عدد أكبر من الحراس والسجانين والمشرفين والإداريين والأطباء النفسيين، بالإضافة إلى أن التضييق على المحكوم عليه ينقص من تجاويه مع الإدارة ويضعف من فعالية برامج التأهيل والإصلاح اتجاهه⁽¹⁾.

وتقادياً لسلبيات النظام الانفرادي على المحبوس دعت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى عدم تطبيق هذا النظام إلا إذا كان هناك ما يبرره أو كان عارضاً أو كان الغرض منه حفظ النظام العام.

ثالثاً: النظام المختلط *Le régime mixte*

تعود نشأة النظام المختلط إلى الفشل الذي عرفه النظام الانفرادي في تحقيق أهداف الإصلاح، لذلك يجمع النظام الجديد بين كل من النظائر الجمعي والانفرادي، يطبق في النهار النظام الجمعي من خلال الاختلاط بين الزلازل أثناء تناول الطعام وتطبيق برامج العمل وتلقي الدروس، مع تقييد ذلك بفرض الصمت التام على المحبسين لدرجة تحريم حتى تبادل النظارات بينهم إذ كان المحبوس يسير طوال النهار مطأطاً رأسه لا يرفعه وأي خروج عن ذلك يعرضه لعقوبة الجلد، باعتبار أن النظرة تقود إلى الإيماءة وهذه الأخيرة تجر إلى الهمس، أما خلال الليل فيطبق النظام الانفرادي، حيث ينصرف كل محبوس إلى زنزانته لا يغادرها حتى نهار الغد.

ويرجع الفضل في إنشاء هذا النظام إلى مبادرة حاكم نيويورك لما أرسل سنة 1794م بعثة خاصة للتعرف على النظام الانفرادي عن قرب والذي كان من نتائجها إنشاء في إحدى القرى في مدينة نيويورك سجن "نيوجيت" عام 1797م، ليتم بعده إنشاء السجن الكبير بناحية "أوبورن" Aubrun عام 1816م، الذي اعتمد رسمياً النظام المختلط وأصبح يحمل تسمية "النظام الأوبورياني"⁽²⁾.

ويقوم النظام الأوبورياني على تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاثة طوائف، تضم الطائفة الأولى المجرمين الخطرين تفرض عليهم العزلة التامة في الليل والنهار، أما الطائفة الثانية فتشمل فئة من المحكوم عليهم أقل خطراً تفرض عليهم العزلة ويسمح لهم في أوقات

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 294.

(2) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ص 330 - 331.

محددة بالمجتمع، في حين تفرض على المحكوم عليهم في الطائفة الثالثة العزلة في الليل دون النهار⁽¹⁾.

1- محسن النظام المختلط

يتميز النظام المختلط بقلة تكاليفه بالرغم من جمعه بين النظامين الجماعي والانفرادي، غير أن نفقات إعداد الزنزانة فيه قليلة مقارنة بالنظام الانفرادي لأن النزيل لا يستخدمها إلا وقت النوم، كما أن هذا النظام لا يصطدم بالطبيعة البشرية لجمعه بين المحكوم عليهم نهاراً مما يجنبهم إضراراً نفسية وصحية وعقلية، كما أن الأحاديث والاتفاقات المشبوهة بين المحكوم عليهم الذي تخلى بنظام السجن تكون في الليل دون النهار، وهو ما يقلل من مصار الاجتماع⁽²⁾.

2- مساوى النظام المختلط

بعد فرض الصمت على المحبسين أوقات اجتماعهم أمر صعب، إذ وصل الأمر إلى حد الضرب بالسياط لتطبيقها، كما أن قاعدة الصمت المفروضة عليهم تتعارض مع الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للإنسان، مما تحول الصمت المفروض عليهم إلى إكراه هدد صحتهم النفسية والعقلية، والنتيجة بدأ هذا النظام يفقد استقلاليته وذاته شيئاً فشيئاً ليتحول إلى مرحلة من مراحل النظام التدرج⁽³⁾.

رابعاً: النظام التدرجی Le régime progressif

يقوم النظام التدرجی على فكرة تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى عدة مراحل ينتقل خلالها المحبس من أشدتها إلى أقل شدة، أي من نظام العزل الانفرادي التام إلى تخفيف ذلك تدريجياً من خلال آليات معينة كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو السماح للمحبس بالعمل في وسط نصف حر، وفي كل الأحوال يتوقف ذلك على سلوك المحكوم عليه، إذ كلما كان سلوكه حسناً كلما انتقل إلى نظام أقل شدة⁽⁴⁾.

وقد عرف تطبيق هذا النظام صورتين، الأولى تقليدية تمثلت في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتضمن كل مرحلة مزايا معينة، يتدرج خلالها المحبس

(1) جمعة زكريا السيد محمد ، مرجع سابق، ص 51.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

(3) مسعودي موالخير ، مرجع سابق، ص 565.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 521.

من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً إلى الإفراج الشرطي، الأمر الذي يعمل على تشجيعه للانتقال إلى المرحلة التالية لاستفادته من مزاياها، أما الصورة الحديثة لهذا النظام فتقوم على إضافة مزايا معنوية تعطي للمحكوم عليه الثقة بالنفس وجو الحياة الطبيعية، من خلال تقاضي الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر مثلاً تمت الإشارة إليه في الصورة التقليدية، لذلك تم توحيد المزايا المادية في جميع مراحل هذا النظام، وأضيفت مرحلة متوسطة يسمح فيها للمحبس بالعمل خارج المؤسسة العقابية وهو ما ينميه روح الثقة والمسؤولية ويساعد وبالتالي على تأهيله وإصلاحه، غير أن استفادته المحبس من هذه المزايا المادية والمعنوية محظوظ بدرجة قابلته لذلك من فحص وملاحظة سلوكه واندماجه في كل مرحلة⁽¹⁾.

وتعود النشأة الأولى لهذا النظام إلى سنة 1840 حينما طبقه (الكسندر ماكونوشي) في سجن جزيرة "Norfolk" القريب من استراليا، ليعرف فيما بعد تطبيقاً واسعاً له في أيرلندا على يد "والتر كروفتون" لذلك أطلق عليه "النظام الأيرلندي"، ثم انتقل تطبيقه مع نهاية القرن التاسع عشر إلى دول عديدة كالدنمارك وفنلندا والمجر والنرويج واليونان وإيطاليا⁽²⁾.

1- محسن النظام التدرج

حاول هذا النظام الجمع بين مزايا الأنظمة السابقة من خلال التدرج في المعاملة العقابية من الشدة إلى التخفيف بناءً على السلوك الحسن للمحبس ومدى استجابته لبرامج التأهيل، وهو ما جعله يحقق مزايا تفوق عيوبه، حيث اعتبر النظام التدرج أفضل أنظمة الاحتباس، باعتبار أنه ينميه في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك مما يساعد على انتقاله شيئاً فشيئاً إلى الحياة العادلة ويسهل بذلك إعادة تأهيله⁽³⁾.

2- مساوى النظام التدرج

بالرغم من محسن هذا النظام وجهت له انتقادات على أساس أن المزايا التي تتحققها إحدى مراحله تمحوها المرحلة التي تليها، ذلك أن الصمت والعزلة المفروضة على المحبس في أول مرحلة لتقاضي اختلاطه بمن هو أشد خطورة منه، سرعان ما تصبح

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ص 338-339.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 140.

(3) فوزية عبد السنار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 321.

دون فائدة بمجرد انتقاله إلى مرحلة أخف قسوة أين يتاح له الاختلاط نهارا ببقية المحبسين.

كما أن إمكانية تحايل المحبسين ذوي الخبرة الإجرامية على إدارة المؤسسة العقابية وإيهامها بحسن سلوكهم وارد جدا، مما يساعدهم على الانتقال إلى مرحلة عقابية أخف، على عكس المحبوس المبتدئ الذي يرفض العقوبة السالبة للحرية ويبدو سلوكه عدوانيا ولا يتجاوز مع أساليب التأهيل، فلا يستفيد من ذلك الانتقال⁽¹⁾.

لذلك فينصح لتفادي هذا الاحتمال بتصنيف المحكوم عليهم عند انتقالهم من مرحلة إلى أخرى بالجمع بين من تتشابه ظروفهم ودرجة خطورتهم، الأمر الذي يجنبهم التأثير الضار بمن هم أشد منهم إجراما من جهة أو التحايل على الإدارة العقابية من ناحية أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني : نظام الاحتجاس في المؤسسات العقابية الجزائرية

عرف نظام الاحتجاس في التشريع الجزائري تطبيق الأنظمة المختلفة للاحتجاس، المتمثلة في النظام الجماعي المبني على تطبيق الاختلاط بين المحبسين، والنظام الانفرادي الذي يفرض على بعض الفئات من المحبسين، بالإضافة إلى النظام التدرجى الذى يتدرج في تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحبسين إلى غاية الإفراج عليهم، وهذا كله في إطار نظام عام ونظام خاص للاحتجاس .

أولا: النظام العام للاحتجاس

يطبق نظام الاحتجاس الجماعي في المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى القطر الجزائري وفقا لنص المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين كأصل عام، وهو نظام يعيش فيه المحبسين جماعيا، إذ يجتمعون في قاعات كبيرة توفر على كل ضروريات الحياة⁽³⁾.

ومع ازدياد إعداد المحبسين ومحدودية المؤهلات المادية تشير بعض الدراسات التي تعتمد على إحصائيات مأخوذة من صحف وطنية ومداخلات أقيمت في ملتقيات علمية إلى الاكتظاظ الذي تعاني منه المؤسسات العقابية الجزائرية خاصة تلك الموروثة

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 299.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 322.

(3) المادة 45/فقرة¹ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين.

عن الاستعمار، حيث يصل العدد أحيانا إلى مائة (100) محبس يوضعون في قاعة واحدة مساحتها لا تزيد 170 متر مربع، الأمر الذي يبقى بعيدا عن المعايير الدولية التي تدعو إلى تخصيص 12 متر مربع لكل محبس⁽¹⁾.

كما أشارت المادة 46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين إلى تطبيق نظام الاحتجاز الانفرادي الذي اخذ به المشرع كاستثناء لمواجهة بعض الحالات الخاصة للمحبسين بالنظر إلى ما تشكله من خطر على نظام الإدارة العقابية أو منعا لانتشار الأمراض المعدية، أو حماية للمحبس نفسه، والذي يعزل فيه المحبس ليلا ونهارا من أجل تقاضي اختلاطه مع باقي المحبسين، ويطبق هذا النظام على⁽²⁾:

- المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون⁽³⁾.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على إلا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة (03) سنوات.
- المحبس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبس المريض أو المسن، حيث يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة.

بالإضافة إلى تطبيق المشرع الجزائري للنظام الجماعي والنظام الانفرادي في المؤسسات العقابية المغلقة، اخذ أيضا بالنظام المختلط، حيث يمكن اللجوء إلى نظام الاحتجاز الانفرادي أثناء الليل عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبس ومفيدا في إعادة تربيته⁽⁴⁾.

ويمكن اللجوء إلى تطبيق النظام المختلط بالنظر إلى المدة الذي قضتها المحبوس في الحبس الانفرادي، إذ يمكن للمحبس المحكوم عليه بالسجن المؤبد وقضى خمس

(1) عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، ص 279.

(2) المادة 46 من القانون رقم 04-05.

(3) تنص المادة 155 من القانون رقم 04-05 على: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرون(24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصايب بجنون أو بمرض خطير. لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان".

(4) المادة 45/فقرة² من القانون نفسه.

سنوات داخل السجن الانفرادي أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبسين من نفس فئته شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة محبسين⁽¹⁾.

ثانيا: الأنظمة الخاصة بالاحتجاس

أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون 04-05 نظاما خاصا للاحتجاس يتعلق بفئات خاصة، حيث أشارت المادة 47 إلى ضرورة فصل المحبس مؤقتا عن باقي فئات المحبسين ويمكن وضعه في نظام الاحتجاس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. كما يفصل المحبس المبتدئ عن باقي المحبسين ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة⁽²⁾.

وتحتسب المحبوسة الحامل من ظروف احتجاس ملائمة، سيما من ناحية التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها من دون اي فاصل⁽³⁾.

ثالثا: تطبيق النظام التدرج

طبق المشرع الجزائري بالإضافة إلى النظامين السابقين النظام التدرجي في صورته الحديثة تطبيقا للمواد 25 و 100 و 104 و 109 و 134، من خلال تقسيمه مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج حسب شدتها، يبدأ تطبيقها في مؤسسة البيئة المغلقة التي تتميز بالشدة والحرز في معاملة المحبوس، ثم ينتقل المحبوس إلى نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة عند شعوره بالمسؤولية وتقديمه ضمانات حقيقة تثبت إصلاحه وتأهيله، وبعدها ينتقل إلى المرحلة التي تسبق الحياة الحرة عند استفادته من نظام الإفراج المشروط الذي يبقى مرهونا بسلوك المحبوس ومدى استجابته لأنظمة العقابية المطبقة⁽⁴⁾.

(1) المادة 153/فقرة 2 من القانون 04-05.

(2) المادة 49 من القانون رقم 04-05.

(3) المادة 50 من القانون رقم 04-05.

(4) وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 199.

المطلب الثاني

الإشراف على تسيير ومراقبة المؤسسات العقابية

تطور دور الأجهزة المشرفة على تسيير ومراقبة أوضاع المحبسين تبعاً لتطور العقوبة في حد ذاتها، التي أصبحت تستهدف إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه بدل الانتقام منه وإيالمه، لذلك تشرف على المحبس في ظل الأنظمة العقابية الحديثة أجهزة إدارية متطرفة، تحتوى كوادر بشرية مؤهلة لتسخير أوضاع المحبس من أجل تحقيق هدف العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أجهزة قضائية تعمل على مراقبة تنفيذ والسير الحسن لمعاملة المحبس (الفرع الثاني)، كما استحدث المشرع الجزائري أجهزة الدفاع الاجتماعي تعمل على إصلاح وإعادة إدماج المحبس في الوسط العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبسين

نصت المادة الخامسة(5) من القانون 04-05 على أن : " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقاً للقانون"، كما نصت المادة السادسة(6) من نفس القانون على: " تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

بناء على ذلك عهد المشرع الجزائري بالإشراف الإداري على تسيير شؤون المحبسين لأجهزة تتمثل في الإدارة العقابية المركزية المتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذلك إدارة المؤسسة العقابية، حيث يقوم كل منها بدور هام من الناحية الإدارية في الإشراف على إصلاح وإعادة تأهيل المحبسين، لذلك نتعرف على هيكلتها والصلاحيات الموكلة إليهما في النقاط الموالية.

أولاً: الإدارة العقابية المركزية(المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج)

تبعد المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من ناحية تنظيمها وزارة العدل⁽¹⁾، وهي تعتبر أعلى جهاز في الدولة يتولى تسيير المؤسسات العقابية، حيث تكون من عدة مديريات تلحق بها مصالح إدارية مهمتها تفتيش ومراقبة المؤسسات العقابية وإدماج المحبسين.

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 24/10/2004، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 24/10/2004.

يتشكل التنظيم الهيكلی للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من المدير العام الذي يساعدہ أربع مديری دراسات، بالإضافة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون التي تاحق بالإدارة العقابية المركزية وبحكمها نص خاص⁽¹⁾.

1- المدير العام

يعد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين المسؤول الأول عن تسيير المؤسسات العقابية في الجزائر، إذ تصنف وظيفته ضمن الوظائف المدنية العليا في الدولة، لذلك يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير الأول - رئيس الحكومة سابقا، حيث لا يشترط انتمائه إلى سلك معين، وإنما يكفي أن يكون من الإطارات الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة اللازمتين في شؤون العقاب وممن يولون عناية لفئة المحبسين⁽²⁾.

2- مديرية شؤون الحبس

أسندت لهذه المديرية مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية والسهر على ظروف الحبس الملائمة، حيث تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبسين، تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة، تسهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية، تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

وتضم هذه المديرية أربعة مديریات فرعية لكل واحدة اختصاصاتها: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة، والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة⁽³⁾.

3- مديرية امن المؤسسات العقابية

تتولى مهمة السهر على وقاية وامن المؤسسات العقابية، حيث تقوم بإعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية، وتشرف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية، كما تصادق على مخططات التدخل في حالة الأزمات،

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 2004/12/05.

(2) طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 163.

(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 2004/12/04، مرجع سابق.

وتسرّع على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية، وغيرها...، وتضم مدیريتین فرعیتین، المدیریة الفرعیة للوقاية والمعلومات والمدیریة الفرعیة للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية⁽¹⁾.

4- مدیریة البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين

تقوم هذه المدیریة بمهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وتنابع تطبيقها، ولأجل ذلك تسهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبسين، كما تتولى تنفيذ برامج التعليم والتکوین المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي و العمل العقابي في الوسط المغلق والمفتوح، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات المتعلقة بالوسط العقابي، وغيرها....، وتضم أربع مدیریات فرعیة هي: المدیریة الفرعیة للتکوین وتشغیل المساجین، المدیریة الفرعیة لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، المدیریة الفرعیة للبحث العقابي، والمدیریة الفرعیة للاحصائيات⁽²⁾.

5- مدیریة الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي

تتولى المدیریة المذکورة مهمة ضمان تأطیر مصالح إدارة السجون وتسییر الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، حيث تسهر بهذه الصفة على ترشيد استعمال الموارد البشرية، وتنابع تسییر المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، تسهر على تطبيق برامج التکوین الأولى والتکوین المستمر....، وتضم ثلاثة مدیریات فرعیة تتمثل في: المدیریة الفرعیة للتوظیف والتکوین، المدیریة الفرعیة لتسییر الموظفين، والمدیریة الفرعیة للنشاط الاجتماعي⁽³⁾.

6- مدیریة المالية والمنشآت والوسائل

أسندت إليها مهمة تزوید المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، وتضم أربع مدیریات المدیریة الفرعیة للمیزانیة والمحاسبة، المدیریة الفرعیة للمنشآت القاعدیة، المدیریة الفرعیة للإعلام الآلي، والمدیریة الفرعیة للوسائل العامة⁽⁴⁾.

(1) المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي

(2) المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي

(3) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 04/12/2004، مرجع سابق.

(4) المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي .

7 - المفتشية العامة لمصالح السجون

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المشار إليه أعلاه المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المفتشية العامة لمصالح السجون، الذي تم تنظيمها بمقتضى المرسوم التنفيذي 284-06⁽¹⁾، وهي عبارة عن هيئة مراقبة مهمتها السهر على نفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والأحداث، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون، حيث تتدخل بشكل عادي على أساس تقديمها برنامجا سنويا للتفتيش تعدد و تعرضه على المدير العام لإدارة السجون، الذي يعرض البرنامج على وزير العدل للموافقة عليه، كما يمكنها التدخل بشكل فجائي لإجراء تحقيق بناء على طلب وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون⁽²⁾.

ويشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعدته عشرة (10) مفتشين يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، حيث يعين المفتشون من بين إطارات إدارة السجون يكونون برتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بال مجلس على الأقل⁽³⁾.

وبفضل هيكلة الإدارة العقابية المركزية تضع السياسة العقابية العامة بالاعتماد على النظريات العلمية الحديثة، لذلك لها دور مزدوج إذ تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية العامة، وفي نفس الوقت تشرف على متابعة تطبيقها في المؤسسات العقابية عبر التراب الوطني.

ثانياً: إدارة المؤسسة العقابية

تشرف المؤسسة العقابية بمفهومها وأنواعها المشار إليها سابقا على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من الهيئات القضائية، بمعية جهاز إداري يضم المدير والموظفين، بالإضافة إلى فنيين متخصصين في معاملة المحبسين وإعادة إدماجهم.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 284-06 مورخ في 21/08/2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 30/08/2006.

(2) المادة 2 والمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي 284-06، مرجع سابق.

(3) المادة 7 والمادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي 284-06، مرجع سابق.

1- مدير المؤسسة العقابية

نصت المادة 26 من القانون 0405 على: "يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية"، فمدير المؤسسة العقابية هو موظفاً يعين من طرف الإدارة المركزية بقرار إداري ويخضع لأحكام الوظيفة العمومية، حيث يسهر على إدارة مصالح المؤسسة وفقاً للقانون، ويرأس جميع الموظفين، يساعدته نائب مدير أو أكثر يعينون وفقاً للتنظيم المعمول به⁽¹⁾.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بمهام كثيرة تذكر منها⁽²⁾:

- اقتراح النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية، ويقدمه لوزير العدل.
- يتخذ ما يلزم من تدابير للوقاية من ظهور الأمراض وانتشار الأوبئة داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة، أو مع السلطات العمومية المؤهلة عند الاقتضاء.
- يبلغ عن حالات الوفاة في أوساط المحبسين ووقيعها إلى السلطات المختصة بوزارة العدل والسلطات الإدارية، وعائلة المعنى.
- إصدار رخص الزيارات.
- تلقي شكاوى المحبسين وتقييدها في سجل خاص .
- إصدار العقوبات التأديبية ضد السجين الذي يخالف قواعد الانضباط والأمن داخل المؤسسة العقابية.

2-المصالح الإدارية المكونة للمؤسسة العقابية

- أحدثت في كل مؤسسة عقابية مصلحتين بموجب نص المادة 27 من القانون 05-
- 04، هما مصلحة كتابة الضبط القضائية، وكتابة ضبط المحاسبة
- **مصلحة كتابة الضبط القضائية:** تشرف على تتبع الملف والوضعية الجزائية للمحبوس.
 - **مصلحة كتابة ضبط المحاسبة:** تكلف بمسك أموال وودائع المحبسين وسيرها⁽¹⁾.

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 2006/03/8 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 2006/03/12.

(2) الحاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص 45-46.

كما نظم المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 08/03/2006 مصالح أخرى داخل المؤسسات العقابية تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- **مصلحة المقصدة:** تكافل بتسير الممتلكات المنقوله والعقارية، تسخير المخزونات والمواد الغذائية، تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.
- **مصلحة الاحتباس:** تكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، السهر على تصنيف المحبسين وتوزيعهم، تنظيم الحراسة والمناوبة، السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس، مراقبة سير عملية مناداة المحبسين.
- **مصلحة الأمن:** تكلف بالسهر على امن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسخير العتاد والأجهزة الأمنية، تسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.
- **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية:** تكلف بتنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبسين، السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبسين.
- **مصلحة إعادة إدماج:** تقوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبسين، متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبسين، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي، تسخير المكتبة، إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي، تنظيم ورشات العمل التربوي، تنسيق أنشطة إعادة إدماج الاجتماعية للمحبسين مع الجهات المختصة.
- **مصلحة الإدارة العامة:** تعمل على تسخير الشؤون الإدارية للمؤسسة، السهر على انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين، السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

كما تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تتولى القيام بالمهام الآتية⁽³⁾:

- دراسة شخصية المحبوس

(1) المادة 27 من القانون 05-04.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006 ، مرجع سابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08/03/2006 ، المراجع السابق.

- تقييم خطورة المحبوس

- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبس.

- اقتراح توجيه المحبس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

وتضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث فضلاً عن مصلحة كتابة الضبط ومصلحة ضبط المحاسبة، مصالح أخرى هي⁽¹⁾:

- مصلحة الملاحظة والتوجيه

- مصلحة إعادة التربية

- مصلحة الصحة

- مصلحة الإدارة العامة والأمن.

3- حرس المؤسسات العقابية

حددت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بإدارة السجون، مهام الحراس بالاتي⁽²⁾:

- حراسة المحبسين وحفظ الأمن والنظام بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية

- التأكد من حسن تنفيذ وسير العمل العقابي.

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم.

4- الموظفون المتخصصون

أكملت القاعدة 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة أن يضم جهاز الموظفين قدر الإمكان عدداً كافياً من الأخصائيين، كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف، كما يجب ضمان تقديم خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، وهذا دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتقطعين⁽³⁾.

في هذا الصدد أشارت المادة 89 من القانون 04-05 إلى ضرورة تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومتخصصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 8/03/2006 ، المرجع السابق.

(2) المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 07/06/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30 ، صادر بتاريخ 11/06/2008.

(3) لعروم أعمـر، الوجيز المعين لإرشاد السجينـ على ضوء التشريع الدولي والجزائـي والشـريعة الإسلاميةـ، دار هـومة للطبـاعةـ والنشرـ والتـوزـيعـ، الجزائـرـ، 2010ـ، صـ52ـ.

اجتماعيون⁽¹⁾ يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وتمثل مهامهم في التعرف على شخصية المحبس ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية⁽²⁾.

ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه موظفو المؤسسات العقابية في معاملة المحبسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم بفعل اتصالهم الدائم بهم، يخضعون لعملية اختيار وتدريب دقيقة، حيث نصت المادة 158 من القانون 04-05 على إحداث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني⁽³⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

اخضع القانون 04-05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة المحاكم وأيضاً قضاة المجالس القضائية التي تختلف حسب المدة والاختصاص وهو ما نوضحه أدناه.

أولاً: الرقابة الدورية لقضاة المحاكم على المؤسسات العقابية

ألزم القانون 04-05 بعض الهيئات القضائية على مستوى المحاكم بالقيام بمهمة الإشراف والرقابة وتفتيش المؤسسات القضائية، ويتعلق الأمر بكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، حيث نصت المادة 33 من نفس القانون، على خضوع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه....⁽⁴⁾.

في هذا السياق يقوم كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الأحداث بزيارة المؤسسات العقابية مرة في الشهر على الأقل للوقوف على مدى مراعاة الأمن والانضباط والاطلاع على أوضاع المحبسين ومدى تنفيذ حقوقهم، كما يستمع لانشغالاتهم.

(1) نصت المادة 90 من القانون 04-05 على : " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبسين، والمساهمة في تهيئة وتسخير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

(2) المادة 91 من القانون 04-05.

(3) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 184.

(4) المادة 33 من القانون 04-05.

ويتولى وكيل الجمهورية إعداد تقارير دورية يقدمها للنائب العام التابع له، تتضمن ظروف سير المؤسسة العقابية من ناحية الموظفين وتواجدهم بالمؤسسة، والظروف الأمنية من أحوال الاحتجاز والظروف الصحية والنظافة وتتوفر الطاقم الطبي⁽¹⁾.

كما يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية ينتمي إلى القضاء الجالس، الذي تناط به وفقاً للقانون 05-04 مهام إجراء زيارات شهرية للمؤسسة العقابية، حيث تتضمن زيارته التفتيشية الاطلاع على أوضاع المحبسين مؤقتاً، والذين هم على ذمة التحقيق وأيضاً من صدر في حقهم أمر بإرسال المستدات والمحالون على محكمة الجنائيات والمحالون على محكمة الجناح، والاستماع إلى اشغالاتهم⁽²⁾.

يضاف إلى الهيئات القضائية الرقابية السابقة، قاضي الأحداث الذي خوله القانون 04-05 مراقبة دورية يقوم بها شهرياً لمرافقز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي هذا الإطار يزور أجنحة الأحداث ويتابع المسائل المتعلقة بهم بما فيها ظروف حبسهم حيث يراقب الجانب الصحي والأمني والنظافة داخل الأجنحة، بالإضافة إلى حرصه على متابعة مدى تنفيذ المؤسسة العقابية للبرامج المخصصة لهم ، وبحصي عددهم سواء بالنسبة للذين هم محل تحقيق والمحكوم عليهم⁽³⁾.

ثانياً: الرقابة الدورية لقضاة المجلس القضائي على المؤسسات العقابية

أسندت المادة 33 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين لبعض قضاة المجلس القضائي دوراً رقابياً على المؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتعلق الأمر بكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام ورئيس المجلس القضائي.

فرئيس غرفة الاتهام يقع عليه طبقاً للقانون القيام بزيارة وتفتيش المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس القضائي والتحقق من وضعية المحبسين مؤقتاً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وفي حال لاحظ أي خرق للقانون يوجه ملاحظاته إلى قاضي

(1) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 268.

(2) غويني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، عدد 2، جامعة ابن باديس -مستغانم، 2017، ص 130.

(3) غويني سيد احمد، نفس المرجع، ص 132.

التحقيق لاتخاذ ما يلزم من تدابير، وله إخطار غرفة الاتهام للفصل في استمرار حبس المتهم من عدمه.

ويلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يوجه إلى وزير العدل، يتضمن نتائج مراقبة المؤسسات العقابية مع تدوين النقص والتجاوزات المسجلة وما اتخاذ فيها من إجراءات إدارية وقضائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي

أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين في الباب الثاني منه المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي إلى ثلاثة مؤسسات تلعب دوراً كبيراً في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات.

أولاً: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أنشأ القانون 05-04 في المادة 21 منه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، وحدد المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 مهامها وسيرها⁽²⁾، تهدف إلى مكافحة الجنوح وتنظيم وتنمية الدفاع الاجتماعي، ليتم تنصيبها رسمياً بتاريخ 2006/01/29.

تجتمع اللجنة مرة كل ستة(6) أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضائها⁽³⁾، حيث يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، وتشكل من 21 ممثلاً عن القطاعات الوزارية، التي تساهم في إعادة إدماج المحبسين وإصلاحهم في مجالات التعليم والتكوين المهني والعمل العقابي وغيرها، ويمكن أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات وخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع

(1) لعروم أعمـر، مرجع سابق، ص 166.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مـؤرـخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر بتاريخ 2005/11/13.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مـؤرـخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

التي تدخل في مهامها، حيث يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة أربع 04 سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها⁽¹⁾.

تكلف اللجنة المذكورة في إطار مهمتها الأساسية المتعلقة بالوقاية من الجنوح ومكافحته وإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبسين بالمهام الآتية⁽²⁾:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبسين بعد الإفراج عنهم.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور محوري هام من خلال الصلاحيات الواسعة والآليات المنوحة له بموجب القانون 04-05⁽³⁾، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفه بل اقتصر على توضيح المهام المسندة إليه سواء في ظل الأمر 02-72 الملغى أو ي ظل القانون 04-05 الساري المفعول، وعليه نبين في نقطتين أدناه، كيفية تعينه ثم المهام المسندة إليه.

1 - كيفية تعين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار صادر عن وزير العدل، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي

(1) المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 2005/11/08 ، مرجع سابق.

(3) كان يسمى في ظل الأمر 02-72 الملغى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وتغيرت تسميته في إطار القانون 04-05 إلى قاضي تطبيق العقوبات .

على الأقل، من يولون عناية خاصة بمجال السجون⁽¹⁾، ويوجد مكتبه على مستوى المؤسسة العقابية، يساعده أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، مما يسهل قيامه بالمهام المسندة إليه.

وبالرغم من وضوح طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات يثار غموض بشأن مركزه القانوني إذا ما كان يصنف ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم أو انه مؤسسة مستقلة، لهذا الغرض اعتبر المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/12/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وظيفة قاضي تطبيق العقوبات من الوظائف النوعية، الأمر الذي يجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها بالنظر إلى الصلاحيات والسلطات التي منها إيهام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

2- مهام قاضي تطبيق العقوبات

أشار نص المادة السابعة(7) من الأمر 0272 الملغى إلى دور قاضي تطبيق العقوبات المتمثل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقهما، أما دوره في إطار القانون 0405 فينحصر من خلال نص المادة 23 في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريغ العقوبة.

وفي سبيل تحقيق ذلك منحه القانون 0405 عدة سلطات إدارية وسلطات تتعلق بالإشراف والمتابعة والمراقبة، مشمولة بضمانات واليات نوردها في الآتي:

أ- السلطات الإدارية

تتمثل السلطات الإدارية المنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في قيامه بالمهام الآتية:

- تلقي الشكاوى والتظلمات التي يرفعها المحبوس عند المساس بحقوقه داخل المؤسسة العقابية، وهذا في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه المقدمة إلى مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها⁽³⁾، كما يعتبر قاضي تطبيق

(1) المادة 22 من القانون 05-04.

(2) بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 145.

(3) المادة 79 / فقرة اولى من القانون 05-04.

العقوبات جهة تظلم من العقوبات المصنفة في الدرجة الثالثة والتي توقعها الإدارة العقابية على المحبس، والتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، والوضع في نظام العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام⁽¹⁾.

- حل الإشكالات والمنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، كتلك المتعلقة بوجود أخطاء مادية في منطوق الحكم أو وجود تناقض بين حيئات الحكم ومنطوقه، وغيرها، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في حالة النزاعات العارضة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام أن يرفع طلبا أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، على أن يرسل الطلب إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام قصد الاطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة في ظرف 08 أيام⁽²⁾.

- يختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم الرخص الاستثنائية لزيارة المحبس لبعض الأشخاص كالوصي عليه، والمتصرف في أمواله ومحامي المحبس أو أي موظف أو ضابط عمومي⁽³⁾.

ب-الإشراف ومتابعة تنفيذ المحبس للعقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة

- يقوم قاضي تطبيق العقوبات وفقا لنص المادة 24 من القانون 05-04 بمتابعة المحبس الذي يقضي فترة عقوبته ومعاملته بكل مسؤولية من خلال تطور وضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية بما يتماشى مع مبدأ تغريد العقوبة⁽⁴⁾.

- يشرف على أساليب معاملة المحبس من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه، إذ يراقب في هذا الصدد القائمين على الصحة النفسية والرعاية الاجتماعية للمحبس الذين يتذمرون بتقديم له تقارير دورية عن حالة المحبس الصحية والنفسية⁽⁵⁾.

(1) المادة 83/فقرة³ و المادة 84 من القانون 04-05 .

(2) المادة 14/فقرة² من القانون 04-05 ؛ فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لحضر-باتنة، 2011/2012، ص 37.

(3) المادة 68/فقرة² من القانون 04-05 .

(4) يقصد بتغريد العقوبة وفق ما ورد في نص المادة الثالثة من القانون 04-05 " معاملة المحبس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

(5) عليبي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20 ، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2014، ص 210.

- يراقب قاضي تطبيق العقوبات المحبسين بصورة دورية من خلال زيارته للمؤسسات العقابية والوقوف على تطور عملية إصلاح المحبس وإعادة إدماجه، حيث له أن يطلع سجل الحبس الذي يبين عدد المحبسين وحركتهم داخل المؤسسة العقابية ويمضي أوراقه المرقمة، كما له أن يحصل على الوضعية الإحصائية لكل شهر تتضمن عدد المحبسين الذين دخلوا المؤسسة العقابية والذين غادروها لأي سبب كان⁽¹⁾.
- يشرف بشكل كامل على المحكوم عليهم الموضوعين في مؤسسات البيئة المفتوحة من خلال الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، وأيضاً يشرف تطبيق تدابير تكيف العقوبة في إطار الإفراج المشروط ومنح إجازة الخروج وله سلطة في إصدار مقرر بتوقف العقوبة مؤقتاً⁽²⁾.
- يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة التطبيق السليم للعقوبات البديلة، كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية، حيث يفصل في كل الإشكالات الناتجة عن تنفيذها، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية⁽³⁾.
- يترأس لجنة تطبيق العقوبات، حيث يملك بموجب ذلك عدة صلاحيات تمكنه من إثارة أية نقطة تتعلق بمدى تطبيق القوانين من طرف القائمين على المؤسسات العقابية ومعاملة المحبس⁽⁴⁾.

ثالثاً: لجنة تطبيق العقوبات

استحدثت لجنة تطبيق العقوبات بموجب نص المادة 24 من القانون 05-04، تتوارد في المؤسسات العقابية (مؤسسة وقاية، مؤسسة إعادة تربية، مؤسسة إعادة التأهيل، المراكز المخصصة للنساء)، أما بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 126 من القانون 04-05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وبالأجنحة المهمة لاستقبالهم بالمؤسسات العقابية⁽⁵⁾.

(1) بن زينب سارة، مرجع سابق، ص 152.

(2) راجع الفصل الثاني من هذه الدراسة ، ص 80-91.

(3) عليبي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 208.

(4) المادة 24 من القانون 05-04.

(5) المادة 126 من القانون 05-04.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، ونظم سيرها وعملها المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17/05/2005⁽¹⁾، وهو ما نأتي إلى توضيحه من خلال التعرف على تشكيلاتها ثم المهام المسندة إليها.

1-تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

تشكل الجنة وفقاً لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17/05/2005 من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيساً، وفي حالة شغور منصبه أو حصول مانع له، يخول رئيس المجلس القضائي، بناءً على طلب من النائب العام، بانتداب قاضٍ من بين الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإٍدارة المركزية المختصة بوزارة العدل⁽²⁾.

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة، عضواً

- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضواً

- رئيس الاحتباس، عضواً

- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضواً

- طبيب المؤسسة العقابية، عضواً

- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضواً

- مربٍ من المؤسسة العقابية، عضواً

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة

ويعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر

من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد.

2-مهام لجنة تطبيق العقوبات

اسند المشرع للجنة تطبيق العقوبات عدة مهام بموجب القانون 04-05 ، بعدما كانت سلطاتها في الأمر 02/72 الملغى تقتصر على الاقتراح وإبداء رأيها في القرارات المتعلقة بإعادة التربية بسبب مركزية القرار، بينما يستشيرها قاضي تطبيق العقوبات قبل

(1) المرسوم التنفيذي 180/05 مؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.

(2) المادة 04 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

إصداره القرار في كل الأمور المتعلقة بإصلاح وإعادة إدماج المحبس سواء في مؤسسات البيئة المغلقة أو في البيئة المفتوحة.
ويتمثل دورها في معالجة المسائل الآتية⁽¹⁾:

- ترتيب وتوزيع المحبسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسيهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقضاء.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة ذلك بنا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية⁽²⁾، وتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي(2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس⁽³⁾.

وبهذا يكون إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية قد سهل متابعة فعالية للبرامج الإصلاحية وهو ما يعطي حرکية أكثر وفعالية لسياسة إعادة إدماج المحبسين⁽⁴⁾.

رابعاً: لجنة تكييف العقوبات

أحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 143 من القانون 04-05، لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات، تتولى مهام الطعن، تساعد قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل من أجل تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة، لذلك نعرض تشكيلتها والصلاحيات الموكلة إليها.

(1) المادة 24 من القانون 05-04.

(2) المادة 6 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(3) المادة 7 من المرسوم 180/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(4) كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة مقاريات، العدد 4، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2016، ص 347.

1- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 17/05/2005 تشكيلة هذه اللجنة من⁽¹⁾:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا
- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المنسدة إلى اللجنة.

بالإضافة إلى مقرر اللجنة الذي يعينه الرئيس من بين أعضائها، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها. يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يتم استخلاف العضو المنقطع قبل تاريخ انتهائها للمدة المتبقية⁽²⁾.

2- المهام الموكلة للجنة تكييف العقوبات

تجتمع اللجنة مرة في الشهر في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها إذا دعت الضرورة ذلك، حيث تقوم بالمهام الآتية:

- تدرس وتبدي رأيها في الطعون الواردة إلى الوزارة من طرف المحبسين والنائب العام ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقررات الرفض الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات قبل إصدار وزير العدل مقرراته بشأنها طبقاً للمادة 133/فقرة 2 من القانون 04-05⁽³⁾، كما تتلقى الطعون الواردة من النيابة العامة ضد مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث يكون للطعن اثر موقف لمقرر

(1) المادة 3 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.

(2) المادة 4 من المرسوم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(3) دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010، ص 147.


- الإفراج، لذلك تفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوماً ابتداء من تاريخ الطعن، إذ يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضاً له⁽¹⁾.
- تتولى صلاحية الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقاً لنص المادة 161 من القانون 04-05 التي تنص على أنه: إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتتخذ طبقاً للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثة أيام. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته⁽²⁾.
- تختص اللجنة بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل طبقاً للمادة 159 من القانون 04-05 ، ويتعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية المنصوص عليها في القانون كطلب للإعفاء من شرط فترة الاختبار، وذلك عند تقديم المحبوس البيانات أو المعلومات حسب ما تقتضيه المادة 135 من القانون 04-05⁽³⁾.
- ونشير إلى أن اللجنة تتداول في الملفات المعروضة عليها بسرية بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يحسب صوت الرئيس ضعفين، كما أن مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن⁽⁴⁾.

(1) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(2) المادة 161 من القانون 04-05 والمادة 11^{فقـرة 2} من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، مرجع سابق.

(3) كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات نموذجاً)، مرجع سابق، ص 350.

(4) المواد 9 و14 و16 من المرسوم التنفيذي 181/05، مرجع سابق.



الفصل الثاني

أساليب معاملة المحبوبين في
المؤسسات العقابية

اتفقت الدراسات الحديثة على أن معدل الجريمة يتناقص تدريجيا كلما قامت المؤسسات العقابية بدورها الكامل في إدماج المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وقد ظهرت فكرة إصلاح المؤسسات العقابية على يد الفقيه الإيطالي جراماتيكا، الذي نادى بضرورة تهيئة السجن بما يتلائم والإصلاح الاجتماعي للمحبوس من خلال استبدال سياسة العقاب بسياسة الإصلاح والتوجيه، وذلك بتطبيق إجراءات الدفاع الاجتماعي القائمة على التربية والوقاية والعلاج.

وفق ذلك انتهى فقهاء علم العقاب إلى أن نجاح السياسة العقابية يتوقف على أساليب معاملة المحبوس، من خلال تأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي، وهو ما يحقق كل من الردع العام والخاص، وهذا ما أقرته القواعد الدولية لمعاملة المساجين حيث نصت القاعدة 58 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن: "هدف ومبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة، ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، بقدر الإمكان إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع ليس فحسب راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتلبير احتياجاته بجهده، بل قادرًا أيضًا على ذلك"

وقد اتجه المشرع الجزائري نفس الوجهة من خلال القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين الذي تضمن سياسة عقابية مستوحاة من فكرة الدفاع الاجتماعي المبنية على أسس علمية حديثة، حيث أشارت المادة 88 منه إلى أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف إلى تتميم قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستوى الفكر والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

بناء على ما سبق انتهج المشرع بموجب القانون الجديد أساليب لإصلاح وإعادة إدماج المحبوبين داخل المؤسسات العقابية المغلقة (المبحث الأول) وأخرى لإصلاحهم وإعادة إدماجهم خارج المؤسسة العقابية أي في الوسط المفتوح (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين داخل المؤسسات العقابية

تلعب المؤسسة العقابية دورا هاما في إعادة تأهيل المحبس وإدماجه في المجتمع بعد إتمام عقوبته، لذلك يتم انتهاج عدة أساليب، يبدأ تطبيقها بمجرد وصول المحبس إلى المؤسسة العقابية، تتمثل في الأساليب التمهيدية أو ما يعرف بنظام الفحص والتصنيف من أجل تحديد نوع المعاملة الملائمة له(المطلب الأول)، وكذا الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج المتمثلة في تنفيذ جملة من الحقوق المنوحة للمحبس داخل المؤسسة العقابية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية

تميز النظام العقابي الحديث بظهور فكرة التغريد العقابي التي جاءت بها المدرسة الوضعية في إطار تقسيم المجرمين إلى طوائف حسب درجة خطورتهم أو سنهم أو جنسهم أو لاعتبارات إدارية، مما يسهل تحديد الأساليب العقابية الملائمة لكل طائفة. بناء على ما سبق تقوم المؤسسة العقابية بالملاءمة بين المحكوم عليه والعقاب بإجراء فحص دقيق يشمل كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتعلقة بالمحبوس من أجل تصنيفه في المؤسسة العقابية المناسبة لتأهيله، لذلك نتناول في فرعين متتالين، أسلوب الفحص ثم أسلوب التصنيف المطبقين داخل المؤسسة العقابية في إطار تغريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: نظام الفحص

يعني أسلوب الفحص دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة فنية علمية من طرف مختصين في ميادين محددة من أجل الوقوف على العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى فحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية من خلال الملاحظات المسجلة على المحبوس طيلة فترة تنفيذه لعقوبته. وبهذا يعرف نظام الفحص بأنه: " دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب، البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية من أجل التوصل إلى المعلومات الكافية التي تسهل اختيار الأسلوب العقابي الملائم له"⁽¹⁾.

(1) خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص196 - 197 .

والفحص بالمعنى المشار إليه قد يحصل قبل صدور الحكم ويعرف "بالفحص القضائي" وفحص قبل إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويسمى "الفحص العقابي"، وهناك "الفحص التجريبي" اللاحق للإيداع.

بالنسبة للفحص القضائي يأمر به القاضي عن طريق ندب خبير متخصص لفحص حالة المجرم النفسية والصحية والاجتماعية والذي يؤسس عليها فيما بعد حكمه، أما الفحص العقابي فيقوم به بعض الفنيين في المؤسسة العقابية بعد تسلمهم ملف المحكوم عليه المعد أثناء الفحص القضائي، في حين يتعلق الفحص التجريبي بمراقبة سلوكيات المحبس أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتولى القيام بهذه المهمة موظفي وأعوان المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

والذي يعنينا في هذا المقام هو الفحص العقابي باعتباره أساساً لاعتماد التصنيف وممهدًا لاختيار النظام العقابي المناسب للمحبس فيما بعد، الذي يعد انطلاقه مهمة لمعالجة خطورته الإجرامية، لذلك فقد تستمر عملية الفحص العقابي طيلة مدة تواجد المحبس في المؤسسة العقابية من أجل تغيير نمط المعاملة العقابية على حسب التغيرات التي تطرأ عليه، لذلك يتخذ الفحص عدة صور نبينها فيما يلي بالإضافة إلى فحص المحبس في القانون الجزائري.

أولاً: صور الفحص

لكي يكون الفحص العقابي فحصاً شاملاً ودقيقاً، يتخذ عدة صور وهي:

- **الفحص البيولوجي:** والذي يعني إخضاع المحكوم عليه لفحوصات طبية وسريرية متخصصة، يمكن من خلالها تحديد الأمراض البدنية التي من الممكن أن تعرقل مسار تأهيله فيما بعد مثل الأمراض المعدية والمزمنة، ومن ثم السعي إلى معالجته وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تناسب وضعه⁽²⁾.

- **الفحص العقلي:** يفحص المحكوم من الناحية العقلية والعصبية من أجل التأكد من سلامته من الأمراض العصبية والنفسية ومن ثم تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له، حيث أشارت القاعدة 72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى

(1) أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 53، عدد 4، 2016، ص 224.

(2) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 208.

أن الأشخاص الذين يثبت إصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لنقلهم إلى مؤسسات الأمراض العقلية، كما يجب علاج المسجنين المصابين بشذوذ أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة⁽¹⁾.

- **الفحص النفسي:** يرمي هذا النوع من الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية كدراسة مستوى الذهني ومستوى ذاكرته وذكائه، وحالته النفسية من أجل تحديد أساليب العلاج المناسبة له، لذلك يمكن استخدام أدوات مثل المقابلة والملاحظة من أجل فهم وتحليل بعض جوانب شخصية المحكوم عليه⁽²⁾.

وتستمر عملية فحص المحبوس طيلة مدة وجوده في المؤسسة العقابية من أجل مراجعة ما يطرأ عليه من تغيير ومن ثم تحديد المعاملة الخاصة به وفق تلك المتغيرات من أجل تحقيق تأهيله الفعلي⁽³⁾.

- **الفحص الاجتماعي:** يبين الفحص الاجتماعي للمحكوم عليه إمكانية أن تكون العوامل الاجتماعية المتعلقة به هي الدافع لارتكابه الجريمة، لذلك يتم دراسة وسطه الاجتماعي وعلى الخصوص علاقته بأفراد أسرته وزملائه في العمل.

- **الفحص التجاري:** يقوم بهذا الفحص القائمون على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك وتصرفات المحكوم عليه في فترة تواجده داخل المؤسسة العقابية ومدى تجاويه مع برامج الإصلاح كرد فعله اتجاه نظام العزلة أو النظام الجماعي المطبق عليه⁽⁴⁾.

ثانياً: فحص المحبوس في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 04-05 آلية جديدة للتقدير والتوجيه بالمؤسسات العقابية تعرف بالمصلحة المتخصصة للتقدير والتوجيه، حيث تنص المادة 90 على : " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوبين والمساهمة في تهيئة وتسخير إعادة إدماجهم".

(1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكرييم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010، ص 332.

(2) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 452.

(3) محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 210.

(4) شعيب ضريف، مرجع سابق، ص 253.

وفعلاً أنشئت مصالح تختص بتقييم وتوجيه المحبوبين على مستوى مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بموجب القرار المؤرخ في 21/05/2005 الذي حدد تنظيمها وتسيرها⁽¹⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08/03/2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها⁽²⁾.

حيث تتولى مصلحة التقييم والتوجيه دراسة شخصية المحبوب وتقييم خطورته ومن ثم إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوب واقتراح توجيه المحبوب إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته⁽³⁾.

ويوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالية للحرية لمدة سنتين فأكثر، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو الأخصائي النفسي أو الطبيب، ويمكن للمدير العام لإدارة السجون حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الحق بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية⁽⁴⁾.

ويلزم المحكوم عليه الموجه إلى هذه المصلحة بضرورة خضوعه لكل الفحوصات الطبية والنفسية والمتعلقة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، وهذا بعد فحص ملفه الذي يجب أن يتكون من نسخة من الملف الجزائي الذي تسلمه النيابة العامة للجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم، بطاقة السلوك الدرجة بالملف العقابي، نسخة من الملف الطبي للمحبوب، ويمكن للمصلحة في حال وجود نقص في ملف المحبوب أن تطلب من النيابة العامة تمكينها من أي وثيقة قد تراها ضرورية في عملية التقييم والتوجيه⁽⁵⁾.

وتحتم عملية التقييم أو فحص المحكوم عليه على مستوى المصلحة المذكورة في أجل ستون(60) إلى تسعون (90) يوماً على الأكثر، ينطلق فيها هذا الأخير حصرياً توعوية وتحسيسية في ميادين عديدة تشمل الوقاية من المخدرات والانتحار والعنف في الوسط العقابي وأيضاً التحسيس بتأثير البيئة العقابية المغلقة على شخصية المحبوب، ومن ثم حثه على النظافة للوقاية من الأمراض بأنواعها خاصة تلك المنتقلة جنسياً .

(1) المادة الأولى من القرار الصادر بتاريخ 21/05/2005 يتعلق بتسير وتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26/06/2005.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 109-06 مؤرخ في 08/03/2006 ، مرجع سابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06.

(4) المادة 4 من القرار الصادر بتاريخ 21/05/2005.

(5) المادة 5 و6 من القرار الصادر بتاريخ 21/05/2005.

وبعد الانتهاء من عملية التقييم يعد الأخصائيين كل حسب تخصصه تقريرا مفصلا بخصوص حالة المحكوم عليه تودع لدى أمانة مدير المؤسسة العقابية، لتجتمع المصلحة لدراسة حالات المحكوم عليهم التي تم تقييمها، تعد بعدها تقريرا مفصلا حول وضعية كل محبوب يقع عليه الأخصائي النفسي والمساعدة الاجتماعية وطبيب المؤسسة العقابية وفي الأخير تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن صنف المؤسسة العقابية الموجه إليها والتي تتلاءم مع خطورته الإجرامية، وتحديد برامج المعاملة العقابية التي يخضع لها تحضيرا لإصلاحه وإعادة إدماجه⁽¹⁾.

وبناء على التوصيات الصادرة من مصلحة التقييم والتوجيه يتم متابعة المحبوب بعد ذلك في المؤسسة العقابية والتي يمكن الرجوع إليها في حال وجود عوائق وعارض تستدعي تدخلها⁽²⁾.

الفرع الثاني: نظام التصنيف

يعتبر تصنيف المحبوبين مرحلة لاحقة لعملية الفحص، فهما متلازمان لا يمكن وجود الفحص دون التصنيف، حيث يقصد بهذا الأخير تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متاجسة من حيث ظروفهم وبعدها توزيعهم على المؤسسات العقابية بهدف تطبيق على كل مجموعة المعاملة العقابية المناسبة من أجل تأهيلها.

وقد عرف المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهي سنة 1950 نظام التصنيف بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعاد وحالات الاجتماعية وتوزيعهم بناء على ذلك في مختلف المؤسسات العقابية لكي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي"⁽³⁾.

كما أكدت على أهمية تصنيف المحكوم عليهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، حيث أشارت القاعدتين 67 و68 إلى ضرورة فصل السجناء الذين يحمل تأثير السيء منهم على البقية بسبب ماضيهم الإجرامي أو لفساد أخلاقهم، لذلك يلزم تقسيم السجناء إلى فئات بهدف علاجهم وإعادة تأهيلهم، الأمر الذي يفترض وجود

(1) المواد من 8 - 10 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21.

(2) المادة 12 و13 من القرار الصادر بتاريخ 2005/05/21.

(3) لعروم عمر، مرجع سابق، ص 132.

مؤسسات عقابية متخصصة أو أقسام منفصلة داخل المؤسسة الواحدة لعلاج الفئات المختلفة من المجنونين.

وعليه يهدف التصنيف إلى ترتيب المحكوم عليهم وتوزيعهم داخل المؤسسات العقابية منعاً للاختلاط بينهم وذلك حماية لهم وتسهيلاً لتطبيق المعاملة العقابية الملائمة عليهم، وعليه يتم الاستناد على معايير مختلفة من أجل تصنیف المحبسين داخل المؤسسات العقابية، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.

أولاً: معايير تصنیف المحبسين في المؤسسات العقابية

يتم الاعتماد عموماً وفق سبعة معايير من أجل تصنیف المحكوم عليهم تتمثل في الآتي⁽¹⁾:

- **معيار السن:** حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى بالغين وأحداث، وتقسيم البالغين إلى من هم في مرحلة الشباب ومن هم في مرحلة النضج .
- **معيار الجنس:** يتم بموجب هذا المعيار فصل الإناث عن الذكور من أجل المحافظة على خصوصيات كل جنس.
- **معيار الماضي الإجرامي:** يكون بالفصل بين مبتدئي ومعتادي الإجرام، إذ يحول هذا الفصل دون الاختلاط بأصحاب السوابق وذوي الخطورة الإجرامية .
- **معيار مدة العقوبة:** أي فصل المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة مع اختلاف معاملة كل فئة.
- **معيار يتعلق بنوع الجريمة:** فيتم الفصل بين المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم سياسية مثلاً عن الذين ارتكبوا جرائم مالية .
- **معيار يتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه:** حيث يفصل الأصحاء عن المرضى تفادياً لانتقال العدوى بينهم، كفصل النساء الحوامل عن غيرهن من النساء المحبسات.

وللقيام بعملية التصنیف تطبق الدول ثلاثة أنظمة أساسية وهي⁽²⁾:

- **نظام التصنیف المركزي:** الذي يعتمد في التصنیف على وجود جهاز واحد بالدولة من خلال لجان متخصصة تعمل على وضع السياسة العقابية المناسبة لكل فئة ثم ترسل

(1) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 304.

(2) فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص ص 195-196.

إلى المؤسسات العقابية التي يحددها الجهاز، وتأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وإيطاليا وهولندا.

- نظام التصنيف الإقليمي: بمقتضى هذا التصنيف تقسم الدولة إلى أقاليم عقابية، يوجد على مستوى كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف، ومن ثم رسم المعاملة العقابية المناسبة لكل فئة وبعدها توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، وتأخذ بهذا النظام كل من السويد ونيوزيلاندا.

- نظام التصنيف المطلي: يعتمد هذا النظام على توزيع المحكوم عليهم من طرف المؤسسة العقابية الرئيسية وفق ضوابط معينة على المؤسسات العقابية، أين تتولى هذه الأخيرة إجراءات فحصهم وتصنيفهم ووضعهم في الأجنحة الملائمة لكل فئة، وتأخذ بهذا النظام الأردن.

ثانياً: معايير تصنيف المحبوبين في التشريع الجزائري

يعتمد التشريع الجزائري في تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية سواء بمقتضى الأمر 72-02 وأيضا القانون 05-04 بمقتضى نص المادة 24 منها، على أساس الوضعية الجزائية للمحكوم عليهم من جهة وعلى خطورتهم الإجرامية من جهة أخرى، وأيضا على جنسهم وسنهم وشخصيتهم ومدى استعدادهم للإصلاح، حيث أسدت هذه المهمة إلى لجنة تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

- **معيار الوضعية الجزائية:** يفصل بين المحبوس المبتدئ والمحبوس العائد للإجرام الذي لم تتفع فيه برامج المعاملة العقابية المطبقة عليه، الأمر الذي يستدعي تخصيص له أساليب مختلفة من أجل استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، في حين يكون

(1) تكلم المشرع الجزائري على نظام التصنيف في الفصل الرابع من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى تحت تسمية ترتيب المساجين وتصنيفهم في المؤسسات، حيث صدر المرسوم رقم 36/72 بتاريخ 10/02/1972 يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، نص في المادة الأولى منه على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش من أجل تشخيص العقوبات وتقرير المعاملة الخاصة بها، وأيضا إنشاء مركزين إقليميين للمراقبة والتوجيه الأول بمؤسسة إعادة التربية بوهارن والثاني بقسنطينة، غير أنه من الناحية الواقعية بقيت حبرا على ورق ولم تعرف تطبيقا لها، أما في إطار القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين نصت المادة 24 منه على ترتيب وتوزيع المحبوبين، من خلال إنشاء على مستوى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ومن بين اختصاصاتها ترتيب وتوزيع المحبوبين حسب وضعياتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

المحبوس المبتدئ أكثر تقبلاً لبرامج الإصلاح والتأهيل. كما يتم الفصل بين الفئات المذكورة والمحبوبين مؤقتاً الذين لا تزال قرينة البراءة مفترضة في حقهم إلى حين إثبات العكس، وكذا المحبوبين تنفيذاً للإكراه البدني باعتبار أن الإكراه البدني ليس عقوبة بل وسيلة من أجل الضغط لتنفيذ المبالغ المحكوم بها⁽¹⁾.

- **معيار الخطورة الإجرامية:** أي طبيعة الجريمة من حيث الجسامـة ، جنـية أو جـنحة أو مـخالفة، حيث يعتمد المـشرع لتـوزيع المحـكـوم عـلـيـهـم دـاخـل كل مؤـسـسـة عـقـابـيـة عـلـى مـعيـار درـجـة خـطـورـة الجـرـيمـة بالـرـغـم من أـنـ الخـطـورـة مـرـتـبـة بـشـخـص المـجـرم وـلـيـس بـالـسـلـوك الإـجـرامـي، مما يـعـنـي أـنـ المـشـرـع نـسـبـ الخـطـورـة لـلـسـلـوكـ، وـهـوـ أمرـ غـير صـائـبـ⁽²⁾.

- **معيار درجة قابلية واستعداد المحبوس للإصلاح :** يتوقف نجاح هذا المعيار على الفحص المتخصص لشخص المحكوم عليه، الذي ينتج عنه تحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه وليس من خلال سيرته وحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهو للأسف ما أغفله المـشرع في ظـلـ القـانـون 04-05.

- **معيار السن:** يفرق المـشرع الجـزـائـري بـيـنـ البـالـغـينـ وـالـأـحـادـاثـ فـيـ المـعـاـلـةـ العـقـابـيـةـ، وـهـذاـ ماـ تـجـلـىـ فـيـ قـانـونـ تـنظـيمـ السـجـونـ وـإـعادـةـ الإـدـماـجـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـمـحـبـوبـينـ الـذـيـ خـصـصـ أـجـنـحةـ مـخـصـصـةـ لـاستـقـبـالـ الأـحـادـاثـ الـجـانـحـينـ بـمـؤـسـسـاتـ الـوقـاـيـةـ أوـ إـعادـةـ التـرـيـةـ، أوـ فـيـ مـراـكـزـ مـخـصـصـةـ لـالأـحـادـاثـ⁽³⁾.

- **معيار الجنس:** من خلال الفصل بين النساء والرجال داخل المؤسسات العقابية لدواعي منع إقامة علاقات غير مشروعة، حيث تم تخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوبات مؤقتاً والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها والمحبوبات تنفيذاً للإكراه البدني، أو تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنبـةـ منفصلـةـ لـاستـقـبـالـهـنـ⁽⁴⁾.

(1) ضـرـيفـ شـعـيبـ، آـلـيـاتـ تـنـفـيـذـ العـقـوبـةـ السـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ فـيـ التـشـرـيـعـ الجـزـائـريـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ263.

(2) عـامـنـيـةـ لـخـمـيـسيـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ192.

(3) المـادـةـ 29ـ مـنـ القـانـونـ 05-04.

(4) المـادـةـ 28ـ وـالـمـادـةـ 29ـ مـنـ القـانـونـ 05-04.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام مكتب التصنيف الذي يتكون من أخصائيين فقط تتمثل مهمتهم في تقديم توصيات خاصة بعلاج واعتماد أسلوب المعاملة المناسب للمحبوس، من خلال أخذه بالنظام التكامل في عملية التصنيف داخل المؤسسات العقابية الذي يجمع بين الفنيون أهل الخبرة والاختصاص الذي تتمثل مهمتهم في تشخيص حالة المحكوم عليه، والإداريون الذين يعملون على وضع برامج للمعاملة يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة العقابية المادية .

المطلب الثاني

الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تطوير المؤسسات العقابية لكي تتلاءم والتطورات الحاصلة في المجتمع، لذلك عملت الدول على توفير كل ما يلزم من أجل تنفيذ السياسة العقابية الحديثة المبنية على تأهيل وإدماج المحبوس من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية له منذ اللحظة الأولى لدخوله المؤسسة(الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحق في التعليم والتهذيب والتقويم(الفرع الثاني)، وكذلك العمل العقابي الذي يُكسب المحبوس ثقة بالنفس ويقوي عزيمته(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس

يلعب الاهتمام بالمحبوس اجتماعياً وصحياً ونفسياً دوراً مهماً في إعادة تأهيله وإصلاحه، لذلك أولت القواعد الدولية ذات الصلة أهمية كبيرة بهذا الجانب وساير المشرع الجزائري ذلك، وهو ما سنفصله في النقاط الموالية كما يلي :

أولاً: الرعاية الصحية والنفسية للمحبوس

تساهم الرعاية الصحية والنفسية في الحفاظ على التوازن الجسمي والعقلي النفسي للمحبوس، بالإضافة إلى منع انتشار الأمراض والأوبئة المعدية في الوسط العقابي عن طريق توفير شروط النظافة داخل المؤسسة العقابية.

في هذا السياق أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى ضرورة مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وهو ما نصت عليه القاعدة 15 التي جاءت تحت عنوان النظافة الشخصية، التي ألزمه المؤسسات العقابية بضرورة توفير النظافة الشخصية للمحبوس من خلال تمكينه من المياه وأدوات النظافة الازمة للحفاظ على صحته، أما القاعدة 17 فقد أوجبت أن تكون ملابس المحبوس نظيفة وملائمة للمناخ وكافية للحفاظ

على عافيته، ويجب أن تُغسل بشكل دوري ومنتظم للمحافظة على صحته، وشددت على توفير له غذاء متوازن ذي قيمة غذائية مع ضرورة تزويده بالماء الصالح للشرب كلما طلب ذلك، أيضاً أشارت القاعدة 21 إلى ضرورة ممارسة المحبوب للرياضة⁽¹⁾.

وفي إطار تقريب الخدمات الطبية من المحبوب تبني المشرع الجزائري في القسم الخاص بحقوق المحبوبين انتلافاً من نص المادة 57 وما يليها من القانون 04-05 التزام إدارة السجن بتوفير طبيب عام وأخر مختص في الأمراض النفسية، حيث يخضع المحبوب إلى الفحص الطبي وال nervoso بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما استلزم الأمر ذلك، وتقدم له الإسعافات والعلاج الضروري وتجري له بصورة تلقائية الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الإمراض المتنقلة والمعدية ويمكن نقل المحبوب لعلاجه خارج المؤسسة العقابية عندما تتطلب حالته الصحية ذلك⁽²⁾.

كما يتولى طبيب المؤسسة العقابية الإشراف شخصياً على مراعاة قواعد الصحة العامة من خلال مراقبة نظافة المحبوبين الفردية والجماعية في أماكن الاحتجاز، وتفقد جميع الأماكن وإخطار مدير المؤسسة العقابية بالنقائص المسجلة التي قد تؤدي إلى التأثير على صحة المحبوبين⁽³⁾.

على صعيد آخر يجب في سبيل الحفاظ على صحة المحبوب أن تكون الوجبة الغذائية المقدمة له متكاملة ومتوازنة وذات قيمة غذائية كافية طبقاً لنص المادة 63 من القانون 04-05، كما ألزمت المادة 37 من القرار 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية أن يكون الغذاء سليماً وكافياً، وأضافت المادة 26 من نفس القرار أن يشتمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث وجبات، فطور الصباح والغذاء والعشاء، ويجب التنويع في الوجبة بحيث يفوق سعرها المبلغ اليومي المحدد من طرف الإدارة المركزية⁽⁴⁾.

(1) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار - عنابة، 2010/2011، ص ص 98-99.

(2) المادة 57 - 59 من القانون 04-05.

(3) المادة 60 من القانون 04-05.

(4) جاري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة، 2014/2015، ص 52.

في هذا السياق خصت المحبوبة الحامل برعاية خاصة أثناء الحمل والوضع ورعاية طفليها، سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية، إذ لا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين، وتستمر رعايتها بعد ولادتها من حيث العلاج والمأكل، كما تسهر الإدارة العقابية على إيجاد جهة تتکفل بالمولود وتربیته بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، وإذا لم تستطع يسمح للمحبوبة الاحتفاظ بمولودها إلى غاية بلوغه سن ثلاث سنوات مع الاستمرار في إحاطتها بظروف احتجاس ملائمة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق يساعد الاهتمام بممارسة الرياضة المحبوس على التأهيل وتنمية قدراته الجسدية والفكرية، حيث نصت القاعدة 21/فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا على: " لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك "، وتبعداً لذلك نظم المشرع الجزائري حق السجين في ممارسة الرياضة في نص المادة 91 من القانون 05-04، واعتمدته الإدارة العقابية رسميًا من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 1987/05/03 من أجل تحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للمحبوبين⁽²⁾.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية

تهدف رعاية المحبوس من الناحية الاجتماعية إلى مساعدته على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية، حيث يساعد الأخصائي الاجتماعي المحبوس في حل مشاكله الاجتماعية لذلك يجب عليه دراسة ظروف وأحوال المحكوم عليه ومحاولة التقرب إليه عن قرب من خلال مقابلته هو أو لقاء أفراد أسرته وزملائه والمقربين إليه، لذلك استحدث القانون 04-05 بموجب نص المادة 90 منه في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوبين والمساهمة في تهيئه وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي.

وعومما عمل المشرع العقابي على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوس وعالمه الخارجي من خلال عدة آليات تستخدمها المؤسسات العقابية تتمثل فيما يلي:

(1) المواد 50، 51، 52 من القانون 05-04.

(2) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، مرجع سابق، ص 166.

1-الزيارات والمحادثات

يتأثر محيط المحبوس من أهله وأسرته بإيداعه المؤسسة العقابية لذلك غالباً ما يتعرض هذا الأخير إلى صدمة نفسية بسبب اختلال نظامه الاجتماعي بدخوله السجن لذلك تحرص الإدارة العقابية على التقرب من المحبوس والتعرف على مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تعيق تقدم تأهيله وإصلاحه.

وفي هذا الصدد يحق للمحبوس مراسلة أسرته وأصدقائه على أن تخضع رسائله لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية وأيضاً استقبال زوار معينين قانوناً في أيام وأوقات محددة، وهو ما أكدته القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والمادة 66 من القانون 04-05 التي نصت على أنه : "للمحبوس الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمساهمة إلى غاية الدرجة الثالثة" والذي يسلمها لهم مدير المؤسسة العقابية⁽¹⁾.

ويمكن الترخيص استثنائياً لأشخاص آخرين وجمعيات خيرية زيارة المحبوس، بالإضافة إلى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه والموظف أو الضابط العمومي شرط أن تكون الزيارة مشروعة، وتمنح لهم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات⁽²⁾.

كما يسمح للمحبوس تطبيقاً لنص المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين بمحادثة زائره دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته، وهو ما يسهل إعادة إدماجه تربوياً واجتماعياً، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

ويمكن للمحبوس أيضاً الاتصال عن بعد بعائلته باستخدام الهاتف لاعتبارات المحافظة على العلاقات الأسرية، حيث تنص المادة 72 من القانون 04-05 على أنه: "يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة

(1) كانت زيارة المحبوس في ظل الأمر 02/72 الملغى تقتصر على الزوج والأولاد والأب والأم والأخوات فقط، لكن القانون 04-05 أضاف المكفولين .

(2) أما رخصة زيارة المحبوس مؤقتاً فيمنحها القاضي المختص، أما المحبوبين الذين قدموا استئنافاً أو طعناً بالنقض فتمنح النيابة العامة رخص زيارتهم، المادة 68 من القانون 04-05.

العقابية"، وتطبيقاً لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 8/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوبين⁽¹⁾.

بناءً على طلب المحبوب يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصاً مكتوباً بالاتصال هاتفياً داخل الوطن لمدة معينة مراعياً في ذلك عدة اعتبارات كانعدام الزيارات العائلية أو قلتها وبعد إقامة عائلة المحبوب، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه وحالته النفسية ووقوع حادث طارئ...، ويفهم من ذلك أن الترخيص بالاتصال هاتفياً غير مسموح لجميع المحبوبين وإنما لحالات معينة مراعاة لاعتبارات خاصة، إذ يرخص للمحبوب باستخدام الهاتف مرة كل خمسة عشرة يوماً باستثناء الحالات الطارئة، مع إمكانية مراقبة مكالمات بعض المحبوبين وقطعها في حال تجاوز الوقت المحدد لها أو تطرق المحبوب إلى مواضيع ممنوع عليه الخوض فيها، وعلى العموم مراعاة النظام داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾.

2- المراسلات

يقصد بالمراسلات تبادل المحبوب للخطابات الخطية مع أهله وعائلته أو أشخاص غيرهم في إطار مراقبته من طرف الإدارة العقابية تجنياً للآثار السلبية على تراجع إصلاح وتأهيل المحبوب، وأحياناً تساهم مراقبة رسائل المحبوب في تأهيله عن طريق كشف المشاكل الشخصية والأسرية التي تشغله، فيساعد حلها في الإسراع بتأهيله وإصلاحه⁽³⁾.

وقد أتاح المشرع الجزائري للمحبوب الحق في أن يراسل عائلته وأقاربه أو أي شخص آخر تحت رقابة صارمة للإدارة العقابية منعاً لأي إخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية أو بتأهيل وإصلاح المحبوب، كما يجوز للمحبوب الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽⁴⁾.

ولا تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوب ومحاميه أو تلك التي يوجهها السلطات القضائية والإدارية لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يتم فتحها، في حين تخضع


(1) المرسوم التنفيذي رقم 430-05 مؤرخ في 8/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوبين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13/11/2005.

(2) المواد من 3 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 430-05.

(3) يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 336.

(4) المادة 73 و 75 من القانون 05-04.

المراسلات التي تتم بين المحبوس الذي يوكل محاميا بالخارج للدفاع عنه للسلطة التقديرية

للنيابة العامة (١) 

كما يستطيع مدير المؤسسة العقابية الحد من حق المحبوس في المراسلة إذا ما خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها واستقرارها والإخلال بقواعد النظافة والانضباط داخلها، بشرط عدم تجاوز مدة المنع شهرين على الأكثر، ويمكن له وقف تنفيذ مقرر المنع من المراسلة أو رفعه أو تأجيله إذا ما حسن المحبوس سلوكه أو لأسباب أخرى^(٢).

3-تصريح مؤقت بالخروج

ويمكن في إطار الرعاية الاجتماعية للمحبوس منحه تصريحا مؤقتا بالخروج لفترة محددة ولأسباب خاصة كوفاة أحد أقاربه أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير^(٣)، فيرخص للمحبوس لاعتبارات إنسانية بالخروج للوقوف جنب عائلته لبعض ساعات أو مدة يوم أو يومين حسب الحالة، فاجتماع المحبوس بأهله ومشاركتهم أحزانهم والاطمئنان عليهم له فائدة كبيرة في تأهيله وإدماجه^(٤).

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب والتكيين

يتيح تعليم المحبوس وتهذيبه وتكيينه الحصول على مستوى مناسب يكسبه مؤهلات ومهارات للحصول على عدة امتيازات تسمح له بتلبية احتياجاته وتجنبه العودة إلى الإجرام مرة أخرى، لذلك أولت الانفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الأهمية البالغة لتعليم المحبوبين وجعلت من برامج تهذيبه وتكيينه هدفا للسياسة العقابية، وهو ما اعتمدته المشرع الجزائري في نص المادة 94 من القانون 04-05.

أولا: دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوس

يلعب تعليم المحبوس دورا هاما في المؤسسة العقابية لا يقل عن دوره في الخارج، إذ بالتعليم يمكن استئصال عوامل الإجرام وإزالة أسباب العودة إلى الجريمة، بالنظر إلى

(١) المادة 74 من القانون 04-05.

(٢) المادة 83 و 86 من القانون 04-05.

(٣) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 180_182.

(٤) أشارت المادة 56 من القانون 04-05 إلى ذلك بقولها : " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوبين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة ، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

إن العديد من الجرائم ارتكبت في ظروف الجهل والأمية وضيق معارف وافق المحكوم عليه، الأمر الذي يجعل من تعليم المحبوب أمراً لازماً لما له من دور وقائي يمثل حاجزاً يحول بين المحبوب وبين القيم والعادات المنحرفة، حيث علق الفقيه (فيكتور هيجو) في هذا الصدد بان : "فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"⁽¹⁾.

ويivid التعليم داخل المؤسسات العقابية المحبوب مواصلة دراسته وحصوله على درجات علمية تسمح له برسم اتجاهات جديدة لبناء مستقبله بعد مغادرته المؤسسة العقابية، كما يكسب مؤهلات جديدة تمكنه من الاستفادة من عدة امتيازات كالإفراج المشروط⁽²⁾.

لذلك حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، ومنها المشرع الجزائري، حيث تهدف عملية إعادة تربية المحبوب إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستوى الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون⁽³⁾.

ويشمل التعليم جميع الأطوار من التعليم الابتدائي بمختلف مراحله وأيضاً محو الأمية بالنسبة للمساجين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، إلى غاية التعليم الجامعي والسماح للمحكوم عليه باجتياز الامتحانات في مختلف الأطوار، حيث يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي⁽⁴⁾.

ولكي يحقق تعليم المحبوب داخل المؤسسة العقابية أهدافه تعتمد المؤسسة العقابية على عدة وسائل لتعليم المحبوب أشار إليها نص المادة 92 من القانون 04-05 وهي:

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 473.

(2) جلطي أumar، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2018، ص 44.

(3) المادة 88 من القانون 04-05 ، مرجع سابق.

(4) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوبين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2011/2012، ص 115.

1- إلقاء الدروس والمحاضرات

يتولى مهمة إلقاء الدروس والمحاضرات في المؤسسة العقابية مدرسون يعينون خصيصاً لهذا الغرض، وأحياناً يتم استغلال المحكوم عليهم الذين يتمتعون بمستوى تعليمي كافٍ بشرط وضعهم تحت إشراف المؤسسة العقابية وتعليمهم تقنيات التعليم⁽¹⁾.

2- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

تعد الكتب من الوسائل التعليمية والترفيهية الهامة داخل المؤسسة العقابية لذلك تسعى إدارة السجون إلى تنويعها إلى كتب ثقافية ودينية وقانونية وعقابية ... حتى تساعدها على توسيع معارفه من جهة وشغل فراغه من جهة أخرى، ومن ثم التأثير الإيجابي عليه مما يكون دافعاً لإنصافه وتأهيله⁽²⁾.

3- توزيع الصحف والمجلات

تعتبر الصحف أداة اتصال بين المحبس والمجتمع حتى يمكن من معرفة إخباره الذي يسهل عليه التكيف معه بعد انتهاء عقوبته، لأن الصحف تعطي واقعاً حقيقياً عن المجتمع، وهو ما يساعد السجين على تتبع أخباره والتكيف معه، كما أن الاطلاع على الخبر هو حق لكل شخص بصفته إنساناً حتى وإن سُجن حريرته⁽³⁾.

ثانياً: التهذيب ودوره في إصلاح المحبس وإعادة تأهيله

يلعب التهذيب هو الآخر دوراً جديداً مهم في إصلاح المحبس، ويتجلى ذلك في صورتين الأولى التهذيب الديني أما الصورة الثانية فتمثل في التهذيب الخلقي.

1- التهذيب الديني

يشمل التهذيب الديني زرع القيم الدينية و تعاليم الدين في نفس المحبس، وفي هذا السياق أشارت القاعدتين 41 و 42 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى ضرورة تنظيم تهذيب المحكوم عليهم دينياً، حيث نصت القاعدة 41 على: "إذا كان السجن يضم عدداً كافياً من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقرّ تعين ممثلاً لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به. يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعينه أن يقيم

(1) جباري ميلود، *أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص 46.

(2) محمد معروف عبد الله ، مرجع سابق، ص 89.

(3) مصطفى شريك، مرجع سابق، ص 110.

الصلوات بانتظام وان يقوم كلما كان ذلك مناسبا بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم. لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له".

أما القاعدة 42 فقد نصت على انه: "يسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك بالإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة".

ونظرا لأهمية التهذيب الديني في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين الحق لكل محبوس ممارسة فرائضه الدينية وله أن يلتقي رجل دين من ديانته⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد تتضم الإدارة العقابية برامج وعظ وإرشاد وحلقات لتحفيظ القرآن الكريم، من خلال توقيع اتفاقيات شراكة مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، للاستفادة من الأئمة والمرشدين ومعلمي القرآن التابعين لها⁽²⁾.

2-التهذيب الخلقي

نشأ التهذيب الخلقي أو الأخلاقي أول الأمر ملزما للتهذيب الديني باعتبار أن الدين بمفهومه الواسع يشمل القيم الأخلاقية لكن استقل عنه فيما بعد بسبب ظهور متخصصين في هذا المجال يكونون ملمين بعلوم النفس والاجتماع والأخلاق والتربية والعقوب، ويتوفرون على قدر هائل من القدرة على الإقناع لكسب ثقة المحكوم عليه ، من أجل ترسيخ القيم الأخلاقية فيه واستئصال عوامل الانحراف لديه وبالتالي زرع قيم جديدة فيه مبنية على الأخلاق القوية والتصرفات السوية، مما يسهل إعادة اندماجه في المجتمع من جديد⁽³⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على التهذيب الخلقي للمحبوس من خلال نص المادتين 90 و 89 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين عبر تعين متخصصين في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون

(1) المادة 66/فقرة 3 من القانون 05-04.

(2) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، مرجع سابق، ص 165.

(3) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 482.

يوضعون تحت سلطة المدير، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، تسند لهم مهمة التعرف على المحبوب ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية.

ثالثا: التكوين المهني للمحبوب

يهدف التكوين المهني في المؤسسات العقابية إلى تزويد المحبوب بالتقنيات والمهارات اللازمة لممارسة مهنة أو حرف معينة واستغلال مواهب المحبوب وترشيدها خلال مدة تواجده في المؤسسة العقابية من أجل الاستفادة منها بعد انتهاء عقوبته في كسب قوته بالحلال.

وقد عمل المشرع الجزائري بمضمون القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، حيث نص على إمكانية إنشاء مراكز التكوين المهني ذات الطابع الصناعي بما فيها الصناعات التقليدية والفلاحة على مستوى المؤسسات العقابية بتاطير من طرف مؤطرين من مراكز التكوين الخاصة، حيث أشارت التعليمية 1823/2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 28/07/2005 بعنوان "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات" أن يتم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين إجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوبين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين المهني ، وهذا عن طريق التنسيق بين النواب العامين وقضاة تطبيق العقوبة ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتقوين المهني قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال والإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العمل العقابي

يمثل تشغيل المحبوب أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الذي تطور بتطور الغرض من العقوبة، إذ أصبح العمل العقابي يلعب دورا هاما في تأهيل المحبوب وإصلاحه باعتبار أن البطالة في السجون تؤدي إلى نتائج سلبية تتعكس على إصلاح وتأهيل المحبوبين، لذلك نجد اغلب المؤتمرات الدولية دعت إلى ضرورة اعتماد العمل المجي والمنتج داخل المؤسسات العقابية نظرا للأغراض الهامة التي يحققها، لذلك نظم المشرع الجزائري العمل العقابي في صورته الحديثة كأسلوب أصلي يهدف إلى إصلاح

(1) كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوبين، مرجع سابق، ص

المحبس وإعادة إدماجه، وهو ما نوضحه في نقطتين متاليتين، نتناول في الأولى مضمون العمل العقابي، وفي النقطة الثانية نعرض تنظيم المشرع الجزائري للعمل العقابي.

أولاً: مضمون العمل العقابي

يقصد بالعمل العقابي تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أعمال تعينها الإدارة العقابية وفق شروط معينة، دون الاعتداد بقبول أو رفض المحكوم عليه⁽¹⁾، فالعمل العقابي بهذا المعنى يهدف إلى تحقيق الكثير من الأغراض داخل المؤسسة العقابية، شرط أن تتوفر فيه جملة من شروط ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية وأدمنت في التشريعات الوطنية، ومن ثم تنظيمه وفقاً للقانون بحسب مقدار إشراف الإدارة العقابية عليه في شكل مقاولة أو استغلال مباشر أو نظام توريد.

1- أهداف العمل العقابي

يهدف العمل العقابي إلى تحقيق الكثير الأغراض من أهمها:

- الحفاظ على النظام في السجون ، حيث يتفق فقهاء علم العقاب على أن ترك المحبس دون عمل يشعره بالضجر والملل، مما ينجر عنه حدوث اضطرابات وإخلال بنظام المؤسسة، لذلك يستحسن شغل وقته بعمل يفيده ويشغله عن التفكير في التمرد عن النظام داخل المؤسسة العقابية⁽²⁾.

- المساعدة على تأهيل المحكوم عليه، من خلال محافظة المحبس العامل على صحته البدنية والنفسية الأمر الذي يساعد على تقبل تأهيله بسهولة والتعود على كسب قوته بشرف، سيما وان مقابل العمل يستعمله المحبس في الوفاء بالتزاماته، وهذا ما يكسبه الاحترام والتقدير ويمكنه من مواجهة الحياة بعد الإفراج عليه⁽³⁾.

- للعمل العقابي بعد اقتصادي ينعكس على المحكوم عليه وعلى المجتمع ككل، يتمثل في أن ثمرة عمل المحبس تأخذ صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، مما يساهم في زيادة الإنتاج الوطني ويساعد بذلك على تغطية تكلفة المؤسسات العقابية، إلى جانب تغطية ديون المحبس من غرامات ومصاريف قضائية محكم بها

(1) عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 464.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 379.

(3) على عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكري姆 محمود، مرجع سابق، ص 350.

عليه تقطعها الدولة من راتبه، غير انه بالرغم من أهمية الدور الاقتصادي للعمل يجب ألا يتجاوز الدور الإصلاحي للإدارة العقابية باعتبارها مرفق يقدم خدمة للمحبسين تحصر في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم لتقديمهم أفرادا صالحين للمجتمع بعد انتهاء عقوبتهما، وما العمل العقابي إلا وسيلة معايدة على ذلك⁽¹⁾.

2-شروط العمل العقابي

يجب توفر شروط محددة في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه داخل المؤسسة العقابية تتمثل في الآتي:

- أن يكون العمل العقابي متعددا، لكي يتمكن كل محبس من ممارسة العمل الذي يناسبه ويميل إليه ويقبل عليه مطينا لا مكرها وهو ما يحقق هدف الإصلاح من جهة، ويمكن أن يتخد مهنة معتادة له بعد الإفراج عليه من جهة أخرى.
- أن يكون العمل العقابي منتجا، أي يخفف على الأقل الأعباء المالية على المؤسسات العقابية، كما يحقق أغراضا اقتصادية تعود بالفائدة على الدولة وعلى المحبس بالدرجة الأولى، سيما بعد شعوره بأنه مفيد لنفسه ومجتمعه وهو ما ينميه بنفسه ويدفعه للاستجابة لبرامج الإصلاح والتأهيل⁽²⁾.
- أن يكون مماثلا للعمل الحر، أي يكون بنفس وزن العمل العادي من ناحية الكسب والنوع والوسائل، فلا يجوز مثلا ممارسة المحبس لعمله داخل المؤسسة العقابية بوسائل بدائية في حين تستعمل وسائل حديثة لتأدية ذات العمل في الخارج⁽³⁾.
- أن يكون العمل العقابي بمقابل، أي يجب أن يتلقى المحبس أجرا مقابل تأديته للعمل وهو ما يزيد من مواظبيه عليه ويحرص على إتقانه، إلا أن الأجر الذي يتلقاه المحبس غالبا لا يكون مساوبا لأجور العمال العاديين باعتبار أن مردود عمل المحبس كمبتدئ محدودا مقارنة مع إنتاج العمال في الخارج، بالإضافة إلى عجز وعدم قدرة المؤسسة العقابية على تسديد مبالغ تتجاوز قدرتها المالية⁽⁴⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 538.

(2) حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تيمسمان، 2014/2015، ص 192.

(3) اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 549.

3- الإشراف على تنظيم العمل العقابي

يختلف النظام المعتمد عليه لتسهيل وتنظيم العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية باختلاف مقدار الإشراف الذي يكون للإدارة العقابية على العمل، والذي لا يخرج عن ثلاثة صور، اقربالمشرع الجزائري من إحداها في تنظيم العمل العقابي.

أ- نظام المقاولة

تنقق الإدارة العقابية مع أحد المقاولين للقيام بإدارة العمل، حيث يلتزم هذا الأخير بشراء الآلات الازمة والممواد الأولية وتعيين مختصين للإشراف على سير العمل، بالإضافة إلى دفع أجور المحبوبين، وبيع المنتوج ويتحمل مخاطره⁽¹⁾.

حيث ينحصر دور الإدارة العقابية في حراسة المحبوبين لمنع هربهم فقط، فهذا النظام يساعد في تخفيف أعباء الدولة حيث يتحمل المقاول تبعة الخسارة أو الربح، غير انه قد يؤدي إلى تحكم هذا الأخير في المحبوبين فيفرض عليهم أعمالا إضافية أو يبالغ في تشغيلهم أو ينقص من حقوقهم⁽²⁾.

ب-نظام التوريد

يقتصر دور المقاول في هذا النظام في إحضار الآلات والم المواد والعتاد وتتولى الإدارة العقابية تشغيل المحبوبين والإشراف عليهم وتنظيم العمل ودفع أجورهم، وهو ما يحفظ للإدارة العقابية الإشراف على عمل المحبوبين وتنظيمه بحيث لا يتعارض مع أهداف التأهيل، غير تخوف رجال العمل من الخسارة بسبب المخاطرة برؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية جعلهم يعزفون عن ذلك⁽³⁾.

ج-نظام الاستغلال المباشر

تتولى الإدارة العقابية في هذا النظام الإشراف على تنظيم العمل العقابي بشكل كلي من خلال إحضار المواد الأولية والآلات على المحبوبين وتحمل مخاطر تسويق المنتوج الذي قد يوجه كله أو جزء منه لاستهلاك المؤسسة العقابية، وقد يوجه للبيع في الأسواق، والشيء الايجابي في هذا النظام أن الإدارة العقابية توجه العمل لصالح المحبوب وتأهيله

(1) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 386.

(2) اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 194.

(3) حسينة شرون، لينة معمرى، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 7، العدد رقم 6، 2018، ص 245.

بالدرجة الأولى بالرغم من إمكانية تعريض الدولة لتحملها نفقات كبيرة بسبب نقص فنيين متخصصين للإشراف الذي يؤدي إلى نقص الإنتاج⁽¹⁾.

د - موقف المشرع الجزائري

توافق أحكام تسيير العمل العقابي في التشريع الجزائري إلى حد بعيد مع الاستغلال المباشر وهو ما يظهر من خلال نص المادة 115 من القانون 04-05 التي نصت على إحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم⁽²⁾.

ووفقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد مهام وتنظيم وسير المؤسسة العمومية المكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية، والذي تتمثل في مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، لها صفة التاجر في علاقتها مع الغير، تتمتع بالاستقلال المالي، توضع تحت وصاية وزير العدل، تدعى "الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين"⁽³⁾.

يحدد مقر الديوان بالجزائر ويمكن إنشاء ملحقات له، ويكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، حيث يتولى مهام الخدم العمومية طبقاً لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم المذكور، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالمهام الآتية⁽⁴⁾:

- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالإشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك.
- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقه.
- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها.

(1) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2017، ص 343.

(2) يحي عبد الحميد ، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، المجلد 2، العدد 4، 2016 ، ص 59.

(3) المادة 2 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 2013/07/07 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 18/07/2013.

(4) المادة 4 والمادة 5 من المادة المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07/07/2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 18/07/2013.

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته.
- إبرام العقود والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المحكم به.
- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

ثانيا: تنظيم العمل العقابي في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري العمل العقابي كوسيلة لإصلاح المحبوب سواء بموجب الأمر 01-72 الملغي، وأيضا في ظل القانون 04-05 ، حيث نصت المادة 96 منه على : " في إطار عملية التكوين بعرض تأهيل المحبوب وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوب مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوب واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ".

باستقرائنا للنص المذكور نلاحظ أن المشرع جعل من العمل العقابي التزام يقع على جميع المحبوبين دون أي استثناء لفئة معينة⁽¹⁾، وشرط ضرورة توافر شروط تلتزم بها الإدارة العقابية لكي يحقق العمل العقابي في البيئة المغلقة غرض التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوب، والمتمثلة فيما يلي :

- ضرورة أن يكون العمل مفيدا للمحبوب، حيث ترك الأمر للإدارة العقابية تحديد العمل المفيد للمحبوب بعد خضوعه للفحص الشامل وتقييمه من طرف المختصين الذي يبين درجة استعداده للإصلاح وتقبله لبرامج التأهيل⁽²⁾.

- مراعاة الحالة الصحية والاستعداد البدني والنفسي للمحبوب، فالعمل الذي تمنحه الإدارة العقابية للمحبوبين يختلف باختلاف قدراتهم الصحية ويكشف عن مدى استعدادهم البدني والنفسي للإصلاح، وهو ما دعت إليه القاعدة رقم 2/71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالقول: " يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم تبعا للياقة البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب"⁽³⁾.

(1) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 341.

(2) بن لعربي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوبين، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 3، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2018، ص 165.

(3) حسينة شرون، لبنة معمرى، مرجع سابق، ص 241.

- ألا يخل العمل العقابي بقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، حيث أعطى المشرع لمدير المؤسسة العقابية سلطة تحديد ما يتعارض مع حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي السماح بالعمل العقابي الذي لا يخل بهذه القواعد.

- أن يكون العمل العقابي بمقابل مادي، وهو ما أكدته المادة 97 من القانون 04-05 بقولها: " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، حيث يخلف هذا الأجر أثرا نفسيا ايجابيا لدى المحبوس يجعله يشعر بقيمة عمله، وهو ما يساعد على التأهيل بالرغم من عدم وضوح طبيعة هذا المقابل إذا ما كان أجرا أو مكافأة، أو مجرد منحة يحصل عليها المحبوس، والذي اختلفت الآراء الفقهية بشأنه⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر المقابل الذي يدفع للمحبوس منحة وليس أجرا يتلقاها تشجيعا له عن الجهد المبذول في انجاز عمله، مؤسسا رأيه على نص المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، وقد حدد القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختم والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في 2005/12/12 نسبتها من خلال تصنيف اليد العاملة العقابية إلى يد عاملة مؤهلة (40%) ويد عاملة غير مؤهلة (20%) ويد عاملة متخصصة (60%).

ويتم توزيع المقابل المالي الذي يحصل عليه المحبوس من طرف الإدارة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية، تخصص حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية، وحصة تخصص للمحبوس لاقتناء حاجاته الشخصية والعائلية، وحصة أخرى توضع كاحتياط تسلم للمحبوس عند مغادرته المؤسسة العقابية⁽³⁾. إضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسة العقابية أن تمنح المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل تقدم له يوم الإفراج عليه⁽⁴⁾.

(1) حمر العين مقدم ، مرجع سابق، ص 196

(2) وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 342

(3) المادة 98/فقرة 2 من القانون 04-05

(4) المادة 99 من القانون 04-05

إلى جانب ذلك يستفيد المحبوس العامل تطبيقاً لنص المادة 160 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوبين من كل الحقوق المقررة للعمال المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين خارج المؤسسات العقابية

أقرت جل التشريعات العقابية المعاصرة في إطار تجسيدها لفكرة الدافع الاجتماعي التي تأسست بناءً عليها، أنظمة خاصة تقوم على الثقة يستفيد منها المحبوبين الذين ابدوا استجابة وتجاوياً مع برامج الإدماج والتأهيل في البيئة المغلقة، منها أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج المعتمدة خارج المؤسسة العقابية (المطلب الأول)، وأنظمة أخرى تتعلق بتكييف العقوبة (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية

تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون 04-05 المعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ثلاثة أقسام تخص ثلاثة أنظمة، نظام الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103) ونظام الحرية النصفية (المواد 104 إلى 108)، بالإضافة إلى مؤسسات البيئة المفتوحة (المواد 109 إلى 114)، وهو ما نفصله في الفروع المولالية.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري الورشات الخارجية بموجب القانون 04-05 في القسم الأول من الفصل المتعلق بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 103، حيث عرفت المادة 100 هذا النظام بأنه: "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوبين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

(1) تنص المادة 160 من القانون 04-05 على: "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع وضعه كمحبوس".

ويستفيد من الوضع في هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه شروط محددة قانوناً وهي⁽¹⁾:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) من العقوبة المحكوم بها.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) من العقوبة المحكوم عليه بها.

كما يجب مراعاة شروط تتعلق بحسن سيرة المحبوس وقدراته وشخصيته وأمكانياته إصلاحه وتأهيله، بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام أثناء ممارسته العمل خارج المؤسسة العقابية. ويصدر مقرر وضع المحبوس في هذا النظام قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

أما عن تطبيق هذا النظام فيغادر المحبوس الذي وضع في الورشات الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة الطالبة لتخصيص اليد العاملة العقابية والمؤسسة العقابية ممثلة في مديرها، حيث يمكن الاتفاق على عدة مسائل كإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوامه، ويتولى حراسته أثناء نقله وفي ورشات العمل وفي أوقات استراحته موظفو المؤسسة العقابية أو الاتفاق على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة جزئياً في حراسته⁽²⁾.

وتستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الذي لا تسمح بتشغيله إلا ضمن فريق من المحبوبين، أما إذا كان العدد ضئيلاً فتشترط موافقة المؤسسة أو الهيئة طالبة اليد العاملة على المساهمة في الرقابة وتحمل مسؤولية المحبوس⁽³⁾.

ونشير إلى أن تطبيق هذا النظام في الواقع في الجزائر مازال ضئيلاً ومحدوداً بسبب اكتفاء الإدارة العقابية بالتشغيل لدى القطاع العام، الذي غالباً ما يتمثل في أعمال بسيطة كتنظيف المساحات أو طلاء المؤسسات العمومية وترميمها وغيرها، لذلك يستحسن فتح المجال مع القطاع الخاص وإعطاء سلطات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات في مجال اتخاذ مقررات الوضع في هذا النظام.

(1) المادة 101 من القانون 04-05.

(2) المادتين 102 و103 من القانون 04-05.

(3) دروس مكي، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعود تطبيق نظام الحرية النصفية إلى سنة 1932 في التشريع البلجيكي، الذي أطلق عليه تسمية "شبه الحبس"، حيث طبق في البداية على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد إلى عقوبة الحبس قصير المدة مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى. لينتشر بعدها العمل بهذا النظام في دول كثيرة كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا والسويد وفرنسا⁽¹⁾.

أما عن المشرع الجزائري فقد تبناه بمقتضى الأمر 02-72 الملغى⁽²⁾، وبعده في القانون 04-05 الحالي في المواد 104 إلى 108، حيث عرفت المادة 104 نظام الحرية النصفية بأنه: "وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية منفردا دون حراسة خلال النهار ويعود إليها مساء كل يوم"، وهذا بتوفير شروط وإجراءات معينة.

أولاً: شروط استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية

يستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية الذي يكون الغرض منه قيامه بعمل أو مزاولته تعليم عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني⁽³⁾، بتوفير شروط معينة نوجزها فيما يلي:

1- صدور حكم نهائي في حق المحبوس: أي صدور حكم نهائي ضد المحبوس، مما يعني خروج المحبوبين مؤقتا أو المحبوبين لإكراه بدني من تطبيق هذا النظام عليهم بسبب إمكانية الإفراج عليهم في أي وقت⁽⁴⁾.

2- يستفيد من نظام الحرية النصفية، المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون شهرا⁽⁵⁾.

(1) بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة عباس لغورو خنشلة، 2017، ص 586.

(2) بموجب نص المواد 159-169 من الأمر 02-72 الملغى.

(3) المادة 105 من القانون 04-05.

(4) بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 590.

(5) المادة 106 من القانون 04-05.

ثانياً: إجراءات تطبيق نظام الحرية النصفية

يعتبر هذا النظام مرحلة من مراحل النظام التدرجى الذى يستفيد منها المحبوس وتسبق مرحلة الإفراج المشروط والحياة الحرة، والذي يقسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهاراً منفرداً دون حراسة، بينما يقضي الشطر المتبقى ليلاً داخل المؤسسة العقابية التي يعود إليها كل مساء⁽¹⁾.

لذلك يجب على المحبوس تقديم طلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، مع تحديد سبب الوضع (ممارسة عمل، تكوين، دراسة) مما يسمح له للاستفادة منه، وإرفاق الوثائق اللازمة والمثبتة للموضوع كالشهادات والمؤهلات وغيرها... .

بعدها تقوم مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة لكل محبوس التي تتكون على الأقل من الوثائق الآتية:

- طلب مقدم من المحبوس
- الوضعية الجزائية للمعني
- صحيفة السوابق العدلية رقم 02
- شهادة حسن السيرة والسلوك

ويعرض هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات، التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في جلسة مخصصة لهذا الغرض، ومتى ثبت توافر شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكانت أغلبية لصالح الاستفادة يصدر الرئيس مقررات فردية لكل محبوس بالوضع في نظام الحرية النصفية، ثم يقوم بإخبار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل⁽²⁾.

يلتزم المحبوس بعد إقرار الموافقة في تعهد مكتوب باحترام الشروط المحددة في مقرر الاستفادة، كالالتزام بأوقات الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية، والالتحاق في الوقت المحدد بمكان العمل أو المواظبة على الدراسة⁽³⁾.

(1) مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري (الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجاً)، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 1، العدد 2، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2016 ص 4.

(2) بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 592.

(3) مقدم حسين، مرجع سابق، ص 6.

ويسلم المحبوس المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية مبلغاً من المال من مكاسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتعطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، والذي يجب عليه تبرير ما أنفقه وإرجاع ما بقي من المبلغ إلى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية⁽¹⁾.

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها⁽²⁾.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة

تمثل مؤسسات البيئة المفتوحة سجوناً غير تقليدية، لا تشدد عليها الحراسة والأسوار مثلاً هو عليه الأمر في مؤسسات البيئة المغلقة، بل تعتمد على إشاعة جو من الثقة بين المحبسين والإدارة العقابية بهدف إقناعهم بجدوى برامج التأهيل القائمة على الشعور بالمسؤولية⁽³⁾.

واهم ما يميز مؤسسات البيئة المفتوحة الجو العادي الذي يسودها والذي يشبه المجتمع الحر، مما يجنب المحبوس الشعور بالحزن والتوتر النفسي والاضطرابات التي غالباً ما تصاحبه في الوسط المغلق، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المؤسسات من حيث تسهيل تواصل المحبوس بالعالم الخارجي مما يساعد على الهروب⁽⁴⁾.

غير أن هذه الانتقادات لم تمنع التشريعات العقابية من اعتماد هذه المؤسسات، وكذلك المشرع الجزائري الذي تبني هذا النظام وحدد شروط الاستفادة منه في المواد من 109 إلى 111 من القانون 04-05 ، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، ويمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي تتوفر فيه شروط الوضع في الورشات الخارجية وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه⁽⁵⁾.

(1) المادة 108 من القانون 05-04.

(2) المادة 107/فقرة² من القانون 05-04.

(3) يحيى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 55.

(4) طاشت وردية، مرجع سابق، ص 71.

(5) المادة 110 والمادة 111 من القانون 05-04.

أما عن إجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، فالامر يتعلق بتشغيل المحبوبين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة، يتلقون بحرية في إطار الحدود المرسومة للمؤسسة، مع التزامهم بقواعد عامة تضعها وزارة العدل وقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، تتعلق بالسلوك الحسن والمواظبة على العمل الملزمين بأدائه⁽¹⁾.

وفي حال مخالفة المحبوس المستفيد لتعاليم نظام البيئة المفتوحة كقصصيه في العمل أو محاولة هروبه أو غيرها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاعه إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة⁽²⁾.

المطلب الثاني

أساليب التأهيل وإعادة الإدماج المتعلقة بتكييف العقوبة

تبني المشرع الجزائري نظام تكييف العقوبة حرصا منه على حماية وصيانة حقوق المحبوبين ومراعاة انشغالاتهم في قضاء مصلحة لا يمكن تأجيلها، حيث يتجسد ذلك من الناحية العملية في نظمتين هامين، يتمثل الأول في إجازة خروج المحبوس(الفرع الأول)، ويتعلق الثاني بالتوفيق المؤقت للعقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

يعني نظام إجازة الخروج السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام، وهذا بتوفير شروط في المحبوس من بينها أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها وان يثبت حسن سيرته وسلوكه أثناء تنفيذه للعقوبة⁽³⁾.

إذن تتمثل شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفق نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين في⁽⁴⁾:

(1) كل انمر أسماء ، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص 148 .

(2) المادة 111/فقرة² من القانون 05-04.

(3) المادة 129 من القانون 05-04.

(4) كريم مسعودي ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة: دراسة تحليلية في القانون رقم 04-05 ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 2 ، عدد 1 ، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة ، 2016 ، ص ص 379-380 .

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها
- يجب ألا تتجاوز هذه المدة 10 أيام .
- يمكن تضمين مقرر منح إجازة الخروج، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام، تحقيقا للأهداف المرجوة من منح هذه الإجازة، كخضوع المحبوب للتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة كعدم تردده على بعض الأماكن الذي ارتكب فيها الجريمة، أو عدم التقائه بعض الأشخاص الذين لهم علاقة أو كانوا سببا في ارتكابه الجريمة

ويمكن إجازة الخروج للمحبوس قاضي تطبيق العقوبات بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة ودراسة المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة المحبوس، وهذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويمكن لوزير العدل الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء إذا ما تبين له تأثيره سلبا على الأمن أو النظام العام، الذي يقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكيف العقوبات التي تبت وتفصل في الأمر بصورة نهائية⁽¹⁾.

ويستفيد أي المحبوس بما على طلبه من إجازة الخروج بغض النظر إذا ما كان مبتدأ أو معتادا على الإجرام، المهم توفر فيه الشروط المذكورة، حيث تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتحضير ملف المحبوس طالب إجازة الخروج، بعدها يعرض على لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ومتى كان التصويت بأحقية المحبوس للحصول على الإجازة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بذلك لصالح المحبوس، الذي يصبح بإمكانه مغادرة المؤسسة العقابية والعيش بحرية مدة الإجازة، على أن يعود من جديد للمؤسسة بعد انتهاءها وفق الإجراءات التي خرج بها، وفي حال لم يلتزم بذلك يتتابع بجريمة الفرار من المؤسسة العقابية⁽²⁾.

(1) عليي عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 211.

(2) ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 318.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة⁽¹⁾، توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر⁽²⁾ في حالة ما إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها، ومع توفر الشروط الآتية⁽³⁾:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان
- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاقة ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

ويقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أطراف عائلته، الذي يصدر مقرراً مسبباً بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويبيت في الطلب في مدة عشرة أيام⁽¹⁰⁾ من تاريخ إخطاره، وان يخطر المحبوس المعني والنيابة العامة بالمقرر الذي أصدره وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب⁽³⁾.

ويترتب على صدور المقرر من قاضي تطبيق العقوبات بالرفض أو بالقبول النتائج الآتية:

- بالنسبة لصدور المقرر بالرفض: يكون للمحبوس حق الطعن فيه خلال ثمانية⁽⁸⁾ أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04-05.

(1) هناك فرق بين إيقاف التنفيذ والتوقيف المؤقت للعقوبة، فالterm الأول منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ويعني تعليق عقوبة سالبة للحرية في الجناح أو المخالفات إذ يستفيد المحكوم عليه من إيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وفق الشروط والأجال المحددة أعلاه.

(2) المادة 130 من القانون 05-04.

(3) المادتين 132 و 133 من القانون 05-04.

- بالنسبة لصدور المقرر بالقبول: في هذه الحالة نميز بين وضعين، الأول تقديم النائب العام طعنا في المقرر، هنا يتعين على المحبوب المعني والنيابة العامة انتظار قرار لجنة تكيف العقوبات، لما له من اثر موقف للطعن، أما الوضع الثاني كون النيابة العامة لم تستعمل حقها في الطعن، في هذه الحالة يخل بسبيل المحبوب ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضتها المحبوب فعلا، وتبقى دينا في ذمته مؤجلا يسدده بعد انتهاء فترة التوقيف⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

نظم المشرع الجزائري الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150 من القانون 04-05، والذي يعرف يعني نظام يطلق بمقتضاه سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته، بشرط أن يبقى سلوكه قوياً ويظل مراعياً الالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج عليه، فإذا خالفها يلغى الإفراج ويعاد إلى المؤسسة العقابية لإتمام ما تبقى من العقوبة، أما في حال نفذ ما عليه من التزامات خلال مدة الإفراج عليه فيعتبر قد اتم عقوبته⁽²⁾.

وبهذا فإن من خصائص الإفراج المشروط أنه ليس حقاً للمحبوب، كما أنه لا يمسح العقوبة أبداً، بل يعود سبباً لانقضاء العقوبة بل هو شكلًا جديداً لتنفيذ العقوبة المتبقية من المدة المحكوم بها قضائياً بعد خصم فترة الاختبار، كما أن الإفراج المشروط ليس بإفراج نهائي بل يبقى معلقاً على شرط فاسخ يتمثل في حسن سيرة وسلوك المحبوب خارج المؤسسة العقابية، لذلك يجب عليه التقيد بكل الالتزامات التي يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات إلى حين إكمال المدة المتبقية، وبهذا يعتبر الإفراج المشروط أسلوباً من أساليب تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية عن طريق استبدال سلب الحرية بتقييداتها⁽³⁾.

ولتوسيح أكثر هذا النظام نتطرق في النقاط الموالية إلى شروط استفادة المحبوب منه وإجراءاته والآثار المترتبة عن إقراره.

(1) المادة 131 من القانون 04-05 .

(2) ضريف شعيب، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوبين اجتماعياً في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

(3) زيانى عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، مجلة حقوق الإنسان والحربيات العامة، المجلد 2، العدد 2، تصدر عن مخبر حقوق الإنسان والحربيات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، 2017 ص 151.

أولاً: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، خاصة المواد من 134 إلى 150 نستخلص جملة من الشروط، منها شرط موضوعية وأخرى قانونية.

1-الشروط الموضوعية وهي شروط تتصل بصفة المحبوس وهي:

- حسن سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ويظهر ذلك من خلال التقارير التي يعدها المشرفون والقائمون على سير المؤسسة العقابية، التي تدون في ملف المحبوس (بطاقة السيرة والسلوك) وترفع دوريا لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾.

- أن يظهر المحبوس ضمانات جدية لاستقامته، وهي العبارة الواردة في نص المادة 134 /فقرة 1 "...واظهر ضمانات جدية لاستقامته"، ويعود تحديد هذه الضمانات للسلطة التقديرية للجهة المعنية بقبول طلب الإفراج المشروط.

- ألا يمس قبول طلب الإفراج المشروط بالأمن والنظام العام، حيث أجاز المشرع لوزير العدل حافظ الأختام عرض مقرر الإفراج المشروط على لجنة تكيف العقوبات إذا كان في تتفيد مساس للأمن والنظام العام في أجل 30 يوما من تاريخ علمه بذلك⁽²⁾.

2-الشروط القانونية

- صدور حكم نهائي على المحبوس، اي استبعاد تطبيق الإفراج المشروط على المحبوس مؤقتا.

- أن يقضي المحبوس فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والتي تختلف من محبوس لأخر، إذ تحدد بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف(1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فتتعدد بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة، وبالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فيجب عليه قضاء فترة اختبار فعلية في المؤسسة العقابية لا تقل عن 15 سنة سجنا⁽³⁾.

(1) بياح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوبين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، 2018، ص 467.

(2) المادة 161 من القانون 05-04 .

(3) المادة 134 من القانون 05-04 .

- يعفى المحبوس من شرط قضاء فترة اختبار في هاتين، الحالة الأولى تتعلق بإخطار المحبوس لسلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير قبل وقوعه، وكان من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصف عامة ، يكشف عن مجرمين وإيقافهم، أما الحالة الثانية فتخص المحبوس المريض إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية⁽¹⁾.
- تسديد المحبوس للمصاريف القضائية والمبالغ والغرامات المحكوم بها عليه والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات طلب الإفراج المشروط

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثلاً القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهراً على الأقل، أو إلى لجنة تكيف العقوبات إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهراً ليتم إصدار مقرر الإفراج المشروط من طرف وزير العدل⁽³⁾، بالإضافة إلى اختصاص وزير العدل في الحالتين الاستثنائيتين للإفراج المشروط المذكورتين في المادتين 135 و 148 من القانون 05-04.

وباستكمال وثائق ملف طلب الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة وفقاً للمنشور رقم 2005/01 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، وأيضاً التعليمية 2005/945 المؤرخة في 03/05/2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تستلم أمانة لجنة تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط، ويتم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة من طرف رئيسها أي قاضي تطبيق العقوبات، أما في حالة انعقاد الاختصاص لوزير العدل فيرسل الملف الشخصي للمحبوس

(1) المادة 135 والمادة 148 من القانون 04-05 .

(2) المادة 136 من القانون 05-04 .

(3) المادة 141/فقرة 1 والمادة 142 من القانون 04-05 .

وطلب الإفراج المشروط ووثائق أخرى إلى النائب العام الذي بدوره يحيله إلى أمانة وزير

العدل⁽¹⁾.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات وتتداول وعند الموافقة تصدر مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، ويبلغ المقرر إلى النائب العام لممارسة حقه في الطعن خلال 08 أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه، الذي يقدم الطعن مسببا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وفي حالة عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطلب، فسواء رفضت لجنة تكييف العقوبات الطلب أو قبلته يبلغ بواسطة النيابة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم في حالة قبول الطعن بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أما إذا لم يقدم النائب العام طعنه في المقرر ترسل نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد من أجل قيد المقرر في صحيفة السوابق العدلية الخاصة به، وفي حالة رفض طلب الإفراج المشروط يبلغ المحبوس المعنى من طرف أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة⁽²⁾.

ويتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات وواجبات وتدابير تقع على المحبوس المستفيد عليه التقييد بها وعدم مخالفتها تحت طائلة إلغاء مقرر الاستفادة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وهذا لغرض تجنب تعريض امن الأفراد والمجتمع للخطر، بالإضافة إلى اتخاذ ما يلزم من أجل مساعدة المستفيد على الاندماج في المجتمع شيئا فشيئا⁽³⁾.

المطلب الثالث

أساليب التأهيل وإعادة إدماج البديلة لتنفيذ العقوبة

ظهرت في إطار السياسة العقابية الحديثة بدائل لعقوبة الحبس التقليدية بدأت تأخذ حيزا هاما في الكثير من التشريعات الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري، تهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج المحبوس خارج أسوار المؤسسة العقابية، ويتعلق الأمر بعقوبة العمل

(1) بياح إبراهيم، مرجع سابق، ص 476.

(2) زيانى عبد الله، مرجع سابق، ص 170.

(3) المادة 147 من القانون 05-04.

للنفع العام (الفرع الأول) وتطبيق التدابير الوقائية والعلاجية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أسلوب المراقبة الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تعني عقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بأداء أعمال معينة مجاناً لصالح المجتمع ممثلاً في هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، لمدة معينة تحددها المحكمة، ويكون ذلك بديلاً في غالبية التشريعات لعقوبة الحبس⁽¹⁾.

وتعود نشأة نظام العمل للنفع العام أو المصلحة العامة كبديل لعقوبة الحبس إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970 وانتقل بعدها إلى إنجلترا سنة 1979، ثم أخذت به دول أروبا ومنها فرنسا سنة 1983، واعتمدته رسمياً بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992، حيث عرفته المادة 131^{فقرة 8} بأنه العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالاً للمصلحة العامة⁽²⁾.

أما عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري فقد استحدثت بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي نظمها في الفصل الأول مكرر من الكتاب الأول، حيث عرفها في نص المادة 5 مكرر 1 بقوله: "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تحددها المحكمة طبقا للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة، لدى شخص معنوي من القانون العام".

ويعود الهدف الأساسي من وراء تنظيم عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيري المدة إلى عدم جدواه الأخيرة في تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، لق ب بالإضافة إلى اكتظاظ السجون بسبب الأحكام الصادرة بشأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي تتعلق بالإجرام البسيط، الأمر الذي يصعب معه تصنيف المحبسين داخل المؤسسة العقابية ويؤثر بالتالي على برامج التأهيل والإصلاح التي تقدمها إدارة

(١) اختلف الهدف من عقوبة العمل للنفع العام من تشريع إلى آخر، فتأخذ في التشريع الفرنسي أربعة صور، فقد تكون عقوبة أصلية أو تكون مصاحبة لوقف التنفيذ أو كبديل للغرامة وأيضا تكون بديلا عن الإدانة والمتابعة الجزائية، أما في التشريع الانجليزي تكون بديلا لعقوبة الحبس، في حين تفرض في التشريع المصري بدل الحبس قصير المدة أو بديلا عن الاتهام البسيط.

(2) سعدوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 80.

السجن والتي تصبح دون فائدة بسبب ازدحام المحبوبين والاختلاط بينهم داخل السجن، وهو ما يساهم في ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة⁽¹⁾.

أما بشان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فقد أشارت وزارة العدل بمناسبة الملتقى الدولي الذي نظمته يومي 05 و 06 سنت 2011 بان الإحصائيات تشير إلى أن المستفيدين من هذا الجزاء البديل في تزايد مستمر منذ دخولها حيز النفاذ سنة 2010 ، وقد ساهمت في تقلص نسبة العود الى الإجرام بفضل المعاملة العقابية الخاصة التي تتطوّي على تهذيب المحكوم عليه بالعمل ويؤدي إلى تحقيق التأهيل والإصلاح⁽²⁾، وفي الآتي نوضح شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات تنفيذها

أولاً: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرغم من خضوع عقوبة العمل للنفع العام للسلطة التقديرية للقاضي إلا انه يتشرط فيها شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى موضوعية تخص العقوبة.

1 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات هناك شروط يجب توفرها في المحكوم عليه لكي يستفيد من العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام تتمثل في الآتي :

- يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبقا قضائيا، أي لا يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت هذه العقوبة نافذة او موقوفة النفاذ، في جنائية أو جنحة.

- يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المحدد كحد أدنى لممارسة العمل وفقا لقانون العمل رقم 90-11 المعجل والمتمم.

- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويجب على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، ويتم التotope بذلك في

(1) وزيرة بعلسلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، 2019، ص 267

(2) أمحمدى بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 4، 2015، ص 64.

الحكم الصادر، مما يعني ضرورة رضا المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، التي يجب ان تصدر في حضوره، وبالتالي تجنب المشرع الجزائري حال اغلب التشريعات الحديثة فرض عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه⁽¹⁾.

2- شروط متعلقة بالعقوبة الأصلية

اشترطت المادة 5 مكرر 1 السالفة الذكر توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها والتي تستبدل بعقوبة النفع العام:

- عدم تجاوز مدة العقوبة المقررة قانوناً ثلاثة سنوات

يجب أن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاثة سنوات، فإذا تجاوزت العقوبة هذا القدر لا يستطيع القاضي الحكم باستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في الجنايات من التطبيق لأنها تتجاوز خمس سنوات، وكذلك الجناح التي تتجاوز عقوبتها أكثر من ثلاثة سنوات.

- عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبس نافذة

لكي يستطيع القاضي استبدال العقوبة المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام يجب ألا تتجاوز سنة حبس نافذة، فإذا جاوزت هذا الحد أو كانت موقوفة النفاذ فلا يمكن لاستبدالها، أما في حالة الحكم بعقوبة أقل من سنة وكان جزءاً منها موقوف النفاذ، فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21/04/2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بأنه إذا كانت العقوبة المنطوق بها تتضمن جزءاً موقوف النفاذ طبقاً لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز للقاضي استبدال الجزء الموقوف النفاذ منها بعقوبة العمل للنفع العام في حال توفر شروطها.

- تنفيذ العقوبة البديلة في مدة 18 شهراً على أن لا تتجاوز 600 ساعة إجمالاً

يحدد عدد الساعات المخصصة للعمل للنفع العام في الحكم، ويحدد حدتها الأدنى حيث لا يمكن النزول عن 40 ساعة عند البالغين و 20 ساعة عند القصر، كما يحدد الحد الأقصى لساعات العمل بـ 600 ساعة عند البالغين و 300 ساعة عند القصر، كما

(1) أمحمد بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 82.

أن أجل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يقدر بـ 18 شهرا كحد أقصى لكل من البالغين



ثانياً: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يسهر قاضي تطبيق العقوبة على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما يمكنه وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية⁽¹⁾، وعليه نتطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم الإشكالات التي تعرّضه أثناء التنفيذ وتؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

1- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

فحينما ترد الملفات المتعلقة بالعقوبة المذكورة إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات، يقوم بفحص محتواها، ثم يسجلها في سجل خاص يعرف بسجل استقبال ملفات النفع العام يفتح في أول كل سنة ميلادية ويغلق في نهايتها. ويعرض التعرف على هوية المحكوم عليه ووضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، والذي ينوه فيه بضرورة الالتزام بالحضور في الوقت المحدد وإلا سقط حقه في الاستفادة من هذه العقوبة.

كما يقوم باختيار العمل المناسب للمحكوم عليه من بين الوظائف المعروضة التي تتلاءم مع قدراته ويسهل اندماجه دون أن تؤثر على حياته المهنية والعائلية، وهنا يمكن ألا تتوفّر لدى قاضي تطبيق العقوبة العمل المناسب للمحكوم عليه فيجد نفسه مجبراً على اختيار عمل لا يتاسب مع مؤهلات وقدرات المحكوم عليه⁽²⁾.

بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تعيين المعنى في المنصب، الذي يجب أن يتضمن المؤسسة التي يتم العمل لصالحها وكيفية أدائه، ويبلغ به المعنى بالأمر والنيابة العامة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوبين.

(1) المادة 5مكرر 3 من قانون العقوبات، والمادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين.

(2) بن شنوف فيروز، شامي احمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2019، ص

بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر تعين المعني في المنصب، الذي يجب أن يتضمن المؤسسة التي يتم العمل لصالحها وكيفية أدائه، ويبلغ به المعني بالأمر والنيابة العامة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبسين.

أما في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أو تقديميه مبرراً لذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثل يتضمن عرضاً للإجراءات المنجزة يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية⁽¹⁾.

2- حالات وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يخل المحكوم عليه بالالتزاماته نتيجة عدم أدائه العمل أو يقصر في القيام به دون أي عذر جدي، وفي هذه الحالة يتخذ قاضي تطبيق العقوبات الإجراءات الازمة لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها، حيث نصت المادة 5مكرر 2 من قانون العقوبات على ضرورة تتبّيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبناءً عليه فإن عقوبة العمل للنفع العام تنتهي بمجرد عدم امتثال المعني لما ورد في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، كتأخره عن الحضور أو رفضه للعمل أو لا يلتحق بمؤسسة العمل أو يرتكب فعلاً مجرماً أثناء تأديته للعمل، أين يقوم قاضي تطبيق العقوبات تطبيقاً لنص المادة 5 مكرر 4 بتبليغ النائب العام المساعد، حيث يتولى هذا الأخير بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 1 الخاصة بالمعني، ثم يرسلها لمصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تنفيذ عليه عقوبة الحبس الأصلية⁽²⁾.

أما في حالة وجود سبب جدي استدعته حالة المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية، فإن قاضي تطبيق العقوبات وبعد التأكد من جدية المبرر المقدم، يصدر مقرراً بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال ذلك السبب، على أن يقوم بتبليغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج

(1) بن شنوف فيروز، مرجع سابق، ص 174.

(2) احمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، عدد 1، جامعة احمد درية-ادرار، 2017، ص 52.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني)

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني بموجب القانون 05-04 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين في الفصل الرابع من الباب السادس في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر⁽¹⁾، كما صدر عن وزارة العدل منشور رقم 6189 مؤرخ في 30/09/2018 موجه إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ومدراء المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يوضح كيفية العمل بهذا الإجراء تجسيدا لنص المادة 150 مكرر 16 من القانون 18-01.

ويهدف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني تمكين المحكوم عليه من قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع حمله للسوار الالكتروني، وللتعرف على تنفيذ هذه العقوبة البديلة نتطرق إلى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني ثم نتعرف على شروطه وإجراءاته.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية(السوار الالكتروني)

يعني الوضع تحت المراقبة الالكترونية ترجمة للعبارة باللغة الانجليزية Electronic Monitoring وباللغة الفرنسية Placement sous surveillance électronique اختصارا(PSE) ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم خلالها متابعته عن طريق المراقبة الالكترونية⁽²⁾.

ويعود أصل استخدام السوار الالكتروني إلى الممارسة القضائية الأمريكية من طرف القاضي Jack love سنة 1979 في شكل مشروع تجريبي في واشنطن وفيرجينيا وفلوريدا

(1) القانون 18-01 مؤرخ في 30/01/2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين يتم القانون 05-04، جريدة رسمية عدد 5، صادر بتاريخ 30/01/2018.

(2) بعلسي ويز، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد الخامس، 2018، ص 147.

خصوصاً لينتشر في وقت وجيز استعمال هذه التقنية في 26 ولاية أمريكية، وانتقل بعدها إلى أوروبا وبباقي دول العالم⁽¹⁾.

ويتمثل السوار الإلكتروني جهازاً يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يثبت على مעם المراقبة الخاضع للرقابة أو أسفل ساقه بمجرد صدور الأمر القضائي بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد صمم الجهاز المذكور بشكل لا يعيق النشاط اليومي لحامله، مضاد للصدمات والماء، حيث يعمل على إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، التي تقطع بمجرد خروج الخاضع للمراقبة عن هذا المجال.

ويأخذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ثلاثة صيغ في النظام القضائي الفرنسي، حيث يعد أسلوباً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي يعود تقريرها لقاضي تطبيق العقوبات، كما يعد عقوبة بحد ذاتها، تطبق بها المحكمة، وتوجه للمحكوم عليهم المبتدئين ومرتكبي الجرائم البسيطة، بالإضافة إلى اعتباره تدبيراً لتامين الرقابة القضائية.

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعتمد نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للبسد المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين⁽²⁾.

ثانياً: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

يشترط توفر ثلاثة أنواع من الشروط لصحة قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وهي:

1- الشروط القانونية

يلزم توفر مجموعة من الشروط القانونية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

(1) بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون 18-01 والمنشور الوزاري 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، 2018، ص 509.

(2) عبد الحليم بوقرين، الفحولة مديحة، السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة ابن خلدون-تيلار، 2019، ص 193.

(3) المادة 150 مكرر 3، من القانون 18-01 المؤرخ في 30/01/2018 ، جريدة رسمية عدد 5 المؤرخ في 2018/01/30

- أن يكون الحكم الصادر نهائيا
- موافقة الشخص البالغ أو محاميه، وموافقة الممثل القانوني بالنسبة للقاصر، بحيث تكون الموافقة بتصریح كتابی أمام قاضی تطبيق العقوبات، وهنا نشير الى ان المشرع لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية بين البالغ والحدث ولا بين المبتدئين والمعتادین.
- أن تكون العقوبة سالبة للحرية فلا يطبق هذا النظم على الغرامة المالية.
- ألا تتجاوز مدة العقوبة المحکوم بها ثلاثة سنوات بالنسبة للمحکوم عليه غير المحبوب وان لا تتجاوز العقوبة المتبقية ثلاثة سنوات بالنسبة للمحبوب.

2- الشروط المادية

يقصد بالشروط المادية تلك المتعلقة بالشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية والمتمثلة فيمايلي⁽¹⁾:

- إثبات المعنى مقر سكن أو إقامة ثابتة، وان يكون مزودا بخط هاتفي.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة حامله، لذلك يجب أن يقدم شهادة طبية تؤكد توافق حالة الشخص الصحية مع حمله للسوار الالكتروني.
- يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعنى أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو اظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- تسديد المعنى مبلغ الغرامات المحکوم بها عليه والمصاريف القضائية المحکوم بها.

3- الشروط التقنية

بمناسبة إدخال استخدام التكنولوجيا في المجال القضائي كان لابد من توفير أجهزة وأدوات لتجسيد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث أشار المنشور الوزاري رقم 6189 إلى ضرورة خلق مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يتكون من موظفين، يكلف واحد بتثبيت ونزع السوار الالكتروني، أما الثاني هو تقني في الإعلام الآلي مهمته تشغيل السوار وتحديد النطاق الجغرافي لحامله وفقا لمضمون الأمر القضائي، كما يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون

(1) المادة 150 مكرر 3، 4، 8 من القانون 18-01، مرجع سابق.

بتثبيت ونزع السوار الإلكتروني، أما الثاني هو تقني في الإعلام الآلي مهمته تشغيل السوار وتحديد النطاق الجغرافي لحامله وفقاً لمضمون الأمر القضائي، كما يتم إنشاء مركز مراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين يعملان بنظام المناوبة، من أجل ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة تطبيق حامل السوار للالتزامات المفروضة عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

اسند المشرع الجزائري تقرير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتخذ هذا القرار إما من تلقاء نفسه، شرط موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو الممثل القانوني إذا كان قاصراً، أو بناء على طلب المحكوم عليه الذي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبة في أجل 10 أيام من يوم إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يمكن للمحكوم عليه إعادة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول⁽²⁾.

وقد مكّن المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في هذا النظام من حيث إخضاعه المحكوم عليه لعدة التزامات، غير أن قاضي تطبيق العقوبات وهو يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عليه أن يراعي اخذ رأي بعض الهيئات في هاتين، الأولى إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فيأخذ رأي النيابة العامة، أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محبوساً أي قضى مدة من عقوبته وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فعليه اخذ رأي لجنة تكيف العقوبات⁽³⁾.

وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عبر الهاتف، وهذا

(1) بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية-دراسة تحليلية نقدية- القانون 18-01 والمنشور الوزاري 6189، مرجع سابق، ص 511.

(2) عبد الحليم بوقرن، الفحولة مديحة، مرجع سابق، ص 195.

(3) عبد المجيد لخاري، سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتغريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، 2018، ص ص 251-252.

وينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بانتهاء المدة المحددة له أو بصدور قرار من السلطة القضائية المختصة يلغيه قبل استفاد المتهم المحكوم عليه للمرة القانونية للمراقبة الإلكترونية بسبب خرق جسيم لالتزامات المقررة قانوناً ومنها⁽¹⁾:

- عدم احترام المحكوم عليه لالتزامات المقررة عليه قانوناً دون تقديم مبرر مشروع لذلك.
- في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى.
- يمكن إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه.
- يمكن للنائب العام أن يطلب من لجنة تكيف العقوبة إلغاء المقرر إذا كان يمس بالنظام العام والأمن العام، التي تبت فيه في أجل 10 أيام من تاريخ إخطارها.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

تعني الرعاية اللاحقة للمفرج عنه الاهتمام به وتقديم العون له ومساعدته لتسهيل تكيفه الاجتماعي مع المجتمع، وبهذا يكمن دور الرعاية اللاحقة في تحقيق جانب وقائي وعلاجي في نفس الوقت، إذ تعطي الشخص المفرج عنه فرصة في بدء حياة جديدة بعيدة عن الجريمة والعودة إلى ارتكابها، وهو ما أشارت إليه بوضوح القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالقول: " لا ينتهي واجب المجتمع بالإفراج عن المسجون ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعي"⁽²⁾.

في هذا السياق تهدف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه إلى الأخذ بيد المحبس بعد خروجه من المؤسسة العقابية، نظراً للمشاكل التي تعرّض طريقه في هذه الفترة وتؤول دون اندماجه في المجتمع، أو ما يسمى "بأزمة الخروج من السجن" ، إذ تساعده على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، عن طريق تهيئة فرص العمل والكسب المشروع له وللقادرين من أسرته حتى لا يقع مرة أخرى في دائرة الإجرام تحت ضغط عدم إشباع حاجاته الأساسية.

(1) المواد 150 مكرر 8 إلى 150 مكرر 13 من القانون 18-01.

(2) محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص ص 270-271.

بناء عليه تحول دور رعاية المحبوس في القانون الجزائري بعد الإفراج عليه إلى الدولة عندما كانت تقوم به الجمعيات الخيرية والمحسنين وأصبح جزءا من السياسة العقابية الحديثة⁽¹⁾، وبهذا تأخذ رعاية المفرج عنه عدة صور، وتقوم بها هيئات معينة.

أولا: صور الرعاية اللاحقة للمحبوبين المفرج عنهم

تأخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نجملها في الآتي:

1- تقديم مساعدات مالية للمفرج عنهم

نصت المادة 114 من القانون 05-04 على: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوبين المعوزين عند الإفراج عنهم. تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم"، وبتصدور المرسوم التنفيذي 431-05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوبين المعوزين عند الإفراج عليهم، عرف المحبوس المعوز بأنه: "المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكاسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتعطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج"⁽²⁾.

وتشمل المساعدة الاجتماعية والمالية منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتعطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، حيث قدرت كأقصى حد بألفين دينار (2000 دج)⁽³⁾.

وللاستفادة من هذه المساعدة يوجه المحبوس طلبا إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عليه، ويأخذ مدير المؤسسة العقابية وهو يفصل في الطلب بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقدير الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه⁽⁴⁾.

(1) ودعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل الموثيق الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 227.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 431-05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوبين المعوزين عند الإفراج عليهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 2005/11/13.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 431-05 المؤرخ في 2005/11/08، مرجع سابق.

(4) المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي 431-05 المؤرخ في 2005/11/08، مرجع سابق.

2- إعداد المحبوب داخل المؤسسات العقابية

يتم إعداد المحبوبين الذين هم على وشك الإفراج عليهم، عن طريق تهيئتهم نفسياً لمواجهة المجتمع من جديد، ويكون ذلك ببرمجة حرص علاجية نفسية، وتخصيص مدربين للتعرف على المحبوب الذي سيفرج عنه وكل المعلومات كصلته بعائلته و معرفة الجانب الاجتماعي والاقتصادي لحياته بعد مغادرته المؤسسة العقابية، بغية رسم خطيط له بعد الإفراج عليه ومحاولة مساعدته على تخطي المرحلة الأولى للإفراج عليه بسلام⁽¹⁾.

3 - توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم، خاصة الذين ليسوا لهم مأوى أو عائلة وهذا من أجل تسهيل إعادة إدماجهم .

4 - إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم، عن طريق مساعدته في الحصول على عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية، فالعمل المشروع يقي المفرج عنه من اتجاه الجريمة والانحراف.

ثانياً: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة

نصت المادة 112 من القانون 05-04 على أن : " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين هي مهمة تتطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تسيطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين" .

يفهم من نص المادة المذكور أن المشرع أسنده مهمة رعاية المفرج عنه للدولة والمجتمع المدني، حيث أوكلت رعاية المفرج عنه للمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، هذه الأخيرة التي تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم، من مساعدتهم على إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، حيث يستقبل المفرج عنه ويتم التكفل به من الناحية الاجتماعية في إطار البرامج والآليات التي سخرتها الدولة لهم، في مجال التشغيل والحماية الاجتماعية .

(1) جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة أفاق للعلوم، العدد 4، 2016، ص111.

يفهم من نص المادة المذكور أن المشروع اسند مهمة رعاية المفرج عنه للدولة والمجتمع المدني، حيث أوكلت رعاية المفرج عنه للمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، هذه الأخيرة التي تعنى بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم، من مساعدتهم على إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، حيث يستقبل المفرج عنه ويتم التكفل به من الناحية الاجتماعية في إطار البرامج والآليات التي سخرتها الدولة لهم، في مجال التشغيل والحماية الاجتماعية .

1- المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقاً لنص المادة 113 من القانون 04-05 أنشئت مصالح خارجية لإدارة السجون مهمتها السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007⁽¹⁾.

يتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، ويدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل، وتمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية⁽²⁾، حيث تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، اذ تقوم في هذا الصدد بجملة من المهام من بينها السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوبين الذي بقي على الإفراج عليهم 6 أشهر على الأكثـر من أجل تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج⁽⁴⁾ .

2- دور المجتمع المدني والحركات الجمعوية في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يلعب المجتمع المدني ممثلاً في المحسنين والحركات الجمعوية دوراً مهماً في تقديم المساعدات المادية والمعنوية للمحبوبين، داخل المؤسسات العقابية وخارجها بعد الإفراج

(1) المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخ في 21/02/2007.

(2) المادة 2 ، 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، مرجع سابق

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي نفسه .

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، مرجع سابق

يجعلهم في عزلة عن المجتمع ويفقدون الثقة فيه وفي أنفسهم، كما أن الرقابة المستمرة المفروضة عليه من رجال الشرطة، واستجوابه كلما وقعت جريمة في مكان تواجده يصعب اندماجه من جديد في المجتمع، وبهذا يواجه المفرج عنهم المجتمع بمشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية، لذلك فان المفرج عنهم بحاجة إلى أن يؤخذ بأيديهم لكي يندمجوا ويتكيفوا من جديد مع حياتهم خارج أسوار المؤسسات العقابية، وفي حال لم يجدوا مساندة وتضامن المجتمع معهم فيكون ذلك دافعاً لانحراف والعودة للجريمة مرة أخرى.

على هدي ما تقدم نخلص إلى أن دور المؤسسات العقابية تطور من مجرد أماكن لاحتجاز المحبسين وحراستهم إلى هيئات اجتماعية تقوم برعايتهم وإعادة تأهيلهم وإصلاحهم بما يضمن إعادتهم إلى المجتمع بعد الإفراج عليهم أشخاصاً صالحين، وفي سبيل ذلك تعمل بالاعتماد على أساليب تمهدية وأخرى أصلية على رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية وترافقه بالرعاية والمتابعة خارجها.

خاتمة

في ختام بحثاً لموضوع "قانون تنظيم المؤسسات العقابية"، اتضح انه مرتب بالتطور الذي لحق العقوبة عبر العصور المختلفة الذي انعكس على أساليب وأماكن تفزيدها، حيث مرت وظيفة السجون بمراحل متعددة تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إذ كانت مجرد أماكن لاحتجاز المجرمين إلى أن استقرت في السياسة العقابية الحديثة في شكل مؤسسات عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

فمن خلال استطلاعنا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكل النصوص التنظيمية المتصلة به، يظهر أن المشرع الجزائري تبنى المبادئ والأحكام المنبثقه عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، واعتمد توصيات المدارس الكبرى لعلم العقاب المتعلقة بتطوير السياسة العقابية بما يخدم تنظيم المؤسسات العقابية جاعلاً من تفزيذ العقوبة السالبة للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

وبهذا تطورت المؤسسات العقابية بتطور النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية من كونها دافعاً للانتقام من الجاني وإيلامه إلى طابع إصلاحي ذو بعد إنساني، من خلال تربية قدرات ومؤهلات المحبوس والعمل على الرفع من مستوى التعليمي والتلفيقي والأخلاقي والتكفل به اجتماعياً وصحياً ونفسياً وإعداده علمياً ومهنياً من أجل إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

بناء على ما سبق خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- أصبحت المؤسسة العقابية مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها نظام احتجاس تقوم عليه وأساليب تعتمدتها لمعاملة المحبوسين.
- انتهج المشرع من أجل إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين أساليب تقوم على تكوين وتعليم وعلاج وتهذيب المحبوس، الأمر الذي افرز نتائج مرضية من حيث عدد المكونين والحاصلين على شهادات تعليمية مختلفة.
- في سبيل تحفيز ومكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك على الانتقال من مرحلة الى أخرى في النظام التدرجى انتهج المشرع ما يعرف بنظام تكيف العقوبة الذي حصره في ثلاثة صور (إجازة الخروج، التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط).

- استحدثت الدول وكذلك المشرع الجزائري بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، كعقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في الحد من مساوى عقوبة الحبس قصيرة المدة من جهة وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، وبالتالي ترشيد النفقات الموجهة لقطاع السجون.

- يعد العمل العقابي أسلوباً مناسباً وأساسياً لإصلاح المحبوس وإعادة إدماجه، غير أن استغلال اليد العقابية يبقى محدوداً مقارنة مع الدول المتقدمة.

- تلعب الأجهزة القائمة على تنظيم المؤسسات العقابية دوراً بارزاً في تكريس السياسة العقابية الحديثة القائمة على إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، خاصة الأجهزة المستحدثة بعد صدور القانون 05-04.

- يلعب قاضي تطبيق العقوبات دوراً مهماً أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكافية من حيث خضوعه في بعض المسائل لوزير العدل وتشابك الصلاحيات أحياناً بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

- بالرغم من تطور السياسة العقابية الجزائرية بما يخدم إعادة إدماج المحبوس من خلال ترقية حقوقه، إلا أن حق المحبوس في الخلوة الشرعية لم ينص عليه بعد في القانون الجزائري مقارنة مع بعض الدول العربية التي أنشأت ما يسمى بالغرف الزوجية، مما أدى إلى انتشار ظاهرة الشذوذ الجنسي والانحراف في أوساط الأزواج.

- غالباً ما يواجه المحبوس المفرج عنه صعوبات تتعلق بالتأقلم مع المجتمع، وكذلك الظروف القاسية التي تعيقه على الاندماج في المجتمع من جديد أو ما يسمى بأزمة السجن.

بالرغم من وجود ترسانة قانونية هائلة لتنظيم المؤسسات العقابية وإعادة إدماج المحبسين إلا أن هناك الكثير من النقصانات المسجلة في هذا المجال ينبغي تداركها لذلك نقترح مايلي:

- العمل أكثر على تحسين ظروف الاحتجاز خاصة بالنسبة للمؤسسات العقابية التي يعود وجودها إلى الحقبة الاستعمارية، من ناحية توسيعها بما يتناسب والمقاييس الدولية.

- إعادة النظر في معايير تصنيف المحبوبين في المؤسسات العقابية بالتركيز أكثر على معيار الخطورة الإجرامية الكامنة في المحبوب، بما يضمن عزل المحبوب الخطير عن المحبوب المبتدئ.
- نظراً لأهمية العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوب وإصلاحه يجب إعطاء الفرصة للقطاع الخاص من أجل المشاركة في العمل العقابي وتشغيل المحبوبين، الأمر الذي يساهم في تنوع العمل المؤدى من جهة ويفتح مناصب شغل للمحبوبين بعد الإفراج عليهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى تنشيط دور المؤسسة العمومية المكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابيةتمثلة في "الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين".
- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بان يكون مستقلاً بشكل تام عن وزير العدل من حيث إصداره جميع المقررات المتعلقة بالمحبوس كالإفراج المشروط مثلاً.
- تكريس حق المحبوب في الخلوة الشرعية اقتداء بالتجارب الدولية في هذا الصدد.
- إعطاء الأهمية البالغة لرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتفعيل دور المجتمع المدني والحركات الجمعوية عن طريق فتح المؤسسات العقابية أمام نشاطهم، وترسيخ ثقافة مساعدة المفرج عنه وتقبيله كفرد في المجتمع باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والحصص التلفزيونية والإذاعية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، طبعة 4، اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي : دراسة مقارنة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- دروس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2010.
- سعدوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2010.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2006.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1997.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2013.

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- لعروم أعمى، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد سيد فهمي، الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، الناشر العانك لصناعة الكتب، بغداد، دون سنة نشر.
- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، ديوان المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ثانياً: المحاضرات

- الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر - تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة ، 2016-2017.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات العلمية

1- رسائل الدكتوراه

- بلعيدي فريد، إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للسجين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015.
- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2014/2015.

- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2008.
- ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2019.
- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه،جامعة باجي مختار -عنابة، 2011/2010.
- وادي عماد الدين، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.
- ودعي عزالدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية فيالجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1 ، 2017.

2-مذكرات الماجستير

- بن زينب سارة، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.
- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي - سعيدة، 2015/2014.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -باتنة، 2012/2011.
- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1- ، 2012/2011.

رابعا: المقالات

- احمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، عدد 1، جامعة احمد دراية-ادرار، 2017، (ص 27-56).
- أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، عدد 4، 2016، (ص 219- 259).

- أحمدي بوزينة أمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، المجلد52، العدد 4،جامعة الجزائر 1، 2015، (ص 59-97).
- بياح إبراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين ي التشريع الجزائري، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد الأول، العدد9، تصدر عن جامعة محمد بوضياف-المسلية، 2018، (ص463-492).
- بلعسلي وبيزة، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد الخامس، 2018، (ص 143-157).
- بن شنوف فيروز، شامي احمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من اجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، *مجلة المعيار*، المجلد العاشر، العدد الثاني، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2019. (ص 162-182).
- بن لعربي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، *مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة*، العدد3، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2018، (ص 161-173).
- بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد4، العدد2، جامعة عباس لغورو خنشلة، 2017، (ص 585-597).
- بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية-دراسة تحليلية نقدية- للقانون 18-01 والمنشور الوزاري 6189، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد 11، 2018، (ص 507-523).
- جباري ميلود، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، *مجلة أفاق للعلوم*، العدد 4، 2016، (ص107-114).
- جلطي أعمى، تجلي حقوق السجين في الاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم السجون ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، *مجلة الدراسات الحقوقية*، العدد العاشر، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2018، (ص31-58).

- حسينة شرون، لبنة معمرى، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد رقم 6، المركز الجامعي - تامنغرافت، 2018، (ص 233-254).
- زيانى عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2، تصدر عن مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم 2017، (ص 144-183).
- صدراتي نبيلة، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة (دراسة في ضوء القانون رقم 01-18)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جامعة المسيلة، 2018، (ص 155-171).
- عبد الحليم بوقرين، الفحطة مدحنة، السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2019، (ص 188-199).
- عبد المجيد لخذاري، سعاد خلوط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتغريد العقابي في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 18-01، مجلة البحث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، 2018، (ص 241-256).
- عليي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، عدد 20 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2014، (ص 206-234).
- عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 4، 2008، (ص 569-605).
- غوبني سيد احمد، الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 6، عدد 2، جامعة ابن باديس - مستغانم، 2017، (ص 124-133).
- كريم مسعودي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة: دراسة تحليلية في القانون رقم 04-05، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، عدد 1، تصدر عن المركز الجامعي بالنعامة، 2016، (ص 377-391).

- كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجا)، مجلة مقاريات، العدد4، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، (ص 345-351).
- مسعودي موالخير، المؤسسات العقابية في الجزائر: أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوبين، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 32، العدد1، 2018، (ص 556-576).
- مصطفى شريك، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد4، جامعة حمة لخضر - الوادي، 2015، (ص 289-302).
- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري(الورشات الخارجية والحرية النصفية نموذجا)، مجلة أفاق للعلوم، المجلد1، العدد2، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، (ص 1-9).
- وداعي عزالدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 15، العدد1، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2017، (ص 336-346).
- وبيزة بلعсли، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، جامعة الوادي، 2019، (ص 258-271).
- يحيى عبد الحميد، تنظيم العمل العقابي في القانون الجزائري، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تیارت، المجلد 2، العدد 4، 2016، (ص 206-234).

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1-النصوص التشريعية

أ-الأوامر

- الأمر 02/72 المؤرخ في 16/02/1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 22/02/1972، ملغى.

بـ- القوانين

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30/01/2018، جريدة رسمية عدد 5، الصدر بتاريخ 30/01/2018.

2- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 24/10/2004، يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67 الصادر بتاريخ 24/10/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 393-04 المؤرخ في 04/12/2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 05/12/2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 مؤرخ في 17/05/2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17/05/2005، يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 18/05/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 429-05 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 صادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 430-05 مؤرخ في 08/11/2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من قبل المحبوسين، جريدة رسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 431-05 المؤرخ في 08/11/2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 13/11/2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08/03/2006 يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15، صادر بتاريخ 12/03/2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 284-06 مؤرخ في 21/08/2006 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ . 2006/08/30
- المرسوم التنفيذي رقم 67-07 المؤرخ في 19/02/2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخ في 21/02/2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 167-08 مؤرخ في 07/06/2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلัก الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30 ، صادر بتاريخ 2008/06/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07/07/2013 يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العقابية وتنظيمها، جريدة رسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 18/07/2013.

ب- القرارات

- القرار الصادر بتاريخ 21/05/2005 يتعلق بتسبيير وتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26/06/2005.

الفهرس



الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
4	الفصل الأول
	تنظيم المؤسسات العقابية والإشراف على شؤون المحبسين
5	المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية
6	المطلب الأول: نشأة وتطور المؤسسات العقابية
6	الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية عبر العصور
11	الفرع الثاني: تطور المؤسسات العقابية في الجزائر
15	المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات العقابية وأنواعها
15	الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العقابية
18	الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية
26	المبحث الثاني: تسيير أوضاع المحبسين في المؤسسة العقابية
27	المطلب الأول: نظم الاحتجاز داخل المؤسسة العقابية
27	الفرع الأول: أنواع نظم الاحتجاز
33	الفرع الثاني : نظام الاحتجاز في المؤسسات العقابية الجزائرية
36	المطلب الثاني: الإشراف على تسيير ومراقبة المؤسسات العقابية
36	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية المشرفة على تسيير أوضاع المحبسين
43	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية
45	الفرع الثالث: مؤسسات الدفاع الاجتماعي
54	الفصل الثاني
	أساليب معاملة المحبسين في المؤسسات العقابية
56	المبحث الأول: تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين داخل المؤسسات العقابية
56	المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية
56	الفرع الأول: نظام الفحص

60	الفرع الثاني: نظام التصنيف
64	المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للتأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية
64	الفرع الأول: الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للمحبوس
69	الفرع الثاني: التعليم والتهذيب والتكowin
73	الفرع الثالث: العمل العقابي
80	المبحث الثاني: تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبسين خارج المؤسسات العقابية
80	المطلب الأول: أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية
80	الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية
82	الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية
84	الفرع الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة
85	المطلب الثاني: أساليب التأهيل وإعادة الإدماج المتعلقة بتكييف العقوبة
85	الفرع الأول: نظام إجازة الخروج
87	الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
88	الفرع الثالث: الإفراج المشروط
91	المطلب الثالث: أساليب التأهيل وإعادة الإدماج البديلة لتنفيذ العقوبة
92	الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام
97	الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(السوار الإلكتروني)
101	الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج
106	خاتمة
109	قائمة المراجع
118-117	الفهرس